

مجلة أوربة

للدراسات والأبحاث القانونية والعلوم الإنسانية

REVUE AWRABA

Pour les études et les recherches juridiques et les sciences humaines

+212663333936

revueawraba@gmail.com

مجلة أوربة

"للدراسات والأبحاث القانونية والعلوم الإنسانية"

REVUE AWRABA

" POUR LES ETUDES ET LES RECHERCHES JURIDIQUES ET LES SCIENCES HUMAINES"

إدارة ورئاسة تحرير: الأستاذة سلوى الإدريسي
العدد: الثامن / يوليوز / 2026
رقم الإيداع القانوني: Dépôt Légal: 2025PE0029
للتواصل مع المجلة:
0663333936 :
revueawraba@gmail.com :
revue awraba

جميع حقوق الطبع محفوظة للناشر والمجلة ©

اللجان العلمية للمجلة:

الإدارة ورئاسة التحرير:

الأستاذة سلوى الإدريسي

محامية بهيئة فاس

تنسيق:

عبد العزيز لعبيدي

دكتور في الفقه المقارن بالقانون

أستاذ زائر بجامعة سيدي محمد بن عبد الله كلية الشريعة بفاس

نبيل علواني

محامي بهيئة فاس

وباحث متخصص في القانون الخاص

لجنة التحكيم الخاصة بالعلوم القانونية

الاسم	التخصص
بهيجة فردوس	أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية الاقتصادية والاجتماعية بفاس تخصص القانون الخاص.
رقية أشمال	أستاذة جامعية متخصصة في القانون العام/ جامعة محمد الخامس/ الرباط
عبد النبي أضريف	أستاذ التعليم العالي ونائب عميد بكلية العلوم القانونية الاقتصادية والاجتماعية بعين السبع الدار البيضاء.
نادية النحلي	أستاذة جامعية متخصصة في القانون الاجتماعي والحماية الاجتماعية بكلية الشريعة بفاس
نرجس البكوري	أستاذة جامعية متخصصة في القانون الخاص/ جامعة سيدي محمد ابن عبد الله/ فاس
جميلة العماري	أستاذة جامعية متخصصة في القانون الخاص/ كلية الحقوق بطنجة
حنان سعيدي	أستاذة جامعية متخصصة في القانون الخاص/ كلية الحقوق بالقنيطرة
نورا خير	أستاذة التعليم العالي بالمعهد الملكي لتكوين الأطر بالرباط تخصص قانون خاص
صليحة حاجي	أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية الاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الأول.
أمال ناجي	أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية الاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الأول بوجدة.
عبد الواحد الدافي	أستاذ جامعي / متخصص في القانون الخاص/ كلية الحقوق- جامعة شعيب الدكالي بالجديدة
أمين السعيد	أستاذ جامعي متخصص في القانون الدستوري والعلوم السياسية/ كلية الحقوق بفاس
عبد الإلاه محبوب	أستاذ جامعي متخصص في القانون الخاص/ كلية الحقوق بتطوان
هشام العقراوي	أستاذ جامعي / متخصص في القانون العام – القانون الإداري والمنازعات، بالكلية متعددة التخصصات ببني ملال – جامعة السلطان مولاي سليمان
حسن الرحيبة	أستاذ جامعي متخصص في العلوم الجنائية، كلية الحقوق بفاس
نبيل البكوري	أستاذ جامعي متخصص في القانون الخاص بكلية الشريعة بفاس
عبد اللطيف الشدادي	أستاذ جامعي متخصص في القانون العام بالفرنسية – القانون الإداري/ كلية الحقوق بطنجة

عبد الغني بلغمي	أستاذ جامعي متخصص في القانون العام – العلوم الإدارية/ كلية الشريعة بفاس
عبد الإله سطي	أستاذ جامعي متخصص في القانون العام – العلوم السياسية والقانون الدستوري، كلية الحقوق – جامعة ابن زهر بأكادير
خالد شيات	أستاذ جامعي متخصص في القانون الدولي/ جامعة محمد الأول بوجدة/ رئيس مركز رؤى الشرق للدراسات
خالد الوالي العلمي	أستاذ جامعي متخصص في القانون الخاص / كلية الحقوق بفاس
جواد مامون	إطار بوزارة التعليم العالي، باحث في الدراسات السياسية والحكامة الترابية
حفيظة الوزاني	قاضية بالمحكمة الابتدائية بفاس – خبيرة في قضايا الأسرة – باحثة في العلوم القانونية
ميمون الباب	دكتور متخصص في القانون الخاص
أحمد ابراهيمي	دكتور في القانون العام
أشرف ركراكي	دكتور متخصص في القانون الخاص/ أستاذ زائر بجامعة محمد الخامس بالرباط
غزلان البوعبدلي	دكتورة متخصصة في القانون العام/ جامعة محمد الخامس بالرباط
بدر الحيمودي	دكتور متخصص في القانون الخاص/ أستاذ زائر بجامعة القاضي عياض بمراكش.

لجنة التحكيم الخاصة بالعلوم الإنسانية

الاسم	التخصص
عبد الرحمان طنكول	أستاذ جامعي متخصص في الأدب الفرنسي
حاتم امزيل	أستاذ جامعي متخصص في علم النفس/ كلية الآداب والعلوم الإنسانية – جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس
نبيل الصافي	باحث في التحليل النفسي وعلم النفس القيادة وعلم الاجتماع القيادة
يحيى العميري	باحث في علم النفس/ أستاذ مادة الفلسفة بالثانوي التاهيلي
ناريمان العكري	دكتورة متخصصة في الفلسفة / أستاذة مادة الفلسفة
حسن احجيج	أستاذ جامعي متخصص في اللسانيات بجامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس
بن عبد الله الحفياني	أستاذ جامعي متخصص في اللغة العربية/ كلية الآداب والعلوم الإنسانية / جامعة الحسن الثاني بالمحمدية
نجية نشيط	أستاذة جامعية متخصصة في الأدب العربي وفنونه بكلية الآداب والعلوم الإنسانية فاس-سايس
إلياس الهاني	أستاذ بجامعة أهومي البريطانية، متخصص في الفكر الإسلامي
عبد الله منيوي	دكتور متخصص في الفقه المقارن بالقانون/ أستاذ مادة التربية الإسلامية بفاس
يوسف العلمي	دكتور متخصص في العلوم الشرعية
رضوان بالحاج	دكتور باحث في العلوم الشرعية والقانونية
هشام الحايك	دكتور في الدراسات الإسلامية، تخصص الفقه والأصول
يسير الأزرق	أستاذ محاضر مؤهل بكلية الشريعة بفاس تخصص اللغة الإنجليزية
الشيخ حبتا	دكتور في التاريخ الحديث والمعاصر في معهد البحوث والدراسات التاريخية بمصر
جواد أبو زيد	دكتور في الجغرافيا البشرية أستاذ مؤهل كلية الاداب و العلوم الإنسانية مكناس .

شروط وضوابط النشر بمجلة أوربة للدراسات والأبحاث القانونية والعلوم الإنسانية

- احترام قواعد النشر والالتزام بالأمانة العلمية
- ضرورة إدراج الإحالات بالمقال
- ملاءمة موضوع المقال أو المساهمة العلمية مع مجال وتوجه المجلة
- إرفاق المقال بالبيانات التعريفية الأساسية لكاتبه
- ترسل المقالات دون ملخصات وعليه يتم حذف الملخص من أي مقال يتم قبول نشره
- يجب إرسال المقال بصيغة الوورد (word)
- جميع المقالات يجب إرسالها حصرا إلى البريد الإلكتروني للمجلة:

revueawraba@gmail.com

- جميع الآراء والمعلومات الواردة بالمقال وما به من سرقات علمية، تحت مسؤولية الكاتب الشخصية
- الآراء الواردة في المقالات لا تعبر إلا على آراء أصحابها
- يتم التواصل مع صاحب المقال وإعلامه بقبول أو رفض نشر مقاله في جميع الحالات وفي أقرب وقت
- للمجلة الحرية في نشر المقالات بصيغة إلكترونية وورقية

مقالات باللغة العربية

الوقف العلمي في التجربة المغربية بين الماضي الرائد والمستقبل الواعد

محمد ايت لحيان باحث بسلك الدكتوراه
كلية الشريعة- جامعة سيدي محمد بن عبد الله-
فاس المغرب

مقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله الأطهار وصحابته الأخيار، ومن تبعهم الى يوم القرار، أما بعد:

يعتبر الوقف من خصائص الإسلام، ومن مميزات نظامه العام، ومن أهم الصدقات التي شرعها الله سبحانه وتعالى، لزيادة الحسنات، وديمومة الأجر في الحياة وبعد الممات، لما له من آثار كبيرة في مختلف المجالات العلمية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

وقد عرف الفقه الإسلامي أنواعا مختلفة من الأوقاف، ومن بينها الوقف العلمي الذي تدعوا اليه الحاجة وواقع الامة والعالم اليوم، في ظل الأمية المنتشرة، ونسب الجهل المرتفعة، وتذيل مؤشرات التعليم السائدة، واحصاءات التنمية البشرية... وفيه إبراز لمسؤولية الانسان اتجاه المال الذي استخلفه الله فيه، ومسؤوليته اتجاه أبناء امته واتجاه الأجيال المستقبلية، حيث أمره الله تعالى بالحفاظ عليه والانفاق منه، ونهاه عن إفساده وتبذيره.

وتهدف هذه الدراسة الى إبراز الوقف العلمي من حيث تعريفه ومشروعيته، وكذلك بيان أنواعه الفريدة، وصوره التليدة في التجربة المغربية، والكشف عن أدواره الهامة، ومنافعه السامية في تطوير التعليم العتيق.

وتظهر أهمية هذه الورقة البحثية في أنها تتناول نوعا مهما من الأوقاف العلمية، وماله من دور كبير عبر التاريخ في تحقيق النهضة العلمية والثقافية، ورفع التنمية البشرية والحضارية، في ظل انحسار اهتمام الدول بالعلم والبحث العلمي، وفي ظل تراجع نسب القراءة في الوطن العربي والإسلامي، وتظهر أهميته كذلك في انه يتناول قضية مهمة وهي التعليم العتيق وهو شريان الحياة الروحية، والضامن لحماية الخصوصية المغربية في التدين والتعليم والتلقين، والحافظ لثوابت الامة المغربية الوطنية والدينية، وبالتالي فغن الحاجة ملحة للوقاف على هذا النوع من الأوقاف بهدف استحضار الماضي الفريد في الأوقاف العلمية، واستشراف المستقبل الواعد، مع ضمان ديمومة الموارد، وبقاء النفع والفوائد.

ويمكن بعد هذا طرح العديد من التساؤلات الكبرى والاشكالات الحقيقية التي تطرحها هذه الورقة البحثية والمتمثلة فيما يلي:

ما هو الوقف العلمي؟ وما هو دليل مشروعيته وجوازه؟ وماهي نماذجه المبتكرة في التجربة المغربية الضاربة في عمق التاريخ؟ واي دور للوقف العلمي في الواقع المعاصر؟

هذه بعض التساؤلات التي تسعى هذه الورقة تسليط الضوء عليها وفق المحاور التالية:

المحور الأول: مفهوم الوقف العلمي ومشروعيته.

المحور الثاني: أنواع الوقف العلمي في التجربة المغربية.

خاتمة.

المبحث الأول: مفهوم الوقف العلمي ومشروعيته

ان الوقف العلمي على الطلبة والأساتذة كان حافزا على طلب العلم ونشره، وانصراف الذهن اليه، وكان من ثماره اليانعة اقبال أبناء الفقراء على الطلب العلم، إذ لولاهم لضاع العلم، كما أن صرف الرواتب والمكافاءات المادية والعينية للأساتذة والمعلمين عزز مكانتهم وهيبتهم في المجتمع، وكانت ظهائر التوقير والاحترام التي يمنحها سلاطين المغرب للفقهاء والعلماء دافعا لهم للانخراط في مهنة التعليم، وبذل الغالي والنفيس في سبيل تقريبه للناشئة، وبثه في البوادي والحواضر، وصرف الاعمار في المدارس لتعليم الطلبة.

خاتمة:

في الختام نخلص الى ان الوقف العلمي قام بدور كبير في نهضة الامة علميا وفكريا، قديما وحديثا، وقد أبدع المغاربة فيه، فأنشأوا أوقافا علمية مبتكرة وفريدة، كان لها الفضل في نشر العلم وتسهيله للطلبة، وتقريبه للعامة، وقد تنافس في ذلك الأمراء والعلماء والأغنياء، فساهم ذلك كله في تطوير التعليم العتيق الذي هو صمام أمان للأمة المغربية، وحاميا لثوابتها، وجامعا لكلمتها، ومنافحا عن رياضها.

النتائج:

وقد توصلنا الى النتائج التالية:

1. الوقف العلمي مشروع وجائز لأدواره المهمة، ومقاصده الحسنة، واغراضه النبيلة.
2. الوقف العلمي أتاح الفرصة لجميع الناس الراغبين في التعلم على قدم المساواة، فلا فرق بين فقير وثري، ولا بين حقير وأمير.
3. الوقف العلمي أسهم في تكوين العلماء وتخريج الفقهاء، فصاروا بعد ذلك قادة في العلم وسادة في المعرفة ونجوما في الثقافة.
4. الوقف العلمي عامل ازدهار النهضة العلمية والفكرية والثقافة.
5. الوقف العلمي في التجربة المغربية فيه إبداع وابتكار فشمل عدة صور فريدة، وأنواع كثيرة مفيدة.
6. الوقف العلمي في التجربة المغربية لم يقتصر على بناء المساجد فحسب، بل شمل جميع المجالات الإنسانية، وجميع الحقول المعرفية.
7. الوقف العلمي النظامي والتلقائي ساهم بشكل كبير في تطوير التعليم من جميع الجوانب وعلى مختلف الأصعدة، مما يضمن حماية الثوابت الوطنية وحماية الاختيارات المغربية في التدين.

التوصيات والمقترحات:

وبعد هذه النتائج أخرج بتوصيات ومقترحات لتطوير الوقف العلمي منها:

1. نشر الوعي بأهمية الوقف العلمي من خلال الندوات والمؤتمرات.
2. استغلال وسائل الاعلام ووسائل التواصل لتوجيه الناس وخاصة الأغنياء وحثهم على الوقف العلمي.
3. بيان الآثار والادوار التي يقوم بها الوقف العلمي، والمنافع المترتبة عنه.
4. وقف المراكز العلمية والمواقع والمكتبات الرقمية لخدمة العلم الشرعي وعدم حصر الوقف العلمي في المساجد.

تم والحمد لله رب العالمين وخير ما نختم به الكلام أفضل الصلاة والسلام على سيد الأنام.

فهرس المصادر والمراجع:

- **الهداية في شرح بداية المبتدي، لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، المطبعة الخيرية، ط: 1، 1326ه، ج: 3.**
- **الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع، لدكتور محمد بن أحمد بن صالح الصالح، مكتبة الملك فهد الوطنية، السعودية، ط1 1422ه/2001م.**
- رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لابن عابدين، دراسة وتحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، قدم له : د محمد بكر إسماعيل، دار عالم الكتب، طبعة خاصة 1423ه/2003م، ج: 6.
- شرح حدود ابن عرفة، للرصاع، تحقيق محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، 1993م.
- أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، لأحمد بن محمد بن أحمد الدردير، مكتبة أيوب، كانو/ نيجيريا، طبعة: 1420ه/2000م.
- مغني المحتاج، إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للسيخ شمس الدين الخطيب الشربيني، اعتنى به : محمد خليل عيتاني، دار المعرفة بيروت، ط:1 1418ه/ 1997م، ج:2.
- المغني، لموفق الدين ابن قدامة، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي ود عبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب، ط: 3، 1417ه/ 1997م، ج:8.
- صحيح البخاري، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، دار ابن كثير دمشق/بيروت، ط:1 1423هـ/2002م.
- الوقف الإسلامي مجالاته وأبعاده، أحمد الريسوني، دار الكلمة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1435/ 2014.
- المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAOIFI، نوفمبر 2017م، المعيار رقم 33.
- الوقف العلمي في بهلا ماضيه وحاضره للأستاذ خميس بن راشد العدوي مركز الخليل بن أحمد الفراهيدي للدراسات العربية جامعة نزوى، سلطنة عمان، الطبعة الأولى، 2016م.
- الوقف العلمي بين الذاتية والجماعية أنور الجندي وحامد إبراهيم أنموذجان بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي أثر الوقف الإسلامي في النهضة العلمية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة، الامارات العربية المتحدة، للدكتور عبد الباري محمد الطاهر ومحمد مبروك عبد الله.

- الوقف على البحث العلمي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة، الدكتور بج بج توفيق والدكتور علمي لزهر والدكتور لمار رضوان، مجلة البصيرة.
- سنن ابن ماجه، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض.
- الجامع لأحكام القران والمبين لما تضمنه من السنة واي الفرقان، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، شارك في تحقيق هذا الجزء محمد رضوان عرقسوسي، مؤسسة الرسالة، ط 1، 1427ه/ 2006م، ج:5.
- صحيح مسلم، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، دار الحديث، ط1، 1412هـ/1991م.
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للإمام بن حجر العسقلاني، اعتنى به محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة السلفية.
- الوقف العلمي رافد لا ينضب، لمحات فقهية تطبيقية دراسة تأسيسية مقدمة للجامعات السعودية والمؤسسات العلمية، د سعود بن فرحان العنزي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز الأداب والعلوم الإنسانية 2020.
- الوقف وأثره في دعم التعليم الشرعي وتطويره، إعداد رويدة أيوب المشني، بحث مقدم لمؤتمر التعليم الشرعي وسبل تطويره، كلية الشريعة، جامعة النجاح الوطنية نابلس، ص:8.
- النبوغ المغربي في الأدب العربي، عبد الله كنون، ج1.
- جامع القرويين، د عبد الهادي التازي، دار الكتاب اللبناني، ط1، 1972م.
- تاريخ الأوقاف الإسلامية، د مصطفى بنعلة، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المملكة المغربية، 1428ه/ 2007م،ج1..
- دور الوقف في الحياة الثقافية بالمغرب في عهد الدولة العلوية، د السعيد بوركبة، منشورات وزارة الأوقاف، 1417ه/ 1996م، ج1.
- الوقف ودوره في التنمية الثقافية والعلمية، د حسن عبد الغني أبو غدة، مجلة الشريعة والقانون، العدد الثاني والعشرون، 1425ه/2005م.
- المدارس العتيقة وإشعاعها الأدبي والعلمي بالمغرب، المدرسة الإلغية بسوس نموذجا، د المهدي السعيدي، منشورات وزارة الأوقاف المملكة المغربية.
- مناهج التعليم في المدارس العتيقة بالمغرب ابان العصر الوسيط، د جميل حمداوي، ط 1، سنة 2018م.

- سوس العالمة، للمختار السوسي.
- خلال جزولة، المختار السوسي.
- حياة الكتاب وأدبيات المحضرة، د عبد الهادي حميتو، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، المغرب، 1427ه/ 2006م، ج1.
- المعيار المعرب، لأبي العباس الونشريسي، منشورات وزارة الأوقاف المغربية، 1401ه/ 1981م، ج7

الصحة الأسرية في صلب الحماية الاجتماعية:
دور القانون والوساطة في تحصين البناء الأسري

أسماء مصدق، دكتورة في القانون الخاص
جامعة الحسن الثاني – الدار البيضاء –
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - المحمدية

ملخص الدراسة:

تتناول هذه الدراسة إشكالية التقاطع بين البنيات الاستشفائية ومنظومة القانون الأسري في المغرب، مسلطة الضوء على تداعيات العوز الصحي والأمراض المزمنة على استقرار العائلة وتصدع روابطها عند إعسار المعيل. كما تقف عند إكراهات التنزيل الميداني لورش الحماية الاجتماعية، كفجوات السجل الاجتماعي الموحد ومحدودية نسب التحمل، بارزةً دور الوساطة الطبية والاجتماعية كدرع وقائي يمتص الصدمات النفسية والعائلية. لتخلص الدراسة إلى ضرورة إرساء هندسة استراتيجية مندمجة متمثلة في مأسسة الوساطة، وتحقيق الالتقائية المؤسساتية بين القضاء وصناديق التضامن، وتعديل النصوص التشريعية صوناً لكرامة الأسرة وأمنها الصحي والاجتماعي

الكلمات المفتاحية الحماية القانونية للأسرة، المنظومة الصحية، الحماية الاجتماعية، الوساطة الطبية والاجتماعية، النفقة العلاجية، السجل الاجتماعي الموحد، المجموعات الصحية الترابية، التغطية الصحية الإجبارية، الأمن الأسري، الإعسار الصحي.

Study Abstrac:

This study addresses the intersection between healthcare structures and the family legal system in Morocco, highlighting the impact of health destitution and chronic illnesses on family stability and marital bonds during breadwinner insolvency. It examines the practical challenges of implementing social protection initiatives, such as gaps in the unified social register and co-payment limits, while emphasizing the role of medical and social mediation as a preventive shield against psychological and family shocks. Ultimately, the study concludes with the necessity of establishing an integrated strategic framework focused on institutionalizing mediation,

achieving institutional coordination between the judiciary and solidarity funds, and amending legislative texts to safeguard family dignity and comprehensive security.

Keywords: Legal protection of the family, Health system , Social protection, Medical and social mediation, Medical alimony, Unified Social Register / USR, Territorial health groups, Compulsory health insurance / AMO, Family security, Health insolvency.

مقدمة :

تشكل الأسرة النواة الأساسية واللبنة الأولى في بناء المجتمع وحجر الزاوية لأي استقرار تنموي؛ وفي هذا السياق، يعد قطاع الصحة بالمملكة المغربية أحد الركائز الاستراتيجية للسيادة الوطنية والمحدد الأساس لاستقرار النواة الأسرية، ورغم المكتسبات التي تحققت، إلا أن منظومته لا تزال تواجه اختلالات بنيوية وعميقة ذات أبعاد تدبيرية ترهق كاهل الأسر وتعمق عجزها المالي. ومن هنا، تبرز منظومة الحماية الاجتماعية[1] كإطار حمائي شامل يهدف إلى تحصين الفرد والأسرة ضد مختلف المخاطر الصحية والاقتصادية، مما يجعل العناية بالصحة الجسدية والنفسية للأسرة واجبا استراتيجيا تتقاطع عنده السياسات العمومية والتشريعات الوطنية لتأمين مجتمع تسوده العدالة والكرامة[2].

وامتدادا لهذه الأهمية المجتمعية، مر مفهوم الحماية الاجتماعية والصحة الأسرية بتطور تاريخي عميق انتقل تدريجيا من مقاربة الإحسان الخيري الضيق إلى فلسفة الحقوق المدنية والاجتماعية المضمونة دستوريا[3] في ظل دولة الرفاه. ففي العقود السابقة[4]، كانت الرعاية الصحية تقتصر على العلاج الفردي وتدبير الأمراض الحادة، دون

---

[1] - ظهير شريف رقم 1.21.30 صادر في 9 شعبان 1442 (23 مارس 2021) بتنفيذ القانون الإطار رقم 09.21 المتعلق بالحماية الاجتماعية.

[2] - المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي(CESE) ، رأي حول "تعميم الحماية الاجتماعية بالمغرب"، إحالة ذاتية رقم 2020/20، ص. 12-15.

[3] - الدستور المغربي لسنة 2011، الفصول 31 و32 و34، التي ترسي الحق في العلاج، والحق في الحصول على العناية الصحية، وتتحمل الدولة بموجبها مسؤولية تعبئة الوسائل المتاحة لتيسير استفادة المواطنين من هذه الحقوق.

[4] - قبل دستور 2011، كانت منظومة الصحة بالمملكة المغربية تعاني من اختلالات هيكلية عميقة ومزمنة جعلتها عاجزة عن الاستجابة لانتظارات المواطنين، خصوصا الطبقات المعوزة وذوي الدخل المحدود. وقد تميزت تلك المرحلة بالخصائص التالية:

- **غياب التغطية الصحية الشاملة:** كانت شرائح واسعة من المجتمع – لا سيما العمال غير الأجراء، والفلاحون، والحرفيون، ومهنو القطاع غير المنظم – محرومة كليا من أي نظام للتأمين الإجبار عن المرض، حيث اقتصرت التغطية الفعلية آنذاك على الموظفين العموميين (عبر الصندوق الوطني للمنظمات الاحتياطية الاجتماعية CNOPS) وأجراء القطاع الخاص (عبر الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي CNSS).

- **ضعف الولوج للاستشفاء المجاني نظام الراميد RAMED - قبل صدور القانون المتعلق بنظام المساعدة الطبية (والذي شرع في تعميمه تدريجيا لاحقا)**، كانت المستشفيات العمومية تعتمد على نظام معقد ومجحف لشهادات الإعوزار لتحديد المستفيدين من العلاج المجاني، وهو نظام شابته زبونية وفساد إداري كبيران، مما حرم آلاف الأسر المعوزة من أبسط الحقوق العلاجية عند الطوارئ.

إيلاء عناية كافية للأسرة كوحدة متكاملة تتأثر بظروفها البيئية، لاسيما مع ما كشفت عنه التقارير الرقابية من تراكمات تفتقر للعدالة العلاجية الملموسة[1]. وقد شكل الخطاب الملكي السامي بمناسبة عيد العرش لسنة 2018 منعطفا حاسما في التأسيس لوعي إصلاحي جديد[2]، بعد أن وضع جلالة الملك الأصبع على مكامن الخلل بتصحيح تعثرات نظام المساعدة الطبية السابق(RAMED) ، وإعادة النظر في المنظومة الصحية للحد من التفاوتات الصارخة التي تمس بالأمن الصحي للأسر.

وتأسيساً على هذا التشخيص الميداني، يتحدد الإطار الخاص لهذا الموضوع في السياق الوطني الراهن الذي يطبعه التحول الجذري نحو تعميم الحماية الاجتماعية وإصلاح المنظومة الصحية الوطنية[3] تنفيذا للتوجيهات الملكية السامية الهادفة إلى القطع مع المقاربات الترقيعية[4]. ومن هذا المنطلق، جاءت هذه الإصلاحات الكبرى لتدشن ورشا استراتيجيا يضع الأسرة في صلب منظومة الحماية بغية توفير بيئة صحية آمنة تضمن كرامة العائلات وتحمي بناءها المؤسساتي من التفكك الناتج عن أعباء المرض والعوز[5]. وهو إصلاح لا تكتمل نجاعته بتقديم الدعم الطبي والمادي فحسب، بل يستلزم بالضرورة إرساء منظومة موازية للوساطة والمساعدة الاجتماعية داخل المنظومة الاستشفائية والقضائية، باعتبارها آلية حمائية مرنة ووقائية لتدبير النزاعات العائلية وديّاً وصون التماسك الرابطي

لمقاربة هذه الإشكالية بنجاعة علمية، تتأسس المقاربة المفاهيمية لبحثنا على شبكة من المفاهيم المترابطة التي تفسر آليات تحصين البناء الأسري عبر مظلة الحماية. فمفهوم الصحة الأسرية لا يقتصر على البعد البيولوجي الخالي من الأمراض، بل يمتد ليشمل السلامة النفسية والاجتماعية لكافة أفراد الأسرة في بيئة حاضنة ومحفزة

- **التفاوتات المجالية الصارخة :** تركزت البنيات التحتية الاستشفائية الكبرى، والموارد البشرية الطبية المتخصصة، والتجهيزات الحيوية في محور (القنيطرة-الدار البيضاء) والمدن الكبرى، في حين عانت العالم القروي والمناطق النائية من خصاص مهول في المستوصفات والمستشفيات الإقليمية، مما أجبر الأسر على التنقل وتحمل أعباء مالية باهظة.

- **ضعف الحكامة وغياب الإطار القانوني المندمج :** تميز تسيير القطاع الصحي بمركزية مفرطة، وضعف في التنسيق بين المستشفيات والقطاع الخاص، وغياب تشريعات حديثة تواكب المتطلبات الحقوقية والدولية للصحة كحق أساسي من حقوق الإنسان، مما أدى إلى تراجع ثقة المواطن في المرفق العمومي الصحي وتفاقم مديونية العائلات بسبب النفقات المباشرة من جيب المريض.

[1] - تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان(CNDH) ، "الصحوة الحقوقية وديناميةالإصلاحات الاجتماعية بالمغرب"، طبعة 2019، ص. 45.

[2] - نص الخطاب الملكي السامي لصاحب الجلالة الملك محمد السادس بمناسبة عيد العرش المجيد لسنة 2018 (29 يوليوز 2018).

[3] - قانون الإطار رقم 06.22 المتعلق بالمنظومة الصحية الوطنية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.76 في 26 من ربيع الأول 1444 (23 أكتوبر 2022)، الجريدة الرسمية عدد 7144.

[4] - تقارير المجلس الأعلى للحسابات المتعلقة بتقييم نظام المساعدة الطبية (RAMED) وتقييم أداء المستشفيات العمومية، التقرير السنوي 2018-2019.

[5] - لمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، التقرير السنوي حول "الوضعية الاقتصادية والاجتماعية بالمغرب: التحديات المرتبطة بالمنظومة الصحية والحماية الاجتماعية"، 2020.

تضمن استقرارها الداخلي. وفي المقابل، يحيل مفهوم "الحماية الاجتماعية" إلى مجموع التدخلات المؤسساتية والقانونية الموجهة لتخفيف أعباء المخاطر، بينما تُقارب "الوساطة" (الطبية والاجتماعية) كآلية ناعمة ووقائية لتقريب وجهات النظر وتدبير التصدعات الناتجة عن أعباء المرض. وتتكامل هذه المفاهيم في قالب متلاحم يحقق أمان الدولة المادي والصحي مع الأمن الرابطي.

إذا كانت هذه الخلفية التاريخية والتطورات المؤسساتية تبرز حجم التحولات العميقة التي عرفتها منظومة الحماية الاجتماعية والصحة الأسرية، فإن إدراك مرامي هذا الإصلاح يستوجب بالضرورة تفكيك أبعاده الكبرى، والتي تتجلى بوضوح في أهميته العملية، الاجتماعية، الاقتصادية، النفسية، الصحية والثقافية، وذلك من خلال:

1. الأهمية العملية: تتجلى الأهمية العملية للموضوع في كونها تقدم إجابات ميدانية ملموسة لتدبير الاختلالات الاستشفائية، من خلال تفعيل آليات الوساطة الطبية والاجتماعية لتقريب الخدمات من المواطنين. كما تساهم في ردم الهوة بين النصوص القانونية والواقع المعيش عبر حل النزاعات العائلية المرتبطة بالعلاج. وتسهم أيضا في توفير أدوات إجرائية للفاعلين الصحيين والقضاة لضمان حماية الأسرة دون تعقيدات إدارية. إضافة إلى ذلك، ترسخ هذه المقاربة تنسيقا عمليا ومؤسساتيا بين المستشفيات والمجتمع المدني لخدمة المريض.

2. الأهمية الاجتماعية: تحتل الأهمية الاجتماعية مكانة محورية في تحصين البناء الأسري من التفكك الناتج عن أعباء المرض والعوز المفاجئ. فهي تعزز قيم التضامن والتلاحم العائلي من خلال دعم الفئات الهشة وتوفير شبكة أمان اجتماعي مندمجة للجميع. كما تخفف من حدة التفاوتات المجالية والطبقية في الاستفادة من أبسط حقوق الاستشفاء والعيش الكريم. وبذلك، تضمن استقرار النواة الأسرية باعتبارها الحصن الأساسي لحماية النسيج المجتمعي من الانحراف والتصدع.

3. الأهمية الاقتصادية: تبرز الأهمية الاقتصادية في حماية ميزانية الأسر المغربية من الانهيار الناتج عن تكاليف العلاج الباهظة والنفقات المباشرة من الجيب. فالإصلاحات الراهنة وتعميم الحماية الاجتماعية يخففون عبء الفقر المرضي الذي يهدد استقرار العائلات المادية والمعيشية. كما أن الاستثمار في الصحة الأسرية يرفع من الإنتاجية الفردية ويقلل من كلفة التداعيات الاقتصادية للأمراض المزمنة. وعليه، فإن الأمن الصحي يعتبر رافعة أساسية للتنمية الاقتصادية المستدامة وتخفيف العبء المالي عن الدولة.

4. الأهمية النفسية: تنعكس الأهمية النفسية في تحقيق الطمأنينة والشعور بالأمان الوجداني لكافة أفراد الأسرة عند مواجهة الطوارئ والأزمات الصحية. فوجود مظلة حمائية ووساطة اجتماعية يخفف من حدة القلق والضغط النفسي المرافق للمرض العضال. كما تساهم الرعاية النفسية والاجتماعية في موازنة الاستقرار الداخلي للعائلات وتجنب الصدمات العصبية المدمرة. وبذلك، تحافظ الأسرة على توازنها الوجداني وتستعيد قدرتها على الصمود في وجه مختلف الهزات المعيشية.

5. الأهمية الصحية: تتحدد الأهمية الصحية في ضمان الولوج العادل والمنصف للخدمات الاستشفائية الجيدة بعيداً عن منطق الإقصاء أو التهميش. فهي ترسي وقاية صحية شاملة تشمل الجوانب الجسدية والنفسية والإنجابية لكل أفراد النواة العائلية بتوازن تام. كما تقلل من نسب الوفيات وتحد من تفاقم الأمراض عبر التشخيص المبكر والتدخل الطبي الاستباقي المتاح للجميع. وبهذا، يتحقق الأمن الصحي الوطني الذي يرتبط طردياً بصحة الأسرة وسلامتها البيولوجية المستدامة.

6. الأهمية الثقافية: تتجلى الأهمية الثقافية في ترسيخ وعي مجتمعي جديد يؤصل لمفهوم الحق في الصحة والعلاج كحقوق دستورية أساسية. كما تسهم في نشر ثقافة الوساطة والصلح كبدائل حضارية لفض النزاعات المرتبطة بالرعاية داخل المؤسسات الصحية. إضافة إلى ذلك، تغير هذه المقاربة التمثلات التقليدية المرتبطة بالإحسان الخيري نحو فلسفة الحقوق الواجبة. وأخيرا، تنشر ثقافة التضامن الرقمي والصحي وتوعي الأسر بأهمية الانخراط الواعي في ورش الحماية الاجتماعية.

تتمحور مشكلة الدراسة حول غياب إطار تشريعي ومؤسساتي موحد ينظم جسور الالتقاء والتقاطع الوظيفي بين منظومة الحماية الاجتماعية الشاملة وآليات الوساطة (الأسرية والطبية)، مما يؤدي إلى تشتت الحماية وتنازع التدابير بين كفالة الأمان المادي للمرتفق وصون الأمن الرابطي للأسرة، ومن هنا تتضح ملامح الإشكالية التالية:

إلى أي حد يمكن للهندسة التشريعية والمؤسساتية الحالية بالمغرب تحقيق التوازن بين الأمان المادي والصحي للأسرة عبر مظلة الحماية الاجتماعية الشاملة، وبين أمنها الرابطي والمعنوي من خلال آليات الوساطة (الأسرية والطبية)، في ظل غياب إطار قانوني موحد ينظم جسور التقاطع والالتقاء الوظيفي بين منظومة العدالة الأسرية ومؤسسات الرعاية الصحية؟

تتفرع عن هاته الإشكالية تساؤلات فرعية وذلك من قبيل:

- إلى أي مدى نجحت الترسانة القانونية والمؤسساتية الراهنة (القانون-الإطار للحماية الاجتماعية وقانون المنظومة الصحية) في ضمان أمان مادي وصحي فعلي للأسر المغربية، وهل نجحت في القضاء على الهشاشة الاستشفائية؟

- كيف ينعكس غياب إطار قانوني موحد يربط بين منظومة العدالة الأسرية ومؤسسات الرعاية الصحية على تدبير الأزمات والمحن الناتجة عن الطوارئ الطبية داخل العائلات؟

- ما هي الأدوار الوقائية والوظيفية التي يمكن أن تلعبها "الوساطة الطبية والاجتماعية" داخل الفضاءات الاستشفائية في رأب الصدع الأسري وتخفيف التصدعات النفسية والمادية للمرض؟

- ما هي البدائل التشريعية والمؤسساتية الكفيلة بإرساء هندسة مندمجة توفق وتلتقي فيها مقتضيات الحماية الاجتماعية المادية مع آليات الأمن الرابطي والصلحي لضمان تحصين شامل للبناء الأسري؟

ولمقاربة هذه الإشكالية والإجابة عن تساؤلاتها الفرعية بدقة علمية وأكاديمية، سنعتمد على تكامل منهجي من خلال:

* **المنهج التحليلي:** يعتمد لتفكيك وقراءة النصوص التشريعية والتنظيمية المؤطرة للحماية الاجتماعية والصحة الأسرية، فضلاً عن تحليل مضامين تقارير المؤسسات الدستورية والرقابية المرتبطة بالموضوع.

* **المنهج المقارن:** يوظف لاستجلاء التجارب والتشريعات المقارنة الناجحة التي أقرّت تكاملاً مؤسساتياً بين القضاء الأسري والقطاع الصحي، بغية استخلاص الدروس وتقديم مقترحات للمشرع المغربي.

* **المنهج الوظيفي:** يستعان به لرصد وتتبع الأدوار العملية التي تؤديها آليات الوساطة الطبية والاجتماعية ومؤسسات الرعاية في احتواء الأزمات العائلية وحماية توازنها المعنوي.

* **المنهج السوسيولوجي والتاريخي:** يوظف لتفسير التحولات السياقية والمحطات الكبرى التي مرت منها منظومة الصحة والحماية الاجتماعية، وربط النصوص القانونية بالواقع المجتمعي الذي يزاوج بانسجام بين البعدين الصحي والأسري.

المبحث الأول: التأطير القانوني والمؤسساتي للصحة الأسرية وضمانات الحماية الاجتماعية:

يكتسي الانتقال نحو دولة الرفاه الاجتماعي بالمغرب طابعا هيكليا يربط بين إصلاح البنيات الصحية ورهان حماية الأسرة، مما يستدعي تفكيك هذا الورش من خلال مقاربتين متكاملتين؛ الأولى تستجلي المرتكزات التشريعية والمؤسساتية الناظمة للحماية الاجتماعية والصحة الأسرية، بينما تقف الثانية عند حدود ومكامن التقاطع بين البنيات الاستشفائية والمنظومة القانونية الأسرية. وبناء عليه، إلى أي مدى نجحت الترسانة التشريعية والمؤسساتية الراهنة (كالقانون-الإطار للحماية الاجتماعية وقانون المنظومة الصحية) في إرساء مرتكزات قانونية متكاملة تضمن تأطيرا مندمجا وفعالا للصحة الأسرية؟

المطلب الأول: المرتكزات التشريعية والمؤسساتية لورش الحماية الاجتماعية والصحة الأسرية.

يشهد البناء القانوني المغربي المعاصر تحولا إبستمولوجيا وهيكليا فريدا[1]، يرمي إلى إعادة هندسة العلاقة الرابطة بين الدولة والمجتمع في شقها المرتبط بالرعاية الاجتماعية. ولم يعد هذا التحول مجرد استجابة قطاعية عابرة، بل أصبح خيارا إستراتيجيا متكاملا يعيد صياغة العقد الاجتماعي على أسس الحق والمأسسة. وتبرز أهمية هذا التحول في كونه يلامس النواة الصلبة لاستقرار المجتمع، ألا وهي الأسرة، باعتبارها الخلية الأساسية التي تتلقى الصدمات المادية والنفسية الناتجة عن الهشاشة الصحية.

تتأتى أهمية الهندسة التشريعية الراهنة من كونها أحدثت قطيعة مع الممارسات الرعائية التقليدية والمساعدات الموسمية التي طبعت لفترة طويلة سياسات التدخل الاجتماعي بالمغرب. فقد كرست النصوص القانونية الحديثة مفهوما حقوقيا دقيقا يقوم على اعتبار الصحة والأمان المادي للأسرة حقوقا كونية ودستورية لا تقبل المنة أو الإحسان[2]. وهذا الانتقال من منطق الشفقة والتدبير الظرفي إلى منطق الحق القابل التقاضي والإنفاذ يمنح الكيان الأسري مناعة تشريعية ضد مختلف أشكال العوز الاستشفائي.

تستند الهندسة التشريعية الوطنية في جوهرها إلى صرح متين من المواثيق والعهود الدولية التي صادق عليها المغرب، وفي مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[3] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية

---

[1] - عبد القادر القطبي، "دولة الرفاه الاجتماعي والسياسات العمومية بالمغرب: رهانات التمكين والعدالة المجالية"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، عدد خاص، 2024، ص. 45 وما يليها.

[2] - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي(CESE) ، "تعميم الحماية الاجتماعية بالمغرب: رافعة أساسية للتنمية البشرية والتماسك الاجتماعي"، إحالة رقم 2020/38، ص. 12-15.

[3] - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان(1948): ينص في مادته 25 صراحة على أن:"لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، وخاصة على صعيد العناية الطبية والخدمات الاجتماعية اللازمة... "؛ وهو أول تأصيل دولي يربط بين الصحة والكيان الأسري.

والاجتماعية والثقافية[1]. كما تتقاطع هذه المنظومة مع معايير منظمة العمل الدولية[2] المتعلقة بالمعايير الدنيا للضمان الاجتماعي واتفاقيات حقوق الطفل[3] واتفاقيات سيداو[4] لحماية الأسرة. وتعمل هذه المرجعيات الكونية كبوصلة تشريعية تفرض على المشرع الوطني ملاءمة النصوص الداخلية لضمان الحد الأدنى من الكرامة والأمان الصحي للمواطنين.

شهد دستور المملكة لسنة 2011 منعطفاً تأسيسياً بارزاً ومرجعية كبرى أعادت صياغة الوظيفة الاجتماعية للدولة، حيث نص في فصله الحادي والثلاثين بوضوح على التزام السلطات العمومية بتعبئة كافة الوسائل المتاحة لضمان حق المواطنات والمواطنين في العلاج، العناية الصحية، والحماية الاجتماعية على قدم المساواة. وتتكامل هذه المقتضيات مع مقتضيات الفصل الثاني والثلاثين الذي ارتقى بالأسرة إلى مرتبة الخلية الأساسية للمجتمع، مما يضفي طابعاً دستورياً ملزماً على أي توجه تشريعي يربط حماية الكيان الأسري بتحقيق استدامة الأمن الصحي[5].

شكلت التوجيهات الملكية السامية الحركية الدافعة والعمود الفقري لإطلاق ورش تعميم الحماية الاجتماعية، باعتباره ثورة تشريعية واجتماعية غير مسبوقة. فقد دعت الخطابات الملكية المؤسسة مراراً وتكراراً إلى تجاوز الاختلالات البيروقراطية وتوحيد الرؤى لتغطية كافة الفئات الاجتماعية والمهنية دون إقصاء. وقد مكن هذا التوجيه الإستراتيجي العالي من إرساء إجماع مؤسساتي وسياسي حول ضرورة حماية الأسر المغربية من تقلبات المخاطر الصحية وتحصينها ضد الهشاشة[6].

تتوج المنظومة القانونية المعاصرة بصدور القانون-الإطار رقم 09.21 المتعلق بالحماية الاجتماعية[7]، والذي يمثل الهندسة الكبرى لتعميم التسهيلات والتغطية الصحية الإجبارية. ويفرض هذا النص المرجعي إطارا

---

[1] - العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1966): تشكل المادة 12 منه الحجر الأساس للالتزام الدولي، حيث تعترف بحق كل فرد في "التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية". كما تلزم المادة 10 منه بتقديم أقصى حماية ومساعدة ممكنة للأسرة.

[2] - اتفاقيات منظمة العمل الدولية (العمق التشريعي للحماية الاجتماعية): تعتبر هذه الاتفاقيات الموجه البنيوي للجيل الجديد من قوانين الحماية الاجتماعية بالمغرب (والتأمين الإجباري):

* الاتفاقية الإطار رقم 102 بشأن المعايير الدنيا للضمان الاجتماعي (1952): والتي صادق عليها المغرب رسميا)؛ تحدد الفروع الأساسية للحماية ومن بينها الرعاية الطبية وإعانات المرض، وتلزم الدولة بتوفير رعاية وقائية وعلاجية تشمل المؤمن له وزوجته وأولاده.

* الاتفاقية رقم 130 بشأن الرعاية الطبية وإعانات المرض (1969): وتضع معايير أكثر تقدما لشروط الاستفادة ونطاق الخدمات الطبية الواجب تأمينها للأسر لمواجهة الكلفة المالية للمرض.

[3] - اتفاقية حقوق الطفل (1989): تنص المادة 24 منها على اعتراف الدول الأطراف بحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي ممكن وبحقه في مرافق معالجة الأمراض وإعادة التأهيل الصحي، مع ربط ذلك بتطوير الرعاية الصحية الوقائية والإرشاد المقدم للوالدين.

[4] - اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة - سيداو (1979): تشير في مادتها 12 إلى إلزامية اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية لضمان حصولها على خدمات الرعاية، لاسيما تلك المتعلقة بالصحة الإنجابية وفترة الحمل.

[5] - دستور المملكة المغربية لعام 2011، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، لاسيما الفصلين 31 و32 اللذين نصا صراحة على التزام الدولة بتعبئة الوسائل لتيسير الاستفادة من الحق في العلاج والحماية الاجتماعية وحماية الأسرة.

[6]- حول الأبعاد الإستراتيجية والدلالات السياسية للخطابات الملكية المؤسسة لورش الحماية الاجتماعية، يُنظر: الخطاب الملكي السامي بمناسبتي عيد العرش لعام 2020 وافتتاح الدورة التشريعية لسنة 2020، البوابة الرسمية للوكالة المغربية للأنباء.(MAP)

[7] - القانون-الإطار رقم 09.21 المتعلق بالحماية الاجتماعية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.112 بتاريخ 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021)، الجريدة الرسمية عدد 7029، ص. 7230.

إلزاميا لتمكين مختلف الفئات المهنية، بما فيها غير المستجيرة والعمال المستقلين، من الولوج إلى العلاج في ظروف متكافئة. وبذلك، يرسى هذا القانون قواعد صلبة لضمان الأمان المادي للأسرة، محولاً شبح المرض من معول هدم مالي إلى خطر مغطى قانونياً ومأسس.

لا تستقيم هندسة الحماية الاجتماعية[1] بمعزل عن آليات التقنية والتدبير الدقيق للوعاء المستهدف، وهنا يبرز القانون رقم 07.20 [2] المتعلق بإحداث السجل الاجتماعي الموحد[3]. وتكمن وظيفة هذه الآلية المؤسساتية في توفير قاعدة بيانات دقيقة وموثوقة لتقييم الوضعية الاجتماعية والاقتصادية للأسر. ويسهم هذا الإطار القانوني في ترشيد الموارد العمومية وتوجيه الدعم المباشر والتغطية الصحية[4] نحو المستحقين الفعليين، مما يرفع من نجاعة السياسات الحمائية ويمنع تبديد الجهود المؤسساتية.

تتكامل التشريعات الحمائية مع ثورة هيكلية في قطاع الصحة تجسدت في القانون رقم 06.22[5] المتعلق بالمنظومة الصحية الوطنية[6]. فقد أقر هذا القانون آليات حديثة للتدبير الترابي عبر إحداث "المجموعات الصحية الترابية[7](GST) "، مع إحداث قانون متعلق بالوظيفة الصحية[8] وكذا قانون متعلق بإحداث الوكالة الوطنية للدواء والمنتجات الصحية[9]، راميا إلى تجاوز التفاوتات المجالية الحادة في الولوج للخدمات الاستشفائية. ويربط هذا الإصلاح بين تجويد العرض الصحي وبين مبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة، مما يضمن تقريب المؤسسات الصحية من الأسر ورفع جودة التكفل العلاجي.

---

[1] - المخطط الاستراتيجي الذي حدد الأهداف والجدولة الزمنية لتعميم التغطية الصحية الإجبارية، وتعميق التعويضات العائلية لحماية مخاطر الطفولة، وتوسيع قاعدة الانخراط في أنظمة التقاعد وتعميم التعويض عن فقدان الشغل.

[2] - القانون رقم 07.20 المتعلق بإحداث السجل الاجتماعي الموحد، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.73 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1441 (5 أغسطس 2020)، الجريدة الرسمية عدد 6906، ص. 4930.

[3] - القانون رقم 07.22 المتعلق بإحداث الهيئة العليا للصحة: باعتبارها شخصا معنويا من أشخاص القانون العام، تتولى التأطير التقني للتأمين الإجباري الأساسي عن المرض، وتقييم جودة الخدمات، وضمان التوازن المالي للصناديق.

[4] - القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية: والنصوص المعدلة والمتممة له (خاصة القانون رقم 27.22)، والذي ينظم نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض بمختلف فئاته:

- Tadamon - الخاص بالأشخاص غير القادرين على تحمل واجبات الاشتراك (بديل نظام راميد السابق).
- Achkhass - الخاص بالمهنيين والعمال المستقلين والأجراء غير الأجراء.

[5] - القانون رقم 06.22 المتعلق بالمنظومة الصحية الوطنية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف المتعلق بإحداث المجموعات الصحية الترابية(GST) ، وللمزيد من التفصيل حول فلسفة الإصلاح الاستشفائي، ينظر: تقرير لجنة البنيات الأساسية والطقطات ببرلمان المملكة، مناقشة مشروع القانون رقم 06.22، دورة خريف 2022.

[6] - وهو النص التوجيهي الأساسي الذي يضع الركائز الأربع للإصلاح (الحكامة، تأهيل العرض الصحي، الموارد البشرية، والرقمنة)، ويهدف إلى تيسير الولوج للخدمات الصحية للأسر.

[7] - القانون رقم 08.22 المتعلق بإحداث المجموعات الصحية الترابية: الذي يعيد تنظيم العرض الصحي على المستوى الجهوي لتقريب العلاجات من محيط الأسرة الاستراتيجي وتجاوز التفاوتات المجالية.

[8] - القانون رقم 09.22 المتعلق بالوظيفة الصحية: لتأهيل الموارد البشرية الطبية والتمريضية بما يتلاءم مع خصوصيات القطاع ورفع كفاءة الاستجابة للأزمات الصحية الأسرية.

[9] - القانون رقم 10.22 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للدواء والمنتجات الصحية: لضمان السيادة الدوائية وتوفير الأدوية الأساسية بأسعار تلائم القدرة الشرائية للأسر المعوزة.

ترتكز المرتكزات المؤسساتية للورش على إرساء هندسة مالية واكتوارية تضمن استدامة صناديق التغطية الصحية والاجتماعية على المدى الطويل. فالتأطير التشريعي لا يقتصر على إقرار الحقوق النظرية، بل يمتد لضبط آليات تمويل الاشتراكات وتدبير المساهمات بحسب القدرة المالية لكل فئة. وهذا البناء المالي يضمن عدم تعرض المؤسسات الحامية للإفلاس أو التعثر، مما يوفر طمأنة مستدامة للأسر المغربية تجاه مستقبل أمنها الصحي[1].

يتضح إذن أن الهندسة التشريعية والمؤسساتية الراهنة قد أفرزت ترسانة متقدمة من القوانين والمؤطرات المؤكدة للحق في الصحة والحماية الاجتماعية[2]. غير أن تفحص هذا البناء يكشف عن تركيزه الشديد على الأبعاد الاقتصادية والمؤسساتية البحتة، مما يترك تساؤلات حرجة حول مدى تواصله مع المنظومة القانونية الأسرية. فإلى أي مدى تتكامل هذه البنيات الاستشفائية والتشريعية المستحدثة مع قواعد منظومة العدالة الأسرية، وكيف ينعكس هذا التقاطع المؤسساتي على تحقيق الأمن الرابطي والمعنوي للأسرة؟

المطلب الثاني: حدود ونقاط التقاطع بين البنيات الاستشفائية والمنظومة القانونية الأسرية.

أفرز التداخل بين القانون العام والقانون الخاص إشكالا فقها وقانونيا عميقا حول طبيعة الالتزام، حيث يتحول الدعم الاجتماعي المباشر والتغطية التضامنية (AMO Tadamon) في وعي بعض الملزمين بالنفقة (الأزواج أو الأبناء) إلى "آلية تضامنية احتياطية" يلجأ إليها كبديل دائم يعفيهم من التزاماتهم الشرعية والقانونية المنصوص عليها في المادة 168 من مدونة الأسرة[3]، بدعوى أن الدولة تتكفل بالزوجة والأبناء، مما يهدد فلسفة المسؤولية الأبوية داخل النواة الأسرية. فكيف يمكن ضمان تكامل أدوار الدولة دون إعفاء الملزم الأصلي من مسؤوليته الأسرية؟

يعاني البناء المؤسساتي من غياب أي تنسيق رقمي أو إجرائي بين قضاء الأسرة (الذي يحكم بالنفقة العلاجية بناء على مقتضيات القانون الخاص) وبين منصات الحماية الاجتماعية (التي تحدد الدعم بناء على معايير القانون العام)، مما يخلق تضاربا حاداً في تقييم الوضعية المالية الحقيقية للمعنيين بالأمر[4]. وتتجسد هذه الفجوة في افتقاد

---

[1] - تقارير الهيئة الوطنية للضبط (ACAPS) والمجلس الأعلى للحسابات حول وضعية أنظمة الاحتياط الاجتماعي بالمغرب، تقرير سنة 2023، ص. 88-102.

[2] - محمد الشافعي، "حماية الأسرة في تشريعات الحماية الاجتماعية المقارنة"، مجلة الفكر القانوني والقضائي، العدد 14، 2025، ص. 112-130.

[3] - أشغال الندوة الوطنية حول "التأطير القانوني والمؤسساتي للصحة الأسرية وضمانات الحماية الاجتماعية ,"المحور الأول، ص. 4.

[4] - التقاطعات من داخل القانون الخاص. المنظومة الحمائية لا تكتمل إلا بالربط بين المادة الاجتماعية والمادة المدنية:

* تقاطعات مع المادة الاجتماعية من خلال مدونة الأسرة: هنا يظهر التداخل بين الحق في الصحة وبين الروابط الزوجية والبنوة من خلال أبعاد موضوعية وإجرائية: مقتضيات النفقة (المواد 163 وما بعدها): وتشمل الغذاء والكسوة والعلاج، والزامية تدبير تكاليف الولادة والحضانة، حيث يعتبر الحق في الصحة جزءا لا يتجزأ من النفقة الواجبة قانونا والمحمية بآليات قضاء الأسرة والنيابة العامة. مفهوم النفقة الشامل والموسع (المادة 168): لم يقصر المشرع النفقة على الجانب الاستهلاكي (الطعام والكسوة)، بل نص صراحة على أن النفقة تشمل" :الغذاء والكسوة والعلاج، والتعليم

المنظومة لقنوات ربط مباشر بين الأحكام القضائية الصادرة بنفقة العلاج وبين قواعد بيانات الدعم، وهو ما ينعكس سلباً على نجاعة الأمن الصحي للأسرة.[1] فما هي الآليات الإجرائية الكفيلة بخلق جسور رقمية وقضائية مندمجة بين المحاكم ومؤسسات الدعم الاجتماعي؟

تعتبر الصيغة الحسابية لمؤشر السجل الاجتماعي الموحد (القانون 72.18) التحدي الأكبر الذي يواجه الأمن الصحي للأسر حالياً، نظراً لاعتماد نظام التنقيط على مؤشرات افتراضية وعينية (كاستهلاك الكهرباء، فواتير الهاتف، نوع السكن) دون مراعاة حقيقية للدخل المالي الصافي والمتقلب أو النفقات الطارئة للمريض. هذا الجمود في عتبة الاستحقاق يفضي إلى إقصاء أسر تعيش إعساراً فعلياً لأنها تفوق المؤشر بفارق طفيف، مما يضعها في "منطقة رمادية" قاتلة تفقدها مجانية الدولة وتمنعها من ولوج العلاج الخاص. فإلى أي مدى يكرس مؤشر السجل الاجتماعي الموحد إقصاءً رقميا يهدد الأمن الصحي للفئات الهشة؟

منظور القانون الخاص يتعامل مع النفقة كدين حيوي لا يسقط بالإعسار[2]، غير أن طبيعة الاستعجال في المادة الطبية تجعل المساطر الكلاسيكية قاصرة، رغم أن المشرع اعتبر العلاج جزءا لا يتجزأ من النفقة ورغم سلك مساطر التنفيذ الجبري أو تجريم الفعل عبر دعوى "إهمال الأسرة" (المادة 479 من القانون الجنائي). فهذه الآليات ذات طبيعة ردعية لاحقة ولا توفر "علاجا آنيا" للمريض، فالسجن لا يشفي الزوجة أو الطفل المريض، مما يستلزم تدخلا قانونيا بديلا[3]. وهنا نتساءل :كيف يمكن تجاوز الطبيعة الردعية اللاحقة للمساطر الزجرية لتوفير سيولة مالية فورية للمؤسسات الاستشفائية؟

يترجم إعسار الزوج في أداء النفقة العلاجية أحد أدق الإشكالات القانونية والواقعية التي تمس الأمن الصحي للأسرة، إذ يضعنا أمام تنازع بنيوي بين منطق القانون الخاص للالتزام الشخصي للزوج ومقتضيات المادة 168

للأولاد ."...هذا يعني فقهيا وقانونيا أن تأمين الرعاية الصحية والعلاج هو التزام مدني أصيل يقع على عاقل النفقة، وتحميه أحكام قضاء الأسرة تحت طائلة تجريم "إهمال الأسرة" (الفصل 479 من القانون الجنائي). تكاليف الولادة والحضانة (المادة 168 و190): ألزم المشرع الأب بتحمل مصاريف السكن والرضاعة والعلاج بالنسبة للمحضون، واعتبر مصاريف الولادة وأجور الطبيب والمستشفى ضمن مشمولات النفقة الواجبة، مما يربط "الصحة الإنجابية" للأم والطفل بمسؤولية الزوج المدنية.

المادة 54 (حقوق الأطفال على أبوين): وضعت المدونة التزاما متبادلا وحقوقا للأطفال على أبويهم، وجاء في مقدمتها : "حماية حياتهم وصحتهم منذ الحمل إلى بلوغ سن الرشد " و "اتخاذ كل التدابير الممكنة لنموهم الطبيعي البدني والنفسي". هذا النص ينقل الصحة الأسرية من خانة "السياسات العمومية" إلى خانة" الالتزام القانوني التعاقدي "الناشئ عن رابطة البنوة.

[1] - حول إشكال غياب الملاءمة الإجرائية الرقمية بين قضاء الأسرة ومنصات الحماية الاجتماعية وتضارب تقييم الوضعية المالية، نفس المرجع، ص: 4.

[2] - الطبيعة القانونية لإعسار الزوج في المادة العلاجية:منظور القانون الخاص يتعامل مع النفقة كدين حيوي لا يسقط بالإعسار، غير أن طبيعة "الاستعجال" في المادة الطبية تجعل المساطر الكلاسيكية قاصرة:

* عجز المقتضيات الحمائية لمدونة الأسرة: رغم أن المشرع اعتبر العلاج جزءا لا يتجزأ من النفقة، ورغم سلك مساطر التنفيذ الجبري أو تجريم الفعل عبر دعوى "إهمال الأسرة" (المادة 479 من القانون الجنائي)، فإن هذه الآليات ذات طبيعة ردعية لاحقة ولا توفر "علاجا آنيا " للمريض. فالسجن لا يشفي الزوجة أو الطفل المريض، مما استلزم تدخلا قانونيا بديلا .

* انتقال الالتزام من الشخصي إلى التضامني: إجرائيا، يترتب على ثبوت الإعسار قضائيا (بموجب شهادة العوز أو محضر عدم وجود ما يحجز) حلول مؤسسات الدولة أو الصناديق التضامنية كـ" ملزم بديل بالرعاية"، وهو ما يجسد مفهوم "الحماية الاجتماعية."

[3]- للمزيد حول إشكاليات الاستهداف التقني عبر القانون رقم72.18 وفجوة المؤشر الرقمي للسجل الاجتماعي الموحد، نفس المرجع، ص: 4و7.

من مدونة الأسرة ومنطق القانون والسياسات العمومية الالتزام الدستوري بكفالة الحق في الصحة وضمان البدائل التضامنية عند عجز الملزم الأصلي بناء على الفصلين 31[1] و32[2] من الدستور. وعندما يعجز الزوج ماديا عن تغطية المصاريف العلاجية لزوجه أو لأبنائه[3]، ينتقل عبء الحماية من المقاربة الأسرية إلى آليات التضامن المؤسساتي. ما هي الحدود القانونية والعملية لانتقال عبء العلاج من المسؤولية الفردية للزوج إلى ذمة صناديق التضامن العمومية؟

حتى في الحالات التي تنجح فيها الأسرة في الحصول على التغطية الصحية الإجباريةAMO ، يصطدم المستفيدون باختلالات هيكلية داخل قطاع الصحة نفسه، لاسيما وأن صندوق الوطني للضمان الاجتماعي لا يغطي الكلفة الإجمالية للعلاج بنسبة 100%، بل تظل هناك نسبة متبقية تتراوح بين 20% و30% يتحملها المريض (Le ticket modérateur).وتتعمق هذه الأزمة بالنسبة للأسر المعوزة التي يعاني معيلها من الإعسار[4]، حيث يشكل هذا الفارق المالي المتبقي حاجزا حقيقيا يمنعها من ولوج العلاج[5]، رغم توفرها على بطاقة التغطية. وبناء عليه يطرح التساؤل :كيف تؤثر نسب التحمل المتبقية (Ticket modérateur) على إفراغ ورش التغطية الصحية الشاملة من أبعاده الإنسانية؟

---

[1] - الفصل 31 من الدستور 2011: ينص صراحة على تعبئة كل الوسائل لتيسير أسبابه استفادة المواطنين والمواطنات على قدم المساواة من الحق في العلاج والعناية الصحية، والحماية الاجتماعية والتغطية الصحية.

[2] - الفصل 32 من الدستور 2011: يجعل الأسرة القائمة على علاقة الزواج الشرعي الخلية الأساسية للمجتمع، ويربط استقرارها بضمان الحماية القانونية والاعتبارية والاقتصادية والاجتماعية والصحية لها.

[3] - حول حدود المقتضيات الحمائية لمدونة الأسرة والقانون الجنائي (الفصل 479) في مواجهة الاستعجالية الطبية،فس المرجع، ص: 3 و 7.

[4] - تتدخل المنظومة القانونية المغربية الحالية عبر مستويين تضامنيين لتعويض إعسار الزوج وضمان استمرار الرعاية الصحية الأسرية :

1.نظام التأمين الإجمالي الأساسي عن المرض الخاص بالأشخاص غير القادرين على تحمل واجبات الاشتراك.

بموجب القانون رقم 27.22 المغير والمتمم للقانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية، تم إدماج الفئات التي كانت خاضعة لنظام المساعدة الطبية سابقا في نظام التأمين الإجمالي :

* آلية الحلول القانوني: عند إعسار المعيل وعدم خضوعه لأي نظام تأمين إجباري آخر (كأجير أو مهني مستقيل)، تتدخل الدولة بصفتها الطرف الضامن؛ حيث تتحمل الميزانية العامة للدولة واجبات الاشتراك الصادرة لفائدة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

* امتداد التغطية للأسرة: يضمن هذا البديل القانوني للزوجة والأبناء الاستفادة من سلة العلاجات الأساسية، الاستشفاء، والأدوية داخل المستشفيات العمومية والخاصة بنسب تحمل مهمة، مما يرفع عن كاهل الزوجة عبء الارتباط المالي بالزوج المعسر في الشق الصحي .

2.صندوق التماسك الاجتماعي وصندوق دعم الحماية الاجتماعية.

تمت مأسسة هذه الصناديق لتكون الذراع المالي المرن لتغطية العجز الأسري :

* تحمل كلفة الأمراض المكلفة والمزمنة: يتكفل الصندوق بدعم الأسر المعوزة (التي ثبت إعسار معيلها عبر مؤشر السجل الاجتماعي الموحد) في تغطية مصاريف بعض الأمراض المزمنة والمكلفة (كالتصفية الكلوي، أمراض السرطان، وتوفير الأجهزة البديلة للأشخاص في وضعية إعاقة)، وهي مصاريف يعجز عنها حتى الزوج متوسط الدخل، فبالأحرى المعسر.

3.صندوق التكافل العائلي (القانون رقم 41.10) كآلية سد الثغرات. رغم أن هذا الصندوق محدث بالأساس لتأمين تنفيذ الأحكام القضائية المتعلقة بالنفقة عند امتناع الزوج أو إعساره أو غيابه، إلا أنه يتقاطع مع النفقة العلاجية :

* تستفيد الأم المعوزة المطلقة (أو الزوجة أثناء سريان دعوى التطليق) من تسبيقات مالية من الصندوق لضمان العيش الكريم لأبنائها، وهو ما يمكن توجيهه بشكل غير مباشر لتغطية الحاجيات الطبية المستعجلة للأطفال في فترة النزاع القضائي، سدا للذريعة وتفاديا لمخاطر الهلاك البدني.

[5] - للتفصيل في إشكالية انتقال الالتزام من الشخصي إلى التضامني وحلول الدولة محل الزوج المعسر استناداً للفصلين 31 و32 من الدستور، نفس المرجع، ص: 4.

إن إحداث "المجموعات الصحية الترابية" (القانون 08.22) لم يحقق بعد الالتقائية الكاملة، فالأسر في المناطق النائية والجبلية تضطر للتنقل نحو المراكز الاستشفائية الجامعية الكبرى، مما يثقل كاهلها بمصاريف تبعية (النقل، السكن، التغذية للمرافق) لا تغطيها أنظمة الحماية الاجتماعية ولا صناديق التضامن، مما فرع التغطية الصحية من أثرها الحمايي الفعلي[1]. وهذا الوضع يكرس الهشاشة المرتبطة بالمرض، فما مدى قدرة المجموعات الصحية الترابية على معالجة التفاوتات المجالية وتحمل الأعباء التبعية للأسر المنحدرة من العالم القروي؟

أمام بطء مساطر القضاء، حاول الاجتهاد القضائي المغربي (خاصة قضاء الأسرة والقضاء الاستعجالي) ابتكار حلول حمائية، غير أنها تصطدم ببطء مساطر التقدير، وإثبات عوز الزوج[2]، واستصدار الأحكام التنفيذية التي تتطلب وقتا طويلا (مساطر التبلغ، إجراءات البحث الاجتماعي) في وقت يتطلب فيه المرض والجسم البشري تدخلا آنيا[3]. هذا التنافر بين إيقاع العدالة الزمنية وضرورة الاستعجال البيولوجي للمريض يجعل الأحكام القضائية

---

[1] - حول محدودية سلة العلاجات ونسب التحمل (Le ticket modérateur) في القانون رقم 65.00 وتداعياتها على الأسر المعوزة، نفس المرجع، ص: 6.

[2] - إشكالات الاستهداف التقني وقواعد إثبات الإعسار: رغم متانة هذه الهندسة التضامنية، فإن الواقع العملي يفرز تنازعا تقنيا وقانونيا يؤثر على نجاعة هذه البدائل :

* إعسار الزوج (قانون خاص) [إثبات العجز المالي] مؤشر السجل الاجتماعي الموحد [تحت عتبة الاستحقاق] [فوق عتبة الاستحقاق] الاستفادة من AMO Tadamonحرمان الأسرة من الدعم (حلول الدولة محل الزوج) (رغم الإعسار الفعلي للزوج).

* أزمة مؤشر السجل الاجتماعي الموحد: بموجب القانون رقم 72.18، أصبح الانتقال إلى Tadamon AMO، رهينا بالتنقيط الممنوح للأسرة بناء على مؤشرات سوسيو - اقتصادية. الإشكال القانوني يظهر عندما يكون الزوج معسرا ويسجل عجزا ماديا حقيقيا، لكن " مؤشر الصيغة الحسابية " يضعه فوق عتبة الاستحقاق نتيجة معايير افتراضية (كاستهلاك الكهرباء أو موقع السكن)، مما يؤدي إلى حرمان الأسرة من البديل التضامني للدولة، مع بقاء العجز قائما في مواجهة الزوج؛ وهو ما يخلق "فراغا حمائيا " يهدد الأمن الصحي للأسرة.

وبالتالي، إن انتقال العبء العلاجي من الزوج المعسر إلى صناديق التضامن الاجتماعي يمثل أسمى تجليات " أنسنة المادة الاجتماعية". غير أن نجاعة هذا الانتقال تظل رهينة بمرونة المساطر الإدارية والتقنية (عتبة السجل الموحد)، وبضرورة خلق " الاستثناء العلاجي المستعجل"؛ بحيث لا يجوز إيقاف أو حرمان أي فرد من أفراد الأسرة من العلاج بناء على معايير التنقيط الإداري طالما ثبت إعسار الملزم بالنفقة واقعا وقضاء.

[3] - إن الانتقال من بنية " الرعاية التقليدية " إلى " الحكامة القانونية والمأسسة الرقمية " لأمن الأسرة الصحي قد أفرز واقعا قانونيا معقدا. فرغم متانة الترسانة التشريعية نظريا، إلا أن إنفاذها وتقاطعها مع الواقع السوسيو-اقتصادي ومساطر القانون الخاص يواجه إشكالات بنيوية وثغرات تشريعية وإجرائية عميقة. ويمكن تصنيف هذه الإشكالات وتفكيكها أكاديميا إلى أربعة محاور أساسية :

1. أزمة "المؤشر الرقمي" وفجوة الاستهداف (قانون 72.18): تعتبر الصيغة الحسابية لـ السجل الاجتماعي الموحد أكبر تحد يواجه الأمن الصحي للأسر حاليا :

* جمود عتبة الاستحقاق: نظام التنقيط يعتمد على مؤشرات افتراضية وعينية (استهلاك الكهرباء، فواتير الهاتف، نوع السكن) دون مراعاة حقيقية لـ "الدخل المالي الصافي والمتقلب " أو "النفقات الطارئة ".

* الفراغ الحمائي: عند حصول الأسرة على مؤشر يفوق عتبة الاستحقاق بفارق ضئيل، تحرم تلقائيا من نظام AMOTadamon. وبما أن الزوج معسر فعليا ولا يملك دخلا قارا لتسجيل نفسه في نظام المهنيين والأجراء المستقلين، تجد الأسرة نفسها في " منطقة رمادية قاتلة ": لا هي استفادت من مجانية الدولة، ولا هي قادرة على ولوج العلاج الخاص، مما يسقط الحق الدستوري في الصحة في جمود النص الإداري.

2. قصور الحماية الإجرائية في المادة الأسرية والزجرية: تظهر ثغرات عميقة عند محاولة إجبار الزوج على أداء "النفقة العلاجية" عبر مساطر مدونة الأسرة والقانون الجنائي :

- بطء المساطر القضائية مقابل استعجالية المرض :مساطر تقدير النفقة، وإثبات عوز الزوج، واستصدار الأحكام التنفيذية تتطلب وقتاً طويلاً (مساطر التبليغ، إجراءات البحث الاجتماعي). المرض والعلاج يتطلبان تدخلاً آنياً؛ فالجسم البشري لا يحتمل وتيرة التقاضي الكلاسيكية.

- عدم نجاعة العقوبة الزجرية :إن سلك مسطرة جنحة "إهمال الأسرة" (الفصل 479 من القانون الجنائي) ينتهي في حالة الإعصار بالحكم بالحبس على الزوج. عقوبة الحبس تؤدي إلى تعميق الأزمة المالية للأسرة (فقدان الشغل أو الجرفة)، وتحرم الزوجة والأبناء من المعيل دون أن توفر لهم السيولة المالية الفورية للعلاج، مما يفرغ الحماية الجنائية من مقاصدها الاجتماعية والوقائية .

3.التنازع البنيوي بين"الحل الإداري" والالتزام الشرعي بالنفقة: أفرز التداخل بين القانون العام والقانون الخاص إشكالاً فقهياً وقانونياً حول طبيعة الالتزام :

عاجزة عن تحقيق أثرها الوقائي الفوري[1]. وعليه نتساءل: إلى أي حد يستطيع القضاء الاستعجالي الأسري تكييف إيقاعه الزمني ليتلاءم مع الاستعجالية القصوى للتدخل العلاجي؟

ينطوي أي مساس بالصحة الجسدية لأحد أفراد الأسرة نتيجة خطأ طبي أو إداري على ارتدادات مدنية واقتصادية واجتماعية خطيرة على الأسرة ككل، وهنا تتدخل قواعد المسؤولية المدنية لضمان التعويض عن الضرر البدني والذي يشمل مصاريف العلاج الطبي المستقبلي، العجز المؤقت والمستديم، وفقدان الكسب، وهو ما يتقاطع عمليا مع الصناديق الضامنة وأنظمة التأمين الإجباري. ومن هذا المنطلق يطرح التساؤل :ما هي حدود تكامل قواعد المسؤولية المدنية والتقصيرية مع أنظمة الحماية الاجتماعية لجبر ضرر الأسرة المنكوبة طبيا؟

يتضح جليا أن الإشكال الجوهر يكمن في غياب التناغم[2] المنهجي بين المقاربة الرقمية المحضة للحماية الاجتماعية (التي تتعامل مع الأسر كأرقام ومؤشرات حاسوبية) وبين الواقع الإنساني والقضائي للمادة الأسرية

- إتكالية الملزم الأصلي: تحول الدعم الاجتماعي المباشر والتغطية التضامنية Tadamon AMO في وعي بعض الملزمين بالنفقة (الأزواج أو الآباء) من "آلية تضامنية احتياطية " إلى "بديل دائم ". هذا يدفعه للتملص من التزاماته الشرعية والقانونية المنصوص عليها في المادة 168 من مدونة الأسرة، بدعوى أن "الدولة تتكفل بالزوجة والأبناء "، مما يهدد فلسفة المسؤولية الأبوية داخل النواة الأسرية .
- إشكال غياب الملاءمة: لا يوجد تنسيق رقمي أو إجرائي بين قضاء الأسرة (الذي يحكم بالنفقة العلاجية بناءً على مقتضيات القانون الخاص) وبين منصات الحماية الاجتماعية (التي تحدد الدعم بناءً على معايير القانون العام)، مما يخلق تضاربا في تقييم الوضعية المالية الحقيقية للمعنيين بالأمر .

4- إشكالات المنظومة الصحية وإعادة الهيكلة (الجيل الجديد من القوانين):

- حتى في حالة توفر التغطية الصحية AMO يصطدم المستفيدون بإشكالات هيكلية داخل قطاع الصحة نفسه :
- محدودية سلة العلاجات ونسب التحمل (قانون 65.00): لا تغطي الصناديق الضامنة دائما الكلفة الإجمالية للعلاجات والأدوية بنسبة 100%. تظل هناك مبالغ متبقية على عاتق المؤمن(Le ticket modérateur) ، والتي تعجز الأسر المعوزة عن تسديدها، لاسيما في الأمراض المزمنة غير المصنفة ضمن اللائحة طويلة الأمد.
- تفاوت العرض الصحي جهويا وعائق التنزيل: إن إحداث "المجموعات الصحية الترابية" (قانون 08.22) لم يحقق بعد الالتقائية الكاملة؛ فالأسر في المناطق النائية والجبلية تضطر للتنقل نحو المراكز الاستشفائية الجامعية الكبرى، مما يثقل كاهلها بمصاريف تَبَعِيّة (النقل، السكن، التغذية للمرافق) لا تغطيها أنظمة الحماية الاجتماعية ولا صناديق التضامن، مما يفرغ التغطية الصحية من أثرها الحمائي الفعلي.

ومنه، إن الإشكال الجوهري يكمن في" غياب التناغم المنهجي "بين المقاربة الرقمية المحضة للحماية الاجتماعية (التي تتعامل مع الأسر كأرقام ومؤشرات حاسوبية) وبين الواقع الإنساني والقضائي للمادة الأسرية والاجتماعية (الذي يتعامل مع أزمات إنسانية وصحية مستعجلة). إن "أنسنة" هذه المنظومة تتطلب خلق قنوات ربط مباشر بين الأحكام القضائية وسجلات الاستهداف لضمان تدخل مرن وفوري يحمي حياة الأفراد قبل كل شيء .

[1] - حول تفاوت العرض الصحي جهوياً وعوائق التنزيل الميداني للمجموعات الصحية الترابية (القانون رقم 08.22)، يُنظر: المرجع نفسه، ص. 2،5،6.

[2] - رصد فجوة التنزيل عبر ثلاثة مستويات تطبيقية (قضائية، تقنية، وهيكلية).

أولا: المقاربة القضائية وضوابط "الاستعجالية الطبية" (العمل القضائي المغربي).

أمام بطء مساطر القانونية، حاول الاجتهاد القضائي المغربي (خاصة قضاء الأسرة والقضاء الاستعجالي) ابتكار حلول حمائية، غير أنها تصطدم بحدود النص :

* تفعيل مؤسسة القضاء الاستعجالي: في النزاعات الزوجية التي تمس سلامة الأطفال أو الزوجة الحاضنة صحيا، أصبح القضاء يتعامل مع "النفقة العلاجية" كحق مستعجل لا يحتمل التأخير. حيث تصدر محاكم الرئاسة أو قضاة المستعجلات أحكاماً مشمولة بالنفاذ المعجل بقوة القانون بناء على المادة 179 من مدونة الأسرة، لإلزام المعيل بأداء تكاليف العمليات الجراحية أو الاستشفاء الفوري.
* عائق التنفيذ الجبري والواقع المالي: يكمن القصور العملي في أن الأحكام القضائية -رغم استعجاليتها ورصانتها- تصطدم في الغالب بـ واقع إعسار المحكوم عليه. ومساطر التنفيذ الجبري (كالحجز) أو المساطر الردعية (كالإكراه البدني في إطار إهمال الأسرة) هي مساطر لاحقة وزجرية؛ لا توفر سيولة مالية فورية للمستشفى أو الصيدلية، مما يجعل الحماية القضائية عاجزة عن تحقيق الأثر الوقائي الآني للمريض.

ثانيا: الواقع العملي للمقاربة الرقمية (أزمة الحكامة التقنية).

عند انتقال العبء من الالتزام الشخصي للزوج إلى الالتزام التضامني للدولة، يظهر الاصطدام المباشر مع المنظومة الرقمية :

والاجتماعية (الذي يتعامل مع أزمات إنسانية ووصحية مستعجلة)[1]، إن هذه المنظومة تتطلب خلق قنوات ربط مباشر بين الأحكام القضائية وسجلات الاستحداف لضمان تدخل مرن وفوري يحمي حياة الأفراد قبل كل شيء.

وإذا كانت النصوص التشريعية والتنظيمية المؤطرة لورش تعميم الحماية الاجتماعية والمنظومة الصحية قد أرست الإطار العام للتدخل، فإن الواقع الميداني يكشف عن فجوة عميقة بين المأمول النظري والإكراهات العملية للولوج إلى الخدمات العلاجية. وفي هذا السياق، تؤكد التقارير المؤسساتية الرقابية، ولا سيما الصادرة عن مؤسسة وسيط المملكة حول حكامة القطاع الصحي[2]، أن الاختلالات لا تتوقف عند حدود النقص المادي للموارد، بل تمتد لتشمل عيوب الحكامة الاستشفائية وضعف الالتقائية الإدارية؛ وهو ما ينعكس مباشرة على أمن الأسر وهشاشة مراكزها المالية والنفسية عند مواجهة طوارئ المرض، مكرسا بذلك أشكالا متعددة من الإعسار الصحي الذي يتقاطع بعمق مع النزاعات الأسرية وقضايا النفقة العلاجية.

تظهر المعطيات البصرية المرتبطة بتقرير مؤسسة وسيط المملكة وجود ترابط وثيق بين حكامة القطاع الصحي وبنية الأسرة المغربية، حيث ينعكس الاستقرار المادي للأسرة سلباً بفعل ضعف الحكامة وما يترتب عنه من مصاريف كارتية من الجيب تؤدي إلى استنزاف ميزانية الأسرة وتهديدها بخطر الفقر. كما يؤثر التماسك الاجتماعي والنفسي للأسرة جراء طول آجال المواعيد وضعف الاستقبال، مما يخلق ضغطاً نفسياً وقلقاً يقلل من التماسك الأسري. وتتجلى العدالة المجالية ورحلات العلاج في تفاوت الولوج بين الجهات وتمركز الخدمات، وهو ما يفرض على الأسر تكاليف مرتبطة بالتشتت المؤقت وأعباء التنقل والإيواء. وفي المقابل، تضمن الحماية القانونية عبر ورش التغطية الصحية الإجبارية (AMO) تأمين رعاية الأبناء والوالدين وحل الإشكاليات المسطراوية لتوفير

---

* شرعنة الإقصاء عبر العتبة الرقمية: أثبت الواقع العملي لتنزيل القانون رقم 72.18 (السجل الاجتماعي الموحد) أن الخوارزمية الرياضية المعتمدة لحساب مؤشر الاستحقاق تفتقر إلى الأنسنة المرنة. فالعديد من الأسر التي يعيش معيلها حالة إعصار فعلي ودائم، رفض تسجيلها في نظام AMOTadamon لأنها تملك مؤشرا يفوق العتبة (9.326) بجزء بسيط نتيجة معايير افتراضية (كوجود لاقط هوائي أو استهلاك طفيف للكهرباء).
* غياب الجسور الإجرائية بين القضاء والإدارة: لا يوجد أي تنسيق إلكتروني أو مسطري بين قضاء الأسرة والوكالة الوطنية للسجلات؛ فالقاضي قد يثبت أمامه إعسار الزوج يقينا ويصدر حكما بشهادة الاحتياج، غير أن هذه الحقيقة القضائية لا تؤثر في نظام التنقيط الإداري للسجل الموحد، مما يحرم الأسرة من نظام الدعم والتغطية الصحية ويتركها في فراغ حمائي مطلق.
ثالثا: إكراهات المنظومة الصحية على مستوى العرض والعلاج.
حتى في الحالات التي تنجح فيها الأسرة في الحصول على التغطية الصحية الإجبارية AMO ، فإن الواقع الاستشفائي يفرز اختلالات هيكلية :
* أزمة المبالغ المتبقية على عاتق المؤمن: لا تغطي الصناديق الضامنة (كالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي CNSS الكلفة الإجمالية للعلاج بنسبة 100% في غالبية الحالات العادية. تظل هناك نسبة تتراوح بين 20% و30% يتحملها المريض، بالإضافة إلى الفارق الناتج عن عدم التزام بعض المصحات الخاصة بالتعريفة المرجعية الوطنية للقبول والاستشفاء. بالنسبة للأسرة المعوزة أو التي يعاني معيلها من الإعسار، فإن هذه النسبة المتبقية تشكل حاجزاً حقيقياً يمنعها من ولوج العلاج، رغم توفرها على بطاقة التغطية.
* المركزية الجغرافية والتكاليف التبعية: رغم إحداث المجموعات الصحية الترابية (القانون رقم 08.22)، لا يزال العرض الصحي المتطور (التخصصات الدقيقة، الأجهزة الثقيلة) ممركزاً في المحاور الحضرية الكبرى. هذا الوضع يفرض على الأسر المنحدرة من مناطق نائية تكاليف تبعية باهظة (مصاريف التنقل المستمر، سكن المرافقين، التغذية) وهي مصاريف لا تغطيها أنظمة الحماية الاجتماعية ولا صناديق التضامن، مما يعمق الهشاشة الاجتماعية للأسر بمناسبة المرض.

[1]- للتأصيل القانوني لتداخل قواعد المسؤولية المدنية والتقصيرية في الأخطاء الطبية مع أنظمة الحماية الاجتماعية، يُنظر: المرجع نفسه، ص. 2.
- حول ضرورة أنسنة المادة الاجتماعية والقضائية وخلق قنوات ربط مباشر بين الأحكام وسجلات الاستهداف،، نفس المرجع، ص: 5و7.
[2] - تقريرحكامة القطاع الصحي بالمغرب: تشخيصات مؤسساتية وتوصيات للإصلاح – منطلقات للنقاش سنة 2025.

حماية قانونية فورية. كما تسهم سلامة أفراد الأسرة وحقوق المرتفقين في معالجة الأخطاء الطبية وحفظ الحقوق، وحماية الأسر من تبعات فقدان المعيل أو عجزه الدائم، لتخلص هذه المنظومة إلى أن حكامة القطاع الصحي تُعد صمام أمان للأمن الصحي الأسري وسبيلاً لصيانة كرامة الأسرة المغربية.

وبناء على ما تقدم، إلى أي مدى تستطيع ثنائية الوساطة الطبية والاجتماعية أن تشكل الملاذ العملي والبديل الوقائي لردم هذه الهوة وتحصين البناء الأسري من التداعيات المدمرة للعوز الصحي؟

المبحث الثاني: ثنائية الوساطة الطبية والاجتماعية وأثرها الوقائي في تحصين البناء الأسري .

إذا كان المبحث الأول قد وقف عند حدود الاختلالات البنيوية والفجوات التشريعية بين البنيات الاستشفائية ومنظومة القانون الأسري، فإن تجاوز هذا الانفصال يستدعي البحث عن بدائل إجرائية ومؤسساتية قادرة على ردم الهوة بين البعدين العلاجي والوقائي. وفي هذا السياق، تبرز ثنائية الوساطة الطبية والاجتماعية كآلية وظيفية وميدانية جوهرية لتخفيف حدة الصدمات العائلية واحتواء النزاعات الناشئة عن العوز الصحي. وبناء على ذلك، ينتظم هذا المبحث عبر مطلبين أساسيين؛ يخصص الأول لتفكيك الإطار الوظيفي والعملي لآليات الوساطة الطبية والاجتماعية داخل الفضاء الاستشفائي، بينما ينكب الثاني على دراسة الأبعاد الوقائية لهذه الوساطة[1] في احتواء الصدمات العائلية وحماية التماسك المعنوي والنفسي للأسرة؛ إلى أي مدى تستطيع مأسسة الوساطة الطبية والاجتماعية أن تشكل الجسر العملي الكفيل بحماية الأمن الرابطي للأسرة وصون استقرارها من تداعيات الأزمات الاستشفائية؟

المطلب الأول :ا لإطار الوظيفي والعملي لآليات الوساطة الطبية والاجتماعية داخل الفضاء الاستشفائي.

[1] - الوساطة هي عملية تطوعية يتدخل فيها طرف ثالث محايد ومستقل يسمى (الوسيط)، بناء على اتفاق الأطراف المتنازعة. تقتصر مهمة هذا الوسيط على تسهيل التواصل، وتقريب وجهات النظر، ومساعدة الأطراف على استكشاف مصالحهم الحقيقية، وصياغة حلول ترضيهم جميعاً بمحض إرادتهم، دون أن يملك الوسيط سلطة فرض الحل أو إصدار حكم ملزم عليهم.
نص المادة 84 من القانون رقم 95.17: الوساطة الاتفاقية هي عقد يتفق بموجبه أطراف على تعيين غيرهم، يسمى وسيطا، يعهد إليه بمهمة تيسير التوصل إلى تسوية ودية للنزاع الناشئ بين الأطراف أو الذي يمكن أن ينشأ بينهما مستقبلا".
القراءة القانونية المركزة للمادة:
تضع هذه المادة الركائز الأساسية التي تخدم بحثكِ الأكاديمي عبر مستويين جوهريين:
1-الصفة التعاقدية للوساطة: إن وصف المشرع للوساطة بأنها " عقد " يخرجها من خانة الإجراءات القضائية المفروضة، ويجعلها تصرفا إراديا محضا. هذا التكييف يمنح أطراف النزاع الطبي أو الأسري الحرية الكاملة في اختيار الوسيط وتحديد شروط التفاوض وسريته.
2-امتداد النطاق الزمني (الوقائي والعلاجي): عبارة المشرع " الناشئ... أو الذي يمكن أن ينشأ مستقبلا "، تؤصل للوظيفة الثنائية للوساطة:
- وظيفة علاجية: لتدبير الخصومات القائمة فعلياً (عبر عقد الوساطة اللاحق للنزاع).
- وظيفة وقائية استباقية: لتحصين المعاملات والاتفاقات الطبية أو الأسرية مسبقا (عبر شرط الوساطة المدرج في العقود الأصلية كبروتوكولات العلاج أو اتفاقات التدبير المشترك)، وهو ما يتطابق بدقة مع عنوان بحثك حول الآليات الوقائية لتحصين البناء الأسري وصحته.

تمثل الوساطة الطبية[1] والاجتماعية مقاربة استباقية حديثة تهدف إلى جسر الهوة بين المؤسسة الاستشفائية والمرتفقين في حالات الأزمات الصحية الحادة. ولا تقتصر هذه الآلية على مجرد التوجيه الإداري البسيط، بل تشكل حلقة وصل تدمج بين البعد الإنساني العلاجي والبعد الاجتماعي والنفسي[2]. وتسعى هذه الممارسة إلى الحد من التوترات العائلية الناشئة عن ضغوط المرض والتكاليف الاستشفائية الباهظة. وبذلك تتأطر الوساطة كأداة تدبيرية مرنة تتجاوز صلابة المساطر القانونية التقليدية.

تعاني المستشفيات العمومية من ضغوط هائلة تجعلها عاجزة في كثير من الأحيان عن احتواء التداعيات النفسية والعائلية للمرض على الأسر المعوزة. وغالباً ما تتسبب صدمة الإصابة بالأمراض المزمنة أو الخطيرة في إحداث هلع وانهيار مفاجئ للروابط الأسرية نتيجة عجز المعيل. ومن هنا تبرز الوظيفة الحيوية لخلايا الوساطة في احتواء حالة الاحتقان وتقديم الدعم الإرشادي الفوري للفقراء والمرضى[3]. وهذا التدخل المبكر يقلل من احتمالات اللجوء إلى التصدع الأسري أو النزاعات القضائية.

تعتمد البنيات الاستشفائية على المساعدين الاجتماعيين كركيزة أساسية لتنزيل برامج الدعم والمواكبة الميدانية داخل المستشفيات. غير أن الواقع العملي يظهر قصورا تشريعيا وهيكليا يحد من استقلالية وفاعلية هذه الفئة في أداء أدوار وساطتية عميقة. فغالبا ما تقتصر المهام على التسيير الإداري البحت وملء ملفات الاستفادة

---

[1] - هي عملية تواصلية مهيكلة يتداخل فيها طرف ثالث محايد ومؤهل (الوسيط الطبي) لتسهيل الحوار بين المريض (أو ذويه) والمقدمين للخدمات الطبية. لا تهدف الوساطة الطبية بالضرورة إلى تحديد "المذنب" أو فرض عقوبات، بل تركز على فهم أسباب الخلاف، وإعادة بناء الثقة المهتزة، وإيجاد تسويات ودية منصفة تعوض الأضرار وتختصر الزمن القضائي الكفيل بإلحاق الضرر بسمعة الأطراف.

2. مجالات التطبيق والنطاق الموضوعي: تتدخل الوساطة الطبية لحسم مروحة واسعة من النزاعات، وأبرزها:

- المسؤولية الطبية والأخطاء المهنية: النزاعات المتعلقة بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن التشخيص، أو العلاج، أو الجراحة، قبل اللجوء إلى المساطر القضائية الطويلة والمكلفة.
- سوء التفاهم والتواصل: الخلافات الناشئة عن غياب "الموافقة المستنيرة" للمريض، أو نقص المعلومات المقدمة له ولعائلته حول الوضع الصحي والبروتوكول العلاجي ومضاعفاته.
- منازعات تدبير المؤسسات الصحية: الخلافات حول جودة الخدمات، أو الفوترة وتكاليف العلاج بين المريض والمصحات الخاصة.
- النزاعات البين - مهنية: الخلافات التي تنشأ داخل الفريق الطبي أو بين إدارة المؤسسة الصحية والأطراف الطبية والتمريضية العاملة بها، والتي قد تؤثر على جودة الرعاية.

3. مميزات وخصوصيات الوساطة في الميدان الطبي: الوساطة في هذا المجال حساسية خاصة تستوجب توازنا بين الجوانب الإنسانية والقانونية والعلمية: حفظ السر الطبي والمهني: تدار الجلسات في كتمان مطلق، مما يضمن حماية البيانات الصحية للمريض وحماية السمعة المهنية للطبيب والمؤسسة الاستشفائية من التشهير. تجاوز معضلة "اللامساواة المعرفية": يعاني المريض غالباً من ضعف الإلمام بالمصطلحات والتقنيات الطبية المعقدة؛ وهنا يلعب الوسيط دوراً جوهرياً في تبسيط المعطيات وتقريب الفهم لخلق أرضية متوازنة للتفاوض.
الحفاظ على استمرارية العلاقة العلاجية: في الأمراض المزمنة أو المستعصية، تضمن الوساطة حل الخلاف دون قطيعة، مما يسمح للمريض بمواصلة بروتوكوله العلاجي لدى نفس المؤسسة أو الطبيب بروح من الثقة.

[2] - عبد اللطيف الشنتوف، "أدوار الوساطة المؤسساتية في تدبير النزاعات الصحية والاجتماعية"، مجلة الفكر القانوني، العدد 18، 2024، ص. 45-60.

[3] - تقارير المجلس الوطني لحقوق الإنسان(CNDH) ، "الحق في الصحة والهشاشة الأسرية"، تقرير سنوي، 2023، ص. 85-92.

دون امتلاك صلاحيات التدخل في فض النزاعات العائلية[1]. ولذلك فإن الارتقاء بهذه المهام يقتضي إطارا قانونيا واضحا يكرس دور المساعد الاجتماعي كـ "وسيط استشفائي معتمد."

تساهم الوساطة الطبية والاجتماعية[2] في امتصاص الصدمات الأولى التي تتلقاها الأسرة عند إعلان التشخيص الطبي لأمراض ثقيلة أو مكلفة. فالتواصل الموازي الذي يقدمه الوسطاء يساعد أفراد العائلة على استيعاب طبيعة المرض وبلورة استراتيجيات تضامنية مشتركة للتكفل بالمريض. كما يخفف من شعور العزلة واليأس الذي ينتاب المعيل المعسر أمام تكاليف العلاج الباهظة. وبهذا تحصن الوساطة التماسك المعنوي والنفسي للأسرة من السقوط في فخ التخلي والتفكك[3].

تشكل خلايا الوساطة الطبية والاجتماعية[4] خط الدفاع الأول الذي يسبق اللجوء إلى أروقة محاكم الأسرة لطلب التطليق للشقاق بسبب العوز المرضي. فعندما تتدخل الوساطة لتقديم الحلول البديلة والتوجيه نحو صناديق التضامن والدعم، فإنها تعالج أصل الأزمة المتمثل في الضغط المادي والنفسي. وهذا التكامل العملي يقلب المعادلة

---

[1] - حول الإطار التنظيمي للمساعدة الاجتماعية والقصور التشريعي المحدود لصلاحيات المساعدين داخل المستشفيات، ينظر: تقرير المفتشية العامة لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية، واقع الخدمات الاجتماعية والمواكبة بالمراكز الاستشفائية، منشورات الوزارة، 2023، ص. 50-58.

[2] - الوساطة الاجتماعية: هي سيرورة تعاقدية مرنة يقودها طرف ثالث مؤهل ومحايد يسمى (الوسيط الاجتماعي)، يسعى من خلالها إلى خلق فضاء للحوار والتعبير المتبادل بين أطراف تفككت قنوات التواصل بينهم. وتتحدد أهدافها الاستراتيجية في:
* إعادة بناء الرابط الاجتماعي: الانتقال بالعلاقة من منطق المواجهة والقطيعة إلى منطق الفهم المشترك والاعتراف المتبادل.
* تخفيف التوتر والوقاية من العنف: التدخل الاستباقي قبل تحول النزاعات البسيطة إلى جرائم أو دعاوى قضائية معقدة.
* تمكين الأطراف: مساعدتهم على ابتكار حلول تنبع من إرادتهم الذاتية لضمان استدامتها وتطبيقها التلقائي.
المجالات التطبيقية للوساطة الاجتماعية:
تتعدد حقول تدخل الوساطة الاجتماعية لتشمل كافة فضاءات العيش المشترك:
* الوساطة الأسرية: تشمل نزاعات الحضانة، النفقة، الطلاق والشقاق، وتدبير العلاقات بين الآباء والأبناء أو الخلافات الإرثية. تهدف بالأساس إلى حماية المصلحة الفضلى للطفل وضمان استمرارية الوالدية رغم انفصام العلاقة الزوجية.
* وساطة الجوار والأحياء: حل الخلافات الناشئة بين الساكنة حول الملك المشترك، الضوضاء، أو استخدام الفضاءات العمومية، مما يسهم في ترسيخ قيم المواطنة والعيش المشترك.
* الوساطة المدرسية والجامعية: التدخل لفض النزاعات بين أطراف المنظومة التربوية (تلاميذ، أطر إدارية وتربوية، أولياء الأمور)، ومعالجة ظواهر التنمر والعنف المدرسي.
* الوساطة المؤسساتية وفي مجال الحماية الاجتماعية: تيسير ولوج الفئات الهشة (كالنساء ضحايا العنف، الأشخاص في وضعية إعاقة، أو المهاجرين) إلى الخدمات العمومية والصحية، وتدبير النزاعات بين المرتفقين والإدارات المكلفة بالدعم والضمان الاجتماعي.

[3] - فاطمة الزهراء بنمليح، "الأمن الصحي والرعاية الاجتماعية للمسنين ومرضى الأمراض المزمنة"، مجلة الدراسات الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس، العدد 29، 2025، ص. 70-82.

[4] - مرتكزات وخصوصيات الممارسة في الوساطة الاجتماعية: تتطلب الوساطة الاجتماعية بروتوكولا تداوليا يراعي الهشاشة النفسية والاجتماعية للأطراف:
* المقاربة الشمولية والمواكبة: لا يقتصر دور الوسيط على صياغة اتفاق مادي، بل يمتد إلى الاستماع الفعال والتحليل السوسيولوجي لخلفيات النزاع، وتوجيه الأطراف إن اقتضى الحال إلى مراكز الاستشارة المتخصصة.
* تفكيك التمثلات الثقافية: يحرص الوسيط على فهم المرجعيات الثقافية والاجتماعية المؤثرة في سلوك الأطراف لضمان لغة تواصل موحدة ومتكافئة.
* المجانية والتيسير: ترتبط الوساطة الاجتماعية غالبا بمراكز الاستشارة والمؤسسات الوطنية أو الجمعيات ذات المنفعة العامة، وتتميز بكونها خدمة ميسرة لضمان استفادة الفئات المعوزة منها.

من قضاء زجري لاحق إلى وساطة وقائية سابقة. وبالتالي، تساهم هذه الآلية في تخفيف العبء عن القضاء الأسري عبر تسوية النزاعات ذات الخلفية الصحية وديا[1].

رغم الأهمية البالغة للوساطة، إلا أن تفعيلها الميداني يصطدم بعراقيل هيكلية أبرزها الخصاص الحاد في الأطر المتخصصة وغياب نصوص تنظيمية واضحة تحدد مساطر العمل. فالعديد من المراكز الاستشفائية تفتقر إلى فضاءات مستقلة ومجهزة لاستقبال الأسر وتقديم الاستشارة النفسية والاجتماعية في ظروف تحفظ كرامتهم. كما أن غياب التنسيق بين الإدارات الاستشفائية ومؤسسات الرعاية الاجتماعية يكرس طابع الاجتهاد الفردي المعزول. وهو ما يتطلب إرادة مؤسساتية لأسنة ومأسسة هذه الآلية بشكل رسمي[2].

تواجه الأسر المعوزة صعوبات بالغة وقد تصل إلى نزاعات[3] في فهم مساطر الولوج لأنظمة التغطية الصحية والتأمين الإجباري (AMO) والاستفادة من صناديق الدعم. وهنا يبرز الدور الوظيفي للوسيط الاجتماعي في تبسيط المساطر الإدارية المعقدة وتوجيه المريض نحو البوابات المؤسساتية الملائمة لحالته[4]. وتضمن هذه المواكبة التقنية عدم ضياع حقوق الأسر الهشة بسبب الأمية الإدارية أو الجهل بالمقتضيات القانونية المستحدثة. وبذلك تتحول الوساطة إلى جسر حقيقي يربط النصوص التشريعية بالواقع العملي المعيش.

تؤسس الوساطة الطبية والاجتماعية لثقافة جديدة في التدبير الاستشفائي تقوم على التشاركية والحوار المفتوح بين الطبيب والمريض وأسرته. ففي كثير من الأحيان تنشأ النزاعات العائلية نتيجة سوء فهم لطبيعة العلاج أو مآلات المرض المزمن، مما يولد اتهامات متبادلة بالإهمال أو التقصير. ويتدخل الوسيط لتقريب وجهات النظر

---

[1] - للتفصيل في تقاطع الوساطة الاستشفائية مع آليات العدالة الأسرية كبديل للتقاضي في قضايا الشقاق بسبب العوز، يُنظر: أشغال الندوة الوطنية حول" :الوساطة الأسرية والطبية: آفاق التشريع والتنزيل العملي بالمغرب"، مختبر الدراسات القانونية المدنية والعقارية، وجدة، 2025، ص. 120-135.

[2] - حول التحديات الهيكلية والخصاص في الأطر المتخصصة لترسيخ الوساطة الاستشفائية، يُنظر: تقارير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي (CESE)، "التقائية السياسات العمومية الموجهة للفئات الهشة والقطاع الصحي"، إحالة رقم 2022/12، ص. 60-75.

[3] - هنالك العديد من النزاعات والوضعيات الواقعية التي تذوب فيها الحدود الفاصلة بين ما هو طبي وما هو أسري، مما يتطلب تفعيلا مزدوجا للمقاربتين:

* الأمراض المزمنة والمستعصية داخل الأسرة: عندما يصاب أحد أفراد الأسرة (كالزوج أو أحد الأبناء) بمرض مزمن أو إعاقة حركية أو عقلية، ينشأ ضغط نفسي ومادي هائل على الخلية الأسرية. هنا، تتدخل الوساطة بمفهومها المشترك لتخفيف النزاعات حول توزيع أعباء الرعاية، ونوعية العلاج، والموافقة الطبية، مما يحمي الأسرة من التفكك ويضمن للمريض بيئة علاجية مستقرة.

* قرارات نهاية الحياة والإنعاش: النزاعات الحادة التي تنشأ بين الأطباء وأفراد الأسرة (أو بين أفراد الأسرة أنفسهم) حول استمرار إنعاش مريض ميؤوس من شفائه، أو رفع الأجهزة الداعمة للحياة. هذه الوضعية تتطلب وساطة طبية لفهم المعطيات العلمية، ممتزجة بوساطة أسرية لاستيعاب الشحنة العاطفية وتدبير حداد الأسرة وتوافقها.

* الأخطاء الطبية وأثرها على الاستقرار الأسري: إن حدوث خطأ طبي جسيم يؤدي إلى عجز دائم أو وفاة لمعيل الأسرة لا يخلق نزاعاً مع المستشفى فحسب (وساطة طبية)، بل يمتد ليزلزل الاستقرار المالي والنفسي للأسرة، مما يولد نزاعات فرعية حول النفقة، والمسؤوليات، والحضانة (وساطة أسرية).

* قضايا المساعدة الطبية على الإنجاب والجينات: النزاعات الأسرية الناشئة عن مشاكل العقم، أو القرارات المتعلقة بالهندسة الوراثية وفحوصات ما قبل الولادة، حيث تتقاطع الرغبة الأسرية مع الضوابط الطبية والأخلاقية.

[4] - حول دور الوسيط الاجتماعي في تبسيط المساطر الإدارية للولوج لأنظمة التغطية الصحية والتأمين الإجباري(AMO) ، ينظر: قراءات تحليلية في تنزيل القانون-الإطار رقم 09.21 المتعلق بالحماية الاجتماعية، مجلة القانون والممارسة القضائية، العدد 10، 2024، ص:110-125.

وتوضيح الرؤية الطبية بلغة مبسطة تعيد الثقة وتزيل فتيل الاحتقان. وهذا التواصل الإيجابي يحمي الطاقم الطبي ويضمن راحة نفسية أكبر للأسرة[1].

لا يمكن للوساطة الاستشفائية أن تنجح بمعزل عن الانفتاح على النسيج الجمعوي ومؤسسات القرب العاملة في مجال الرعاية الاجتماعية. فتك التكامل بين الوسيط داخل المستشفى والجمعيات المهتمة بدعم المرضى يتيح توفير موارد مالية وعينية إضافية لتغطية التكاليف غير المشمولة بالتغطية الصحية. كما يسهم هذا التعاون في خلق شبكة أمان مجتمعية تحوي الحالات الحرجة التي تعجز الإمكانيات العمومية وحدها عن استيعابها. ومن هنا تصبح الوساطة محركاً لالتقاء الجهود المؤسساتية والمدنية[2].

يتبين إذن أن الإطار الوظيفي والعملي لآليات الوساطة الطبية والاجتماعية يشكل حلقة مفصلية لتجاوز الاختلالات البنيوية للفضاء الاستشفائي التقليدي. ورغم التحديات التنظيمية والمادية، تظل هذه الوساطة البديل الأمثل لامتصاص الصدمات العائلية المرتبطة بالمرض. وبناءً على ما تقدم، تبرز الحاجة الضرورية لتعميق البحث في امتدادات هذه الآلية، وهو ما يقودنا إلى طرح تساؤل حول إلى أي مدى تثبت الوساطة نجاعتها الوقائية الميدانية في تحصين التماسك المعنوي والنفسي للأسرة واحتواء تداعيات الأزمات العائلية الطارئة؟

المطلب الثاني :الأبعاد الوقائية للوساطة في احتواء الصدمات العائلية وحماية التماسك المعنوي والنفسي للأسرة.

تضطلع الوساطة الطبية والاجتماعية بأدوار وقائية بالغة الأهمية تسبق لحظة تفجر النزاعات القانونية داخل أروقة محاكم الأسرة. فعندما يلمّ المرض العضال أو المزمن بأحد أفراد الأسرة، تتكفل خلايا الوساطة بامتصاص الصدمة الأولى وتهيئة المناخ الحواري بين أفراد العائلة. هذا التدخل الاستباقي يمنع تحول الضغط النفسي الناجم عن العوز الصحي إلى قطيعة وجدانية أو هروب من المسؤولية الأسرية. وبذلك تشكل الوساطة حائط صد أولياً يحمي الكيان العائلي من الانهيار المبكر[3].

تخلف الصدمات العلاجية الكبرى والعمليات الجراحية المعقدة آ آثاراً نفسية عميقة ومباشرة على باقي أفراد الأسرة، لاسيما الأطفال والزوجة الحاضنة. وغالباً ما ينتج عن غياب المعيل أو مرضه المزمن شعور بالدونية والخوف العارم من المستقبل المادي والمعنوي. وهنا يبرز البعد العلاجي والنفسي للوسيط الاجتماعي الذي يقدم

---

[1] - للتأصيل النظري لمقاربة التواصل التشاركي بين الأطباء والمرضى وأسرهم لتفادي اتهامات التقصير والإهمال، يُنظر: د. محمد الشافعي، "أخلاقيات المهن الطبية وقواعد المسؤولية المشتركة"، دار نشر المعرفة، الرباط، 2023، ص. 160-178.

[2] - عبد القادر القطبي، "دور المجتمع المدني في دعم منظومة الرعاية الصحية والتضامن الاجتماعي"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، عدد خاص، 2024، ص. 102-118.

[3] - محمد الكشبور، "التأطير القانوني لاستقرار الأسرة المغربية في ظل متغيرات العوز الصحي والاجتماعي"، مجلة القضاء والقانون، العدد 160، 2024، ص. 33-50.

مواكبة نفسية دقيقة، مساهما في إعادة الاستقرار المعنوي وكسر حاجز العزلة النفسية الذي يعقب إعلان التشخيصات الطبية الصعبة[1].

لا يقتصر دور الوساطة[2] على تقديم الحلول المادية، بل يمتد إلى ترميم الروابط العاطفية وإعادة هندسة شبكة التضامن داخل الأسرة الموسعة والنووية. فالأزمات الاستشفائية غالباً ما تختبر صلابة القيم التضامنية وتفرز نزاعات حول تحمل المسؤوليات المالية والمعنوية للمريض. وتتدخل الوساطة بحياد إيجابي لإقناع الأطراف بضرورة تقاسم الأعباء وفق مقاربة تشاركية، مما يحافظ على استدامة "الأمن الرابطي" ويمنع تفكك النواة الأسرية[3].

تمثل الوساطة الطبية والأسرية آلية بديلة وبناءة لفض النزاعات الناشئة عن الأزمات الصحية، بعيداً عن منطق التنازع القضائي الحاد. فبدلا من أن يلجأ الزوج أو الزوجة إلى مساطر التطليق للشقاق بدعوى العجز المادي أو التخلي المعنوي بسبب المرض، توفر الوساطة فضاء آمناً للحوار والنقاش الهادئ. ويساعد هذا الإطار الاتفاقي على إيجاد تسوية ودية تحفظ كرامة الطرفين وتصون حقوق الأبناء، مما يخفف العبء المتراكم على محاكم الأسرة[4].

تحظى الفئات الهشة داخل الأسرة، كالنساء المسنات، والأطفال في وضعية إعاقة، والمرضى المصابون بأمراض عقلية أو مزمنة، باهتمام خاص ضمن برامج الوساطة الوقائية. فهذه الفئات تفتقر عادةً إلى القدرة الدفاعية أو المعرفية للمطالبة بحقوقها في الاستشفاء والتغطية. وتتولى الوساطة دور "المحامي الاجتماعي" الذي يتبنى ملفاتهم بحرص شديد، لضمان عدم تعرضهم لأي إهمال أو استغلال معنوي ومادي داخل محيطهم العائلي أو المؤسساتي[5].

---

[1] - للمزيد حول احتواء التداعيات النفسية للصدمات الاستشفائية على الأطفال والزوجة وحماية الاستقرار المعنوي، ينظر: تقارير المرصد الوطني للحقوق الطفل(ONDE) ، "الطفولة والهشاشة الأسرية أمام الأزمات الصحية الاستشفائية"، تقرير سنوي، 2023، ص. 112-128.

[2] - **أوجه التشابه المنهجي والمسطري:** تشترك الوساطتان في المرتكزات الفلسفية والإجرائية للممارسة الودية:
* **حماية الخصوصية المطلقة:** يكتسي "السر الطبي" في الوساطة الطبية نفس القدسية التي تكتسيها "أسرار الحياة الخاصة" في الوساطة الأسرية. وكلاهما محاط بضمانات سرية صارمة تمنع تسريب معطيات الجلسات.
* **تجاوز منطق "الرابح والخاسر":** على عكس الأحكام القضائية التي تقضي لطرف على حساب الآخر، تسعى الوساطتان إلى صياغة حلول (ربح-ربح / Win-Win) تحافظ على استمرارية العلاقة في المستقبل (استمرار الوالدية بعد الطلاق، أو استمرار العلاقة العلاجية مع الطاقم الطبي).
* **التعامل مع الهشاشة النفسية:** يواجه الوسيط في المنظومتين أطرافا يعيشون ظروفا استثنائية من القلق، الغضب، أو الشعور بالذنب، مما يجعل آليات "الإنصات الفعال" والتعاطف الموجه أدوات عمل مشتركة لا غنى عنها.

[3] - حول حماية الأمن الرابطي وإعادة هندسة شبكة التضامن العائلي في مواجهة أعباء العلاج، يُنظر: د. مليكة الغريسي، "سوسيولوجيا الروابط الأسرية: تحديات التضامن والتكافل في الأزمات الصحية"، دار الأمان، الرباط، 2023، ص. 145-162.

[4] - حول ترسيخ ثقافة الحوار البديل للحد من دعاوى الشقاق والفرقة بسبب العوز المرضي، يُنظر: أشغال الملتقى الوطني حول "بدائل تسوية النزاعات الأسرية: الوساطة كآلية حمائية"، جامعة محمد الأول، وجدة، 2024، ص. 85-100.

[5] - حول مواكبة الحالات الخاصة وحماية الفئات الأكثر هشاشة ضمن برامج الوساطة الوقائية، يُنظر: تقارير المجلس الوطني لحقوق الإنسان (CNDH)، "حماية حقوق الفئات الهشة داخل المنظومة الصحية والاجتماعية"، منشورات المجلس، 2024، ص. 64-80.

تؤسس الوساطة لجسور متينة من التعاون والتنسيق المستمر بين الطاقم الطبي المعالج (أطباء، ممرضون) ومؤسسات الدعم النفسي والاجتماعي. فالتشخيص الطبي السليم لا يكفي وحده لتحقيق التعافي إذا لم يُواكَب بفهم عميق للوضعية السوسيولوجية والنفسية للمريض وأسرته. هذا التقاطع العملي يتيح للأطباء توجيه الحالات التي تعاني من توترات أسرية نحو خلايا الوساطة في الوقت المناسب، مما يضمن تدخلاً مندمجاً يحمي المريض وأسرته معا[1].

تتعرض كرامة الأسرة في كثير من الأحيان للاهتزاز عندما تجد نفسها عاجزة مادياً عن أداء تكاليف العلاج أو توفير الأدوية الحيوية في ظروف الاستعجال. وهنا يتدخل الوسيط الاجتماعي بأسلوب يوازن بين حفظ ماء وجه الأسرة وتوفير الدعم اللازم عبر القنوات المؤسساتية أو الجمعوية. هذه المواكبة السرية والمهنية تحميني أفراد الأسرة من الشعور بالإهانة أو الإقصاء، وتعزز ثقتهم في المؤسسات الصحية والاجتماعية للدولة[2].

تنتج أغلب التصدعات الأسرية المرتبطة بالمرض عن قصور في التواصل وسوء الفهم لتبعات الأزمة الصحية بين الزوجين. وتعمل الوساطة كأداة تشخيص سوسيولوجي تفكك العقد الخفية وتزيل سوء التفاهم عبر لغة الحوار العقلاني. ويتم تدريب الأسر على تقنيات تدبير الأزمات المشتركة، مما يساهم في تحويل لحظات الضعف والعجز إلى محطات لتلاحم العائلة وتقوية مناعتها في مواجهة تقلبات الحياة[3].

تقتصر أبعاد الوساطة على المعالجة الظرفية للنزاعات، بل تتعداها إلى نشر الوعي القانوني والحقوقي بين الأسر المستفيدة. فمن خلال التوجيه والإرشاد المستمر، يتعرف أفراد الأسرة على حقوقهم المكفولة في مجالات الحماية الاجتماعية، والتغطية الصحية، والآليات التضامنية المتاحة. وهذا التمكين المعرفي يسلح الأسرة بآليات ذاتية للوقاية من الاستغلال ويجعلها أكثر قدرة على مواجهة الصدمات المستقبلية بوعي واستباقية[4].

يتأكد، بناءً على ما سلف، أن الأبعاد الوقائية للوساطة الطبية والاجتماعية تمثل الدرع الحقيقي لتحصين التماسك المعنوي والنفسي للأسرة في مواجهة الصدمات الصحية. فليست الوساطة مجرد إجراء إداري عابر، بل

---

[1] - حول التنسيق الوقائي بين الأطر الطبية ومؤسسات الدعم النفسي والاجتماعي داخل المراكز الاستشفائية، يُنظر: د. عبد الإله بنعيسى، "التقاطع التدخل الطبي والنفسي في تدبير الأزمات الصحية الأسرية"، مجلة العلوم الطبية والقانونية، العدد 12، 2025، ص. 40-55.

[2] - حول تحصين الكرامة الإنسانية للأسرة في لحظات العوز والضعف الاستشفائي، يُنظر: د. سعاد الورياشي، "أخلاقيات الرعاية الصحية وصون كرامة المريض المعسر"، مجلة الدراسات الإنسانية، العدد 21، 2024، ص. 90-105.

[3] - حول تقليص هوة النزاع عبر تفعيل آليات التواصل الإيجابي وتدبير الأزمات المشتركة، يُنظر: أعمال الندوة الجهوية حول *"آليات التواصل المؤسساتي والوساطة الاجتماعية"*، فاس، 2024، ص. 110-125.

[4] - حول بناء الوعي الحقوقي والوقائي لدى الأسر المستفيدة ومواجهة الاستغلال المعنوي والمادي، يُنظر: د. أحمد البuzيدي، *"التمكين القانوني والحقوقي للأسر في سياسات الحماية الاجتماعية بالمغرب"*، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2025، ص. 175-190.
- يُنظر كذلك: أشغال الندوة الوطنية حول *"التأطير القانوني والمؤسساتي للصحة الأسرية وضمانات الحماية الاجتماعية"*، المحور الثاني، 2026، ص. 31-50.

هي فلسفة حمائية متكاملة تعوض النقص التشريعي وتردم الهوة بين النص القانوني والواقع الإنساني. وعليه، فإن ترسيخ هذه الآلية يظل شرطاً أساسياً لنجاح ورش الحماية الاجتماعية والصحة الأسرية.

خاتمة:

تأسيسا على ما سلف تحليله في مختلف محاور هذا البحث، يتبين بجلاء أن البناء القانوني والمؤسساتي المغربي قد شهد تحولا إبستمولوجيا وهيكليا غير مسبوق. فقد انتقلت الدولة بشكل تدريجي من تبني مقاربات إحسانية ورعائية موسمية إلى تكريس منطق "مأسسة الحقوق الاجتماعية" كخيار إستراتيجي ملزم. ولم يعد الولوج إلى العلاج والتغطية الصحية مجرد تدبير ظرفي، بل أصبح حقا دستوريا وحقوقيا مؤطرا بقواعد آمرة تضمن تحصين الكيان الأسري ضد تقلبات الهشاشة والعوز.

أكدت الدراسة أن أي ورش تنموي أو إصلاحي يغفل النواة الأساسية للمجتمع، وهي الأسرة، يظل قاصراً عن تحقيق أهدافه الحقيقية. فالصدمات الاستشفائية والأمراض المزمنة لا تستهدف الفرد البيولوجي بمعزل عن محيطه، بل تمتد تداعياتها المدمرة لتصيب استقرار العائلة ومستقبل أطفالها. ومن هنا تبرز الضرورة القصوى لاعتبار "الأمن الأسري" الوجه الآخر والعميق للأمن الصحي، مما يستوجب التقائية تشريعية دقيقة تحمي الروابط العائلية من الانهيار المادي والمعنوي.

كشف التحليل المقارن عن وجود فصام واختلال بنيوي بين ترسانة القوانين الاجتماعية والاقتصادية المستحدثة (كورش تعميم التغطية الصحية) وبين صلابة القواعد الكلاسيكية لمدونة الأسرة وقانون الالتزامات. فإعسار الزوج في أداء النفقة العلاجية يفرز تنازعا حادا بين الالتزام الشخصي ومقتضيات التضامن العمومي. وهذا الوضع يضع الأسر المعوزة في مواجهة معضلة قانونية حقيقية، حيث تصبح المساطر الزجرية اللاحقة عاجزة عن توفير حلول آنية وفعالة للمرضى.

أفرز تنزيل التشريعات الحديثة المتعلقة بالسجل الاجتماعي الموحد (القانون 72.18) تحديات عملية بالغة الخطورة على مستوى عتبات الاستحقاق. فالاعتماد على مؤشرات افتراضية وعينية (كاستهلاك الكهرباء أو نوع السكن) دون مواكبة حقيقية للدخل المالي المتقلب للمريض، يؤدي إلى إقصاء أسر تعيش إعساراً فعلياً. وتخلق هذه "المنطقة الرمادية" فراغاً تشريعياً يحرم الفئات الهشة من مجانية العلاج ويضعف نجاعة السياسات التضامنية للدولة.

رغم المكتسبات الكبرى التي جاء بها القانون المتعلق بالمنظومة الصحية والمجموعات الصحية الترابية (القانون 06.22)، إلا أن الواقع الميداني لا يزال يعاني من تفاوتات مجالية حادّة وخصاص هيكلي. فالأسر المنحدرة من المناطق النائية تتحمل أعباء تبعية باهظة (النقل، السكن، التغذية) لا تغطيها أنظمة الحماية الحالية.

كما أن نسب التحمل المتبقية (Le ticket modérateur) تشكل حاجزاً مادياً حقيقياً يفرغ ورش التعميم من جزء كبير من أبعاده الإنسانية.

أثبت البحث أن استمرار حماية الأسر المعوزة يتطلب بالضرورة تفعيل آليات التضامن المؤسساتي المندمج (كنظام AMO Tadamon وصناديق الدعم والتماسك الاجتماعي). غير أن نجاعة هذه الصناديق تظل رهينة بتبسيط مساطر الولوج وتسريع وتيرة التدخل المالي. إن انتقال عبء الحماية من المسؤولية الفردية للزوج العاجز إلى ذمة التضامن العمومي يمثل الضمانة الأساسية لاستمرار الرعاية الطبية وحفظ كرامة المريض وأفراد أسرته.

في ظل عجز المساطر القضائية الكلاسيكية على مواكبة "الاستعجالية البيولوجية" للمريض، تبرز ثنائية الوساطة الطبية والاجتماعية كبديل ميداني ووظيفي استثنائي. فهذه الآلية لا تقتصر على التوجيه الإداري، بل تشكل خلايا حية لامتصاص الصدمات العائلية، وتخفيف الضغوط النفسية، وتطويق النزاعات المبكرة قبل وصولها إلى أروقة محاكم الأسرة. وبذلك تساهم الوساطة في إعادة بناء الثقة وترميم الروابط العاطفية المهددة بالتصدع.

تقتضي المرحلة الراهنة بناء جسور مؤسساتية وقضائية دائمة وواضحة بين قضاء الأسرة والمؤسسات الاستشفائية العمومية. إن استمرار العمل في جزر معزولة بين وزارة الصحة ووزارة العدل يفوت فرص التدخل الاستباقي لحماية الأسر المنكوبة صحياً. وعليه، فإن خلق منصات رقمية مشتركة وقنوات ربط بين الأحكام القضائية وسجلات الاستهداف يعد شرطاً حتمياً لضمان تدخل مرن وفوري يحمي حياة الأفراد واستقرارهم.

لا يمكن لأي إصلاح تشريعي أو مؤسساتي أن يؤتي ثماره المرجوة دون مواكبته بجهود مكثفة لترسيخ الوعي الحقوقي والقانوني لدى الأسر المستفيدة. إن تمكين المواطنين من معرفة آليات الولوج للحقوق الصحية والاجتماعية يساهم في تحصينهم ضد الاستغلال المعنوي والمادي. كما أن إشراك النسيج الجمعوي وفعاليات المجتمع المدني يعزز شبكة الأمان المجتمعي ويخلق تضامناً تشاركياً قادراً على احتواء الحالات الحرجة.

ختاماً، يتأكد أن حماية الأسرة المغربية وضمان أمنها الصحي والاجتماعي ليس مجرد هدف قطاعي عابر، بل هو ورش مجتث للسيادة الاجتماعية والتنمية البشرية المستدامة. وإن إنجاح هذا الورش العظيم رهين بمدى قدرة المشرع وصانع القرار على ترسيخ "أنسنة المادة القانونية"، وتجاوز التناقضات البنيوية بين النصوص والممارسة. وبناءً على ما تقدم، يبقى الأمل معقودا على استمرار الاجتهاد الفقهي والقضائي، وتطوير آليات الوساطة والتضامن، صونا لكرامة الأسرة المغربية وتحصيناً لاستقرارها المنشود..

التوصيات الختامية: نحو بناء هندسة استراتيجية متكاملة لصحة الأسرة والحماية الاجتماعية.

توصيات لتعزيز البناء التشريعي والمؤسساتي

- **ملاءمة النصوص القانونية الأسرية مع ورش الحماية الاجتماعية:** ضرورة التدخل التشريعي العاجل لتعديل مقتضيات مدونة الأسرة (لا سيما المتعلقة بالنفقة وواجبات العلاج)، بما ينسجم مع فلسفة ورش تعميم الحماية الاجتماعية ويستوعب مستجدات التأمين الإجباري عن المرض.

- **تجاوز ثغرات مؤشر السجل الاجتماعي الموحد:** إعادة النظر في المعايير المعتمدة في القانون 72.18 المتعلق بالسجل الاجتماعي الموحد، وتطوير عتبات الاستحقاق لتتجاوز المؤشرات الافتراضية (كاستهلاك الكهرباء أو نوع السكن) نحو قياس دقيق للمدخلات والتقلبات المعيشية الحقيقية للمريض.

- **سد العجز في سلة العلاجات:** إيجاد حلول جذرية لنسب التحمل المتبقية (Le ticket modérateur) التي يتحملها المؤمنون (بين 20% و30%)، وخاصة للأسر المعوزة، لضمان مجانية الاستشفاء الفعلي وعدم إفراغ ورش التغطية الصحية من أبعاده الإنسانية.

توصيات لتطوير آليات العدالة الاستشفائية والقضائية

- **تسريع وتيرة القضاء الاستعجالي الأسري:** إرساء مسطر استعجالي خاص بالنفقة العلاجية داخل محاكم الأسرة، يتناسب مع "الاستعجالية البيولوجية" للجسم البشري، متحرراً من بطء المساطر الكلاسيكية والبحث الاجتماعي الطويل.

- **خلق منصات رقمية للالتقائية المؤسساتية:** ربط محاكم الأسرة ومنصات تدبير القضايا الزجرية (كإهمال الأسرة) بقواعد بيانات صناديق التضامن ومؤسسات الحماية الاجتماعية، لضمان تدفق السيولة المالية الفورية للمؤسسات الاستشفائية عند إعسار الملزم.

- **تفعيل أدوار صناديق التضامن:** تطوير آليات عمل صناديق الدعم والتماسك الاجتماعي وصندوق التكافل العائلي (القانون 41.10) لتقدم تسبيقات مالية مستعجلة وحاجيات طبية فورية للأطفال والزوجة أثناء فترة النزاع القضائي.

توصيات لتأسيس ومأسسة الوساطة الطبية والاجتماعية

- **إرساء الإطار القانوني لخلايا الوساطة الاستشفائية:** إصدار نصوص تنظيمية واضحة تكرس دور المساعد الاجتماعي كـ "وسيط استشفائي معتمد"، وتمنحه صلاحيات مؤسساتية للتدخل في فض النزاعات العائلية ذات الخلفية الصحية داخل المستشفيات العمومية.

- **تخفيف التفاوتات المجالية للمجموعات الصحية الترابية:** تعزيز الموارد البشرية واللوجيستيكية للمجموعات الصحية الترابية (القانون 08.22) بالمناطق النائية والجبلية، مع إحداث خلايا استماع ومواكبة نفسية واجتماعية للتكفل بالأسر المنكوبة ومحاربة التهميش.

- **بناء شراكات استراتيجية مع المجتمع المدني :**دمج النسيج الجمعوي وفعاليات القرب ضمن شبكة الوساطة الاستشفائية، لتوفير الدعم المادي والنفسي الموازي وتغطية التكاليف غير المشمولة بالتغطية الصحية الكلاسيكية.

الفهرس

مقدمة:.....

2.....

المبحث الأول: التأطير القانوني والمؤسساتي للصحة الأسرية وضمانات الحماية الاجتماعية:.....6

المطلب الأول: المرتكزات التشريعية والمؤسساتية لورش الحماية الاجتماعية والصحة الأسرية.....6

المطلب الثاني: حدود ونقاط التقاطع بين البنيات الاستشفائية والمنظومة القانونية الأسرية 9

المبحث الثاني: ثنائية الوساطة الطبية والاجتماعية وأثرها الوقائي في تحصين البناء الأسري 13

المطلب الأول :الإطار الوظيفي والعملي لآليات الوساطة الطبية والاجتماعية داخل الفضاء الاستشفائي.....

.....14

المطلب الثاني :ا لأبعاد الوقائية للوساطة في احتواء الصدمات العائلية وحماية التماسك المعنوي والنفسي للأسرة..

.....

17.....

خاتمة:.....

19.....

الفهرس:.....

23.....

حكامة المؤسسات التعليمية في ضوء القانون 51.29 المتعلق بالتعليم المدرسي[1].

علي وادفلي
حاصل على شهادة الدكتوراه في القانون الخاص.
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، فاس.

مقدمة:

تعد حكامة منظومة التربية والتكوين في المغرب من المواضيع المهمة والقضايا الأساسية التي تشغل بال المجتمع المغربي بكل أطيافه، وذلك نظرا لدور المفصلي الذي تلعبه هذه المنظومة في تشكيل مستقبل الأجيال القادمة وتحقيق شروط التنمية المستدامة.

وعلى الرغم من الجهود الكبيرة التي بذلتها الدولة المغربية في تحسين قطاع التعليم، إلا أن الحكامة الفعالة لهذا القطاع، لا تزال تمثل تحديًا متزايدا يتطلب حلولًا سريعة وقرارات استراتيجية مستدامة، لتحسين الأداء وضمان الإنصاف والجودة في المدرسة المغربية.

[1] - ظهير شريف رقم 1.26.05 صادر في 22 من شعبان 1447 (11 فبراير 2026) بتنفيذ القانون رقم 59.21 المتعلق بالتعليم المدرسي.

وتهدف الحكامة التربوية للمؤسسات التعليمية، إلى جعل التربية والتكوين مسؤولية محلية مشتركة، إذ يتكون الوسط التربوي من الفاعلين المحليين، مدير المؤسسة الذي يمثل حلقة وصل بين المجموعة التربوية، والمدرسين والمسؤولين المحليين في المؤسسة والمجتمع المحلي والمؤسسات في الشبكة المدرسية والمسؤولين والمتدخلين التربويين المحليين، المفتشين والمستشارين والمنسقين، الذي يعملون معا من أجل نجاح ورفاه جميع التلاميذ.

إن القيادة أو الحكامة من الوسط حسب "أندرو هارجريفر" لا تكتفي بالربط بين القمة والقاعدة من خلال الشبكات المدرسية أو تجمعات الفاعلين، بل هي طريقة لتحقيق التماسك والتعاضد والفعالية من خلال تنمية الشعور بالانتماء وبالقضايا المشتركة.

إذ تمكن الحكامة من الوسط، من الاقتراب من الفعل والممارسة من خلال انخراط المهنيين والمجتمع المحلي في " التشبيك التعاوني"، وتقلل من المبادرات الانفرادية وتعزز ثقافة "المهنية التعاونية" والحكامة التربوية المحلية، بفضل التفاعلات بين الفاعلين المحليين.[1]

لذلك اعتبر مفهوم الحكامة في التعليم، من المفاهيم المحورية التي تساهم في تطوير الأنظمة التعليمية، باعتبارها مجموعة من التدابير والإجراءات والقوانين وآليات الاعلام واتخاذ القرار والمراقبة، التي توفر السير الجيد لمؤسسة أو منظومة.

كما تهدف أيضا إلى إعطاء التوجه الاستراتيجي لتدبير المؤسسة، وتحديد أهدافها والتحقق من بلوغ تلك الأهداف، والتأكد من حسن تدبير الموارد والصعوبات والمعيقات التي قد تعترض سيرها[2].

---

[1] - أندرو هارجريفر: الحكامة من الوسط في ظل التحولات في ظل التغيرات السياسية المعقدة، المجلة الدولية للتربية سيفر العدد 83، السنة 2020.

[2] - خالد فارس: الحكامة والقيادة التربوية، أشغال ندوة " الابتكار التربوي وديناميكية الإصلاح بالمغرب، يومي 9 و 10 أكتوبر 2018، منشورات المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، ص: 33.

إلا أنه مع توالي الإصلاحات في منظومة التربية والتكوين في المغرب، دون تحقيق الأهداف والغايات، وتذيل قطاع التعليم للمراتب الأخيرة في التصنيفات العالمية، بسبب ضعف المردودية، هو أمر لا يرتبط فقط بضعف فعالية ونجاعة السياسات العمومية المتبعة، بل يرتبط كذلك بنهج الحكامة المتبع على المستوى التدبيري.

وبناء عليه، حق لنا أن نتساءل، **إلى أي حد تساهم الحكامة التربوية في رفع من أداء المؤسسات التعليمة، في ظل المستجدات التشريعية التي جاء بها القانون رقم 59.21 المتعلق بالتعليم المدرسي.؟**

وللإجابة على هذه الإشكالية، حاولت تقسيم الموضوع على الشكل التالي:

المطلب الأول: مرتكزات الحكامة الجيدة للمؤسسات التعليمية

المطلب الثاني: آليات تنزيل الحكامة الجيدة بالمؤسسات التعليمية

المطلب الأول: مرتكزات الحكامة الجيدة للمؤسسات التعليمية.

تنبني الحكامة الجيدة للمؤسسات التعليمية على مرتكزات أساسية حسب ما تؤكد على ذلك المادة 32 من القانون المتعلق بالتعليم المدرسي[1]، وسأوضح أهمها من خلال هذا المطلب.

أولا: إرساء استقلالية المؤسسات التعليمية وملاءمتها:

[1] - تنص على أنه: " مع مراعاة أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، يرتكز تنظيم مؤسسات التعليم المدرسي على المبادئ التالية:
- إرساء الاستقلالية باعتماد مشروع المؤسسة المندمج؛
- احترام الخصوصيات والمعطيات المحلية، والاستجابة للحاجيات الملحة.
- الانفتاح على المحيط الخارجي؛
-التقييم الدوري للنتائج التربوية والمردودية الداخلية.

يظل تحقيق التحول المنشود في المنظومة التربوية رهين بمدى تفعيل مرتكزات الحكامة الجيدة داخل المنظومة، كما حددتها الرؤية الاستراتيجية 2015-2030، ولاسيما فيما يتعلق بإرساء الاستقلالية الذاتية لمؤسسات التربية والتكوين، حيث أقرت الرؤية بكون القرارات والمبادئ الواردة من الأعلى غير كافية لإحداث التحولات العميقة اللازمة في المنظومة التربوية، معتبرة المؤسسة التعليمية " مؤسسة قائمة الذات" وليست فقط آخر حلقة في التسلسل الإداري الهرمي، تنفيذ التعليمات الواردة عليها من أعلى الهرم وهو ما لا يعني بأي حال من الأحوال، التقليل من الدور الاستراتيجي والناظم للدولة[1].

إن حكامة مؤسسات التربية والتكوين، وفق المرجعيات المشتركة للإصلاح، ينبغي أن تتجاوز النماذج التقليدية القائمة على التسلسل الهرمي الصارم، واعتماد مقاربة جديدة تحرر الطاقات الخلاقة، وتجعل من المؤسسات التعليمية مجموعة تربوية حقيقية، قائمة على روح المبادرة وتحمل المسؤولية، وهو ما يتطلب إقرار نموذج قيادة ينطلق من القاعدة، ويعترف بخصوصية كل مؤسسة وبقدرتها على بلورة مشروعها التربوي المندمج، في إطار استقلالية فعلية ومؤطرة، تمكن الفاعلين التربويين من الابتكار وتحسين الممارسات، واستثمار الثقة الممنوحة لهم في إحداث تغيير تربوي ملموس.

وهكذا ينبغي أن ترتكز الحكامة الجيدة لمؤسسات التربية والتكوين على توسيع هامش الاستقلالية الذاتية للمؤسسات التعليمية، وفق التوجهات والمبادئ التي حددتها الرؤية الاستراتيجية ونص عليها القانون الإطار، مع تعزيز ثقافة التعاون والعمل الجماعي بين مختلف الفاعليين داخل المؤسسة وفي محيطها، بما يرسخ العمل بمنطق المهنية التعاونية، ويجعل المؤسسة التعليمية " مؤسسة متعلمة" قادرة على تحليل ممارساتها، وتقيم أدائها، والتعلم من أخطائها في أفق التحسين المستمر.

[1] - الرؤية الاستراتيجية للإصلاح 2015-2030، من أجل مدرسة الانصاف والجودة والارتقاء، ص: 44

كما يتعين أن ترتكز المؤسسات التعليمية على مبدأ الملاءمة[1]، وذلك من خلال وضع هيكلة تناسب المهام المنوطة بها، ومراجعة تركيبة وطريقة اشتغال مجالس المؤسسة، لتمكينها من أداء أدوارها بالفعالية المطلوبة، حيث لا زالت هذه المجالس تعرف مجموعة من التعثرات والصعوبات المرتبطة أساسا بتركيبتها وانسجام أعضائها، وبطبيعة المهام المنوطة بها، بالإضافة إلى عدم انتظام دوراتها، وضعف مشاركة الأعضاء، بالإضافة إلى الإشكاليات المرتبطة بوسائل العمل المادية والمالية[2].

ثانيا: الانفتاح المؤسساتي مع احترام الخصوصيات والمعطيات المحلية.

إن تحقيق النجاح المنشود، لن يتم دون وجود مجتمع محلي منخرط وفعال في دعم المؤسسات التعليمية، ومواكبة عملها مما يجعل منها مؤسسة اجتماعية قوية، ذات روابط متينة مع محيطها، فهي وإن تحولت إلى مؤسسة قائمة الذات، فإنها في الوقت نفسه لا تنفصل عن محيطها، بل تحتاج إلى دعمه وتعبئته، حتى تتمكن من الاضطلاع بأدوارها على النحو الأمثل.

لذلك يتعين استغلال الإمكانيات التي توفرها الجهوية المتقدمة، لتعزيز مشاركة الجماعات الترابية في أجرأة التحول التربوي، عبر نقل الصلاحيات المتعلقة بصيانة وحراسة ونظافة

---

[1] - المادة 90 من القانون رقم 59.21 تنص على أنه: " تتولى السلطة الحكومية اعداد وتنفيذ السياسة الحكومية المتعلقة بالتعليم المدرسي، وكذا تنظيم البنيات الإدارية التابعة لها على أساس مبادئ الملاءمة والتكامل والتناسق بين الوظائف والمهام، وكذا توزيع الموارد الموضوعة رهن إشارتها على المصالح المركزية واللاممركزة، وإعمال مبدأ التفريع من أجل تمكين الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والمديريات الإقليمية ومؤسسات التربية والتعليم والتكوين من ممارسة المهام والاختصاصات الموكولة إليها بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل."

[2] - مجالس تدبير المؤسسات التعليمية في علاقتها بالإدارة التربوية والمجالس الأخرى للمؤسسات التربية والتعليم. دراسات المجلس الأعلى للتعليم، في إطار إعداد التقرير الأول للمجلس حول حالة منظومة التربية والتكوين وآفاقها برسم سنة 2008.

المؤسسات التعليمية والنقل المدرسي، مع توسيع الصلاحيات المشتركة بين الدولة والجماعات الترابية[1].

وهو ما تؤكده مقتضيات القانون رقم 51.29 المتعلق بالتعليم المدرسي، من خلال الفقرة الأولى المادة 91 التي جاء فيها على أنه " من أجل تحديد الأدوار والمهام الموكولة لمختلف بنيات التدبير المعهود إليها الاشراف على التعليم المدرسي على المستوى الترابي، يتم وضع برامج تعاقدية بين السلطة الحكومية المختصة والأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين من جهة، وبين كل أكاديمية جهوية والمديريات الإقليمية التابعة لها من جهة أخرى.

ثالثا: اعتماد نظام مستقل لتقييم المؤسسات التعليمية.

حيث يؤكد المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي على ضرورة إقتران اعتماد نظام مستقل للتقييم الدوري للمؤسسات بمبدأ الاستقلالية والمسؤولية والشفافية، وبالتالي فإن وضع نظام لقياس النتائج والإنجازات، مع الأخذ بعين الاعتبار التنوع والخصوصية المتصلين بالمؤسسات التعليمية[2].

---

[1] - جاء في المادة 31 من القانون رقم 51.29 على أنه: " تساهم الجماعات الترابية في حدود الاختصاصات الموكولة إليها بموجب قوانينها التنظيمية، في تحقيق أهداف التعليم المدرسي، وذلك من خلال اتفاقيات للشراكة مع الاكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، ولا سيما في المجالات التالية:
- النقل المدرسي بالوسط القروي والجبلي وبالوسط شبه الحضري والمناطق ذات الخصاص.
- تأهيل وصيانة فضاءات مؤسسات التعليم المدرسي ومحيطها الخارجي.
- الحراسة والنظافة.
- دعم المكتبات المدرسية وتنمية القراءة وتكنولوجيا الاعلام والاتصال.
- الدعم التربوي والنفسي والاجتماعي.
- تنمية الرياضة المدرسية والأنشطة المندمجة والثقافية والفنية."

[2] - تقرير صادر عن المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، حول المدرسة الجديدة تعاقد مجتمعي جديد من أجل التربية والتكوين، من الرؤية الاستراتيجية إلى الرهانات التربوية المستقبلية، تقرير رقم 2024/7، دجنبر 2024.

وهي مسألة غاية في الأهمية تبنتها مقتضيات المادة 92 من القانون المتعلق بالتعليم المدرسي، حينما نصت على أنه، يلزم إقرار آلية للتتبع والتقييم وقياس الأداء والإفتحاص بكيفية دورية ومنتظمة[1].

الأمر الذي يشكل تجسيدا فعلي لمبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة[2]، الذي يعتبر كأحد المبادئ الأساسية للحكامة الجيدة، وتأكيد على أن المرافق العمومية تخضع لمعايير الجودة والشفافية والمحاسبة والمسؤولية، وتخضع في تسيرها للمبادئ والقيم الديمقراطية التي أفرها الدستور[3]، التي تلزم أعوان المرافق العمومية بممارسة وظائفهم، وفقا لمبادئ احترام القانون والحياد والشفافية والمصلحة العامة[4]، مع ضرورة إخضاعها للمراقبة والتقييم[5].

كما تؤكد المادة 93 من القانون رقم 59.21 على أنه يتعين أن تقوم السلطة الحكومية المختصة بوضع وتحيين دلائل للمساطر تحدد أدوار ومهام وكيفية اشتغال جميع بنيات التدبير

---

[1] - المادة 92 " علاوة على المهام والاختصاصات الموكولة للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين طبقا للتشريع الجاري به العمل، تقوم السلطة الحكومية الوصية بتخويلها الصلاحيات والوسائل المادية والبشرية الضرورية للقيام بمهامها وتعزيز استقلاليتها في إطار تعاقدي، مع إقرار آلية للتتبع والتقييم وقياس الأداء والإفتحاص بكيفية دورية.

[2] - جاء في الفقرة الثانية من الفصل الأول من دستور 2011 على أنه "يقوم النظام الدستوري للمملكة على أساس فصل السلط، وتوازنها وتعاونها، والديمقراطية المواطنة والتشاركية، وعلى مبادئ الحكامة الجيدة، وربط المسؤولية بالمحاسبة.

[3] - الفصل 154 من دستور 2011 ينص على أنه " يتم تنظيم المرافق العمومية على أساس المساواة بين المواطنات والمواطنين في الولوج إليها، والإنصاف في تغطية التراب الوطني، والاستمرارية في أداء الخدمات.
تخضع المرافق العمومية لمعايير الجودة والشفافية والمحاسبة والمسؤولية، وتخضع في تسييرها للمبادئ والقيم الديمقراطية التي أقرها الدستور."

[4] - الفصل 155 من الدستور ينص على "يمارس أعوان المرافق العمومية وظائفهم، وفقا لمبادئ احترام القانون والحياد والشفافية والنزاهة والمصلحة العامة."

[5] - الفصل 156 من الدستور ينص على أنه "تتلقى المرافق العمومية ملاحظات مرتفقيها، واقتراحاتهم وتظلماتهم، وتؤمن تتبعها.
تقدم المرافق العمومية الحساب عن تدبيرها للأموال العمومية، طبقا للقوانين الجاري بها العمل، وتخضع في هذا الشأن للمراقبة والتقييم."

المركزية والجهوية والإقليمية والمحلية، وذلك في إطار من التكامل والنجاعة والحكامة الجيدة.

المطلب الثاني: آليات تنزيل الحكامة الجيدة بالمؤسسات التعليمية

لتنزيل مبادئ الحكامة الجيدة على مستوى تدبير المؤسسات التعليمية، لابد من اعتماد آلية التدبير بالمشروع المندمج، وفق منهجية تقوم مبدأ إشراك مختلف الفاعلين المحليين، الأمر الذي سأقف عنده خلال هذا المطلب.

الفقرة الأولى: مشروع المؤسسة ومأسسته في إطار تدبير المؤسسة.

لقد ألزمت المادة 33 من القانون المتعلق بالتعليم المدرسي، كل مؤسسة من مؤسسات التعليم المدرسي، بالقطاعين العام والخاص، أن تتوفر على مشروع للمؤسسة مندمج، كإطار منهجي موجه لمجهودات جميع الفاعلين التربويين والشركاء، وآلية عملية لتنظيم وأجرأة مختلف العمليات التربوية والتدبيرية الهادفة إلى تحسين جودة التعلمات لدى المتعلم، وأداة أساسية لتنزيل التربوية داخل كل مؤسسة وتنميتها المستمرة، مع مراعاة خصوصياتها، ومتطلبات انفتاحها على محيطها التربوي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي والبيئي.

على أن يتم اعتماد مشروع المؤسسة المندمج، في إطار تعاقدي مع الاكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، أو المديريات الإقليمية التابعة لها، قائم على أهداف ومؤشرات وآليات للتتبع والتقييم.

ويمكن أن يتخذ تقييم إنجاز مشروع المؤسسة بعدين إثنين:

- آلية للتقييم الداخلي للمؤسسة، عبر أداة لقيادة وتوجيه العملية التعليمية، مما يمكن من الحصول على المعطيات الكمية والنوعية حول تسيير المؤسسة، ومستوى تحقق الأهداف.

- آلية تقييم خارجية على مستوى المديرية الإقليمية أو الاكاديمية الجهوية، مما سيمكن على الخصوص من التحقق من احترام التوجهات الوطنية، وتحليل كيفية تدبير المؤسسات وكذا التفاوتات والاختلالات المسجلة، وذلك بغية تعزيز وتقوية الإجراءات من أجل تفادي المشاكل والنقائص.

الفقرة الثانية: التدبير التشاركي للمؤسسات التعليمية

يتعين أن تحظى المؤسسة التعليمية، بدعم متواصل من المحيط لتطوير نفسها، فمن البديهي أن إنجاح الإصلاح يستلزم تملكه من طرف الفاعلين المحليين، الذين يشكلون قوة حقيقية قادرة على التفاعل مع الخصوصيات المجالية، وبإمكانها تعبئة موارد إضافية لتلبية الاحتياجات المحلية للمدرسة، تفعيلا للمسؤولية المشتركة[1].

وتشكل جمعيات أمهات وأباء وأولياء التلاميذ، وجمعيات المجتمع المدني ذات الصلة، والجماعات الترابية أبرز الفاعلين المحليين، في مجال التربية والتعليم.

أولا: جمعيات أمهات وآباء وأولياء التلاميذ:

في إطار انفتاح المدرسة على محيطها واعتبار التربية مسؤولية الجميع بما فيهم الآباء والأمهات وبالتالي الأسرة بشكل مباشر، فإنه من اللازم توفر إطار قانوني يعطي الصلاحية للآباء في مشاركة المدرسة في تحقيق وظيفتها، هذا الإطار الممثل في جمعية الآباء وأولياء التلاميذ.

[1] - تقرير صادر عن المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، حول المدرسة الجديدة تعاقد مجتمعي جديد من أجل التربية والتكوين، من الرؤية الاستراتيجية إلى الرهانات التربوية المستقبلية، تقرير رقم 2024/7، دجنبر 2024 ص: 48.

حيث وجب عليها أن تعيد للمدرسة قيمتها المعنوية وتجعلها في قلب اهتمام المجتمع، وتؤكد المادة 20 من القانون الإطار[1] على أهمية تفعيل دور جمعيات المجتمع المدني المهتمة بالشأن التربوي، ولاسيما منها جمعيات أمهات وآباء وأولياء التلاميذ في توثيق وترسيخ الصلات بين فضاءات التمدرس، والأسر، من أجل ضمان مواظبة المتعلمين على الدراسة.

والأمر نفسه، تؤكده المادة 103 من القانون المتعلق بالتعليم المدرسي، حينما ألزمت السلطة الحكومية المختصة والاكاديميات الجهوية والمديريات الإقليمية التابعة لها، وكذا مؤسسات التربية والتعليم والتكوين، على تعزيز الشراكة والتعاون مع جمعيات المجتمع المدني المهتمة بالشأن التربوي.

غير أن الجمعيات تعيش حالة من التغييب باستثناء بعض الأدوار الثانوية، في الوقت الذي يجب على هذه الجمعيات أن تركز نشاطها على الجوانب الاجتماعية والتربوية والثقافية التي تمس الطفل والأسرة والمجتمع بحيث تصبح الجمعية حلقة وصل بين كل هذه المكونات والمدرسة.

ثانيا: الجماعات الترابية

من بين المعنيين الأوائل بنجاح المؤسسة التعليمية وتألقها، فهي عضو كامل العضوية في المجالس الإدارية للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين وعضو لا يقل وزنا في مجالس التدبير التي تعتبر الشريك الأساسي لرؤساء المؤسسات والتي تعتبر مجال تطبيق الديمقراطية والتشارك.

[1] - ظهير شريف رقم 1.19.113 صادر في 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) بتنفيذ القانون الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي.

إلا أن هذا الدور يكتنفه بعض القصور مرده إلى ضعف مساهمة هذه المؤسسة الرسمية في الرقي بالمؤسسة التعليمية لكونها مطالبة بأداء دور فعال يعبر عن المواطنة لأنها معينة بالشأن التربوي الذي يهم المتعلمين، حيث تلتزم هذه الجماعات بخدمة مصالحها.

وهو ما جاء في المادة 31 من القانون رقم 51.29 التي نصت على أنه: " تساهم الجماعات الترابية في حدود الاختصاصات الموكولة إليها بموجب قوانينها التنظيمية، في تحقيق أهداف التعليم المدرسي، وذلك من خلال اتفاقيات للشراكة مع الاكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، ولا سيما في المجالات التالية :

-النقل المدرسي بالوسط القروي والجبلي وبالوسط شبه الحضري والمناطق ذات الخصاص.

-تأهيل وصيانة فضاءات مؤسسات التعليم المدرسي ومحيطها الخارجي.

-الحراسة والنظافة.

-دعم المكتبات المدرسية وتنمية القراءة وتكنولوجيا الاعلام والاتصال.

-الدعم التربوي والنفسي والاجتماعي.

- تنمية الرياضة المدرسية والأنشطة المندمجة والثقافية والفنية."

غير أن الاختصاصات التي أسندت إليها بموجب القوانين التنظيمية (111.14، 112.14، 113.14)، تبقى جد محدودة بخصوص سياسة التربية والتكوين، باستثناء النقل المدرسي القروي لمجالس العمالات والاقاليم، وإنشاء مراكز جهوية للتكوين المهني في الجهات.

فحسب التقرير الصادر عن المجلس الأعلى للتربية والتكوين[1]، فإن النظرة السائدة إلى المدارس على أنها " مؤسسة الدولة " متواجدة بالمجال الترابي، وهدفها الوحيد هو تنفيذ السياسات الوطنية للتمدرس والتكوين، مع تهميش الفاعليين المحليين.

وبناء عليه، فإن الرهانات التربوية الحالية، تؤكد الحاجة إلى حكامة تربوية محلية، تفرض تجاوز اقتصار دور الجماعات الترابية في تقديم خدمات للمدرسة، والانتقال إلى مرحلة تشارك فيها الجماعات الترابية في تحديد المشاريع التربوية من خلال نهج البناء المشترك للمشاريع التربوية.

وفي الأخير لابد من الإشارة، إلى أن حكامة تدبير المؤسسات التعليمية في المغرب، تعد حجر الأساس لإصلاح التعليم وتحقيق التنمية الشاملة، فرغم الجهود المبذولة من طرف الحكومات المتعاقبة والمبادرات التي تم إطلاقها لتحسين جودة التعليم إلا أن التحديات المرتبطة بالتنسيق بين الفاعلين، والتفاوتات الجغرافية والفوارق الاجتماعية، وضعف التمويل، ونقص الكفاءات الإدارية والتعليمية المؤهلة، وغياب نظام للتقييم والمساءلة لا تزال تعرقل الوصول إلى الأهداف المنشودة.

[1] - تقرير صادر عن المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، حول المدرسة الجديدة تعاقد مجتمعي جديد من أجل التربية والتكوين، من الرؤية الاستراتيجية إلى الرهانات التربوية المستقبلية، تقرير رقم 2024/7، دجنبر 2024 ص: 50

المراجع المعتمدة

المقالات:

- أندرو هارجريفر: الحكامة من الوسط في ظل التحولات في ظل التغيرات السياسية المعقدة، المجلة الدولية للتربية سيفر العدد 83، السنة 2020.
- خالد فارس: الحكامة والقيادة التربوية، أشغال ندوة " الابتكار التربوي وديناميةالإصلاح بالمغرب، يومي 9 و 10 أكتوبر 2018، منشورات المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي.

القوانين:

- ظهير شريف رقم 1.11.91 صادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) بتنفيذ نص الدستور الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر الصادرة بتاريخ 28 شعبان 1432 (30 يوليوز2011)

- ظهير شريف رقم 1.19.113 صادر في 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) بتنفيذ القانون الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي.

- ظهير شريف رقم 1.26.05 صادر في 22 من شعبان 1447 (11 فبراير 2026) بتنفيذ القانون رقم 59.21 المتعلق بالتعليم المدرسي.

التقارير:

- مجالس تدبير المؤسسات التعليمية في علاقتها بالإدارة التربوية والمجالس الأخرى للمؤسسات التربية والتعليم. دراسات المجلس الأعلى للتعليم، في إطار إعداد التقرير الأول للمجلس حول حالة منظومة التربية والتكوين وآفاقها برسم سنة 2008.

- تقرير صادر عن المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، حول المدرسة الجديدة تعاقد مجتمعي جديد من أجل التربية والتكوين، من الرؤية الاستراتيجية إلى الرهانات التربوية المستقبلية، تقرير رقم 2024/7، دجنبر 2024.

- رأي المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، في مشروع القانون رقم 59.21 المتعلق بالتعليم المدرسي، رأي رقم 2023/15 بتاريخ يونيو 2023.

- الرؤية الاستراتيجية للإصلاح 2015-2030، من أجل مدرسة الانصاف والجودة والارتقاء.

العلم المعاصر ومشروعية الدين
نحو تجديد الصلة بالوحي الإلهي المنزل

ذ. الباحث الدكتور مصطفى امقدوف
باحث في العلوم الشرعية والفكر الإسلامي والفلسفة
المملكة المغربية

مقدمة

طرأ على النظرة العلمية إلى الدين في زمننا المعاصر تحولات كبرى، إذ دخلت في منعطفات تاريخية جديدة، تتسم باللطافة والرقة، حيث برز تيار معتبر من العلماء قطع مع نزعة استعداء الدين، ودخل في مواجهة النظرة العلمية الحديثة إلى الدين الموروثة عن عصر الحداثة الغربية، خاصة عصر القرن 19م، فلم يعد الدين في نظر هذا الاتجاه العلمي المعاصر مجرد خرافات أو إنتاج ثقافي بشري أو تعبير عن اضطرابات عصابية جماعية كما كان ينظر إليه سابقا، وإنما أضحى حقيقة موضوعية راسخة في الوجدان الاجتماعي، وبنية فطرية أصيلة في كينونة الإنسان الخَلْقية والْخُلقِية، أو قل أضحى الدين حقيقة جاءت من خارج هذا العالم أو عالم الغيب، لا يمكن إنكارها ولا دحضها.

وذلك كله بفضل المستجدات العلمية المعاصرة في مختلف شعب المعرفة العلمية والإنسانية، خاصة علوم الفيزياء والرياضيات والبيولوجيا والعقل والأعصاب والنفس ... فلقد أظهرت هذه المستجدات بناء على دراسات وأبحاث علمية رصينة وأعمال ميدانية، أن الدين ليس نتاجا نفسيا ولا اجتماعيا، وإنما هو بنية موضوعية راسخة في البناء الخلقي الفطري للإنسان.

كما أن التطورات والمستجدات العلمية التي ظهرت في القرن العشرين جعلت العلماء والمفكرين، خاصة المشتغلين بفلسفة العلوم والابستمولوجيا، يعيدون إثارة سؤال الدين من جديد على ضوء هذه المستجدات والتطورات المعاصرة في مجال المعرفة العلمية، متوصلين بعد مناقشات ودراسات مطولة إلى أن النظرة

العلمية الحديثة إلى الدين الموروثة عن الحداثة نظرة متقادمة، فلم يعد بالإمكان قبولها أو الاعتماد عليها، لأن العلوم المعاصرة اكتشفت محدودية هذه النظرة، وأنها مجرد نظرة أيديولوجية أفرزتها السياقات التاريخية والاجتماعية والسياسية التي رافقت النظرة العلمية الحديثة، كما أن الاعتبارات التي كان يستند إليها العلماء في ذلك العصر في دراسة الدين لم تكن موضوعية ولا علمية، وإنما هي مجرد اختيارات ايديولوجية لأصحابها، صاروا لأسباب غير علمية، وقد أثبتت الدراسات المعاصرة زيفها وعدم صحتها بالدليل والحجة.

كما أن التطورات التي عرفتها أبحاث فلسفة العلوم والابستمولوجيا، بناء على المستجدات العلمية المعاصرة، أضحت تؤكد بقوة على أن النظرة الدينية أو التفسير الديني للعالم لا يمكن الحكم عليه بالبطلان أو عدم الصحة، لأن العلم نفسه أصبح نسبيا ومحدودا، لا يمكن أن يبث في القضايا الميتافزيقية، بحيث اصبح العلماء يتعاملون مع النظريات والتصورات العلمية بوصفها نسبية، وأنها إمكانات قابلة للتطور والتقويم والمراجعة، وأن القوانين والسنن التي تحكم الظواهر والأشياء في هذا العالم، والأسباب التي توجد من ورائها اعظم من أن يحيط بها عقل الإنسان العلمي في عصر من العصور أو زمن من الأزمان، فالكون أوسع مما يتصور الإنسان وأعمق مما يمكن أن يتخيل. كل هذا يجعل الدين حقيقة غير قابلة للدحض ولا الرفض، وإنما ينبغي الاعتراف بها والإقرار بمشروعيتها، لاسيما وأن الدراسات والأبحاث العلمية المعاصرة المتطورة أضحت تؤكد على هذه المشروعية والأحقية.

وسنحاول في هذا المبحث استعراض مجموعة من المستجدات والتطورات العلمية في مختلف شعب المعرفة العلمية، كلها تؤكد على مشروعية الدين، وتثبت موضوعيته، وتقرر فطريته في البنية الجوهرية للكائن الإنساني، وانه ليس نتاجا ثقافيا ولا منتجا نفسيا ولا إفرازا اجتماعيا، وإنما هو حقيقة موضوعية واقعية جاءت من خارج هذا العالم، أي من عالم الغيب أو الملكوت الإلهي، وأن الإنسان الذي يتلقى هذا الدين مهيأ بالفطرة للتدين، حتى إنه يصح وصفه بكونه كائنا دينيا بالفطرة.

أولا: الضبط الدقيق في مجال العلم

توصل العلماء في مجال الفيزياء إلى مجموعة من الحقائق التي تقوم دليلا على أن العالم من ورائه خالق حكيم، مما يثبت مشروعية الدين علميا، وسنقدم هنا مجموعة من شهادات العلماء في هذا المجال، فعلى سبيل المثال (William Lane Craig) أن الثوابت الفيزيائية (مثل الجاذبية والقوة النووية) والشروط الأولية للكون موزونة بدقة مذهلة تسمح بوجود الحياة، وأن احتمالية حدوث هذا الضبط بالصدفة تكاد تكون

معدومة، مما يدعم الاعتقاد بوجود مصمم ذكي وراء ذلك كله[1]. وفي السياق نفسه يؤكد بلاكويل أن علم الكونيات والفيزياء الفلكية التي تشير إلى أن للكون بداية زمنية مطلقة .وتنطلق من مقدمة أن كل ما له بداية فلا بد له من مسبب، وبما أن الكون له بداية، فلا بد له من خالق شخصي غير مادي أوجده من العدم[2].

ويرى العالم (Davies, P) أن انتظام الكون، وقابلية تفسيره بالعقل والرياضيات، ووجود الوعي الذاتي، مع استحالة أن يفسر العلم الطبيعي "المعنى والغاية" بشكل نهائي، يفتح المجال – عقليًا وعلميًا – لاحتمال وجود عقل أو معنى أعلى؛ فيصير الإيمان والدين مشروعًا كإطار تفسيري للوجود والمعنى، لا كمجرد عادة أو تقاليد، حتى لو لم يُقدَّم دليلا قطعيا بالمعنى الرياضي أو الفيزيائي الخالص[3].

ويعتقد (John Lennox) أن الادعاء الشائع بأن العلم "دفن الإله" هو مجرد زعم فلسفي وليس نتيجة علمية، فالعلم يشرح كيف تعمل الظواهر، بينما السؤال عن وجود الصانع والمعنى يبقى في مجال الميتافيزيقا والفلسفة،

ويركّز على أن العالم الطبيعي منظم وقابل للفهم بالرياضيات والقوانين، وهذا التنظيم لا يفسره العلم تلقائيًا، بل هو يفترض وجود "أصل" لهذا النسق، إذن، يمكن اعتبار الدين مشروعًا معرفيًا وروحيًا؛ لأن العلم لا ينفي وجود الله، بل يترك مساحة واسعة للاستدلال العقلي على وجود صانع حكيم، ويُعدّ الإيمان جوابًا معقولًا على أسئلة المعنى والغاية التي لا تملكها الآلة التجريبية[4].

وذهب (John Polkinghorne) إلى أن الإيمان بالله في عصر العلم ليس تناقضًا، بل امتدادًا طبيعيًا للعقل والتجربة العلمية؛ فالعلم يُفسّر "كيف" يعمل الكون، بينما الإيمان يجيب على "لماذا" يوجد شيء أصلًا، وسؤال المعنى والغاية، وعلى هذا فالإيمان بالله في عصر العلم ممكن ومشروع، لأنه يعود إلى تفسير ظواهر الانتظام والغاية في الكون، لا إلى تناقضه مع العلم، بل إلى تكامله معه في رؤية أوسع للحقيقة.[5]

---

[1] - انظر William Lane Craig: Reasonable Faith: Christian Truth and Apologetics: Crossway, 3rd Edition, 2008.

[2] - انظر Robin Collins:"The Teleological Argument" The Blackwell Companion to Natural Theology-Wiley, 2009.

[3] - انظر Davies, P. (1992). *The Mind of God: The Scientific Basis for a Rational World*. New York : Simon & Schuster.

[4] - انظر Lennox, John C. *God's Undertaker: Has Science Buried God?* Lion Hudson, 2009

[5] - انظر Polkinghorne, John C. *Belief in God in an Age of Science*. Yale University Press, 1998

ويرى العالمان (Geraint F. Lewis & Luke A. Barnes) أن الكون الدقيق الذي نعيش فيه لا ينفي الإله، بل يُسهّل تصوره كخالق أو مخطط موجّه للبنية العامة للكون، فيجعل الإيمان خيارًا عقليًا وعلميًا معقولًا في عصر الفيزياء الحداثة[1].

ويسلط (Alister McGrath.) الضوء على ظاهرة "الضبط الدقيق للكون(fine-tuning) "، بحيث لو تغيّرت قيم الثوابت الفيزيائية والكمونات الكونية قليلًا، لما كان بالإمكان وجود نجوم، كواكب، ولا حياة معقدة،

ويرى أن هذا الضبط لا يُفسَّر تلقائيًا بالصِّدف، فيستخدمه كحجة طبيعية-لاهوتية (natural theology) تشير إلى وجود "خطة" أو "غرض" كوني، يفتح الباب لفهم الكون في ضوء وجود خالق عاقِل ومرجعية دينية، لا كمجرد سلسلة من الأحداث المادية.[2]

ويعرض(John D. Barrow & Frank J. Tipler) مجموعة من «المسائل الأنثروبيكية» في الفيزياء والكوزمولوجيا، ويبيّنون أن هيكل الكون وقيم الثوابت والقوانين تبدو مُعدّة لاحتمال وجود الحياة المعقدة، بل إن بعض تفسيرات المبدأ الأنثروبي القوي والنهائي تفترض أن إنتاج الكائن الواعي يُعدّ مطلبًا وجوديًا للكون، لا نتيجة عرضية، ومن هذا المنطلق، يصير الحديث عن «الغاية» و«المعنى» في الكون مسألة علمية وفلسفية قابلة للبحث، لا مجرد تأويل ديني، فيُمكن اعتبار الدين – بوصفه إطارًا تفسيريًا غائيًا للكون – مشروعًا كإجابة معقولة عن السؤال: لماذا يميل الكون إلى توليد الحياة والوعي والوعي بالذات، ولا يبدو فسيفساء عشوائية من أحداث مادية؟[3].

وقام (Michael Denton) بإعادة مفهوم "الغرض" إلى قلب المناقشة حول الكون والحياة، مركزا على أن القوانين البيولوجية والفيزيائية تبدو مُعدّة لظهور حياة تشبه ما نراه على الأرض، ولقَيام نوع كائن حي ذكي مُشابه في ملامحه العامة للإنسان، بما يجعل احتمال وجود هذه الحياة، من زاويته، نتاجًا موجّهًا لا

---

[1] - انظر Geraint F. Lewis & Luke A. Barnes: A Fortunate Universe: Life in a Finely Tuned Cosmos :Cambridge University Press, 2016.

[2] - انظر Alister McGrath: A Fine-Tuned Universe: The Quest for God in Science and Theology: Westminster John Knox Press, 2009.

[3] - انظر The Anthropic Cosmological Principle:John D. Barrow & Frank J. Tipler : Oxford University Press, 1986 (Classic Ref).

صدفةَ خالصة، وهذا الأمر يفتح مجالا معرفيا يُعطي مصداقية للاستجابة الدينية كـ "قراءة غائية" للكون، لا كمخالفة للعلم[1].

وذهب (Alister McGrath) في كتابه "The Big Question" إلى أن العلم والإيمان ليسا متناقضين، وإنما هما متعاضدان في تفسير الواقع؛ فالعلم يجيب عن "كيفية" الظواهر الطبيعية، بينما يقدم الإيمان إجابات عن "لماذا" الوجود والغاية والمعنى، ويرفض دعوى تفوق العلم على الدين، بوصفها مجرد تعصب ايديولوجي، مؤكداً أن الله تعالى حاضر ومتعالٍ يوفر "صورة كبيرة" تجعل إنجازات العلم مفهومة ومتماسكة.

وهكذا، يبرهن الكتاب على مشروعية الدين بإظهار قدرته على ملء الفراغ الوجودي الذي يتركه العلم، مثل أسئلة الهوية والأخلاق والغاية، مما يجعله ضرورياً لـ"إنسانية كاملة" لا تقتصر على المنهج المادي. يدحض أساطير التضاد التاريخي بينهما، مدعماً أن الإيمان يعزز العقلانية لا ينفيها، ويوفر إطاراً فلسفياً يتجاوز حدود العلوم الطبيعية[2].

ويقدم (McCauley,)في كتابه "Why Religion is Natural and Science is Not" إطاراً معرفياً يُظْهِرُ أن الدين "طبيعي أي فطري (maturational naturalness) "لأنه يعتمد على البديهيات التلقائية مثل اكتشاف الغائية في الكون، بينما العلم "ممارسة كسبية (practiced naturalness)تتطلب تدريباً وجهداً معرفياً مستمراً[3] .

ويقدم (Francis Collins:) في كتابه *The Language of God: A Scientist Presents Evidence for Belief* حجة معرفية وشخصية تُظهر أن الإيمان بالله لا يتعارض مع الممارسة العلمية الحداثية، وإنما متكاملان، بحيث يمكن أن يُفهما في سياق "الإبلاغ المعرفي المزدوج"، أي أن العلم ينظر إليه بوصفه تفسيرا ماديا، بينما ينظر إلى الدين بوصفه تفسير غائيا. ويقدم - بصفته عالمًا جينيًا رائدًا في مشروع الجينوم البشري - قراءة معياريّة تُظهر أن النظام الرياضي والهيكلي في الكون، وتعقيد الـDNA، وتجربة الإنسان الأخلاقية تُوجّه نحو احتمال وجود خالق غائي، وتجعل من "الإيمان الإلهي"

---

[1] - انظر Michael Denton: Nature's Destiny: How the Laws of Biology Reveal Purpose in the Universe: Free Press, 1998..

[2] - Alister McGrath (The Big Question):

[3] - McCauley, R. N. (2011). Why Religion is Natural and Science is Not. Oxford University Press.

موقفًا معرفيًا ممكنًا لا يُختزَل إلى مجرد "خَرافة" حياتية، ويُركّز على ما يُسمّيه "الحساسية الأخلاقية" في الإنسان، و"الحاجة إلى المعنى"، و"التجربة الحرّة للإيمان"، ليُقدّمها كأدلة روحية ومعرفية تدعم إمكانية الإيمان بالله، مع الاعتراف بأن العلم لا يُقدّم "إثباتًا قاطعًا"، بل يُفتح مساحة للإيمان كاستجابة عقلية وروحية[1].

وحاول (Stephen Meyer) في كتابه Stephen C. Meyer بعنوان *The Return of the God Hypothesis* إثبات مشروعية الإيمان بالخالق انطلاقًا من اكتشافات علمية حديثة في علم الكون (الكونولوجيا)، وعلم الفيزياء، وعلم الأحياء، ويمكن إجمالها في ثلاثة أدلة كبرى، وهي:

أ- بداية الكون والكون المُخطط

ويعتمد على نتائج علم الكون الحديث (مثل نموذج الانفجار العظيم) التي تشير إلى أن الكون المادي له بداية زمنية، لا يمكن أن يكون حالة دائمة قديمة، فإذا كان الكون له بداية، فلا يمكن أن يُفسّر نفسه، بل لابد من وجود سبب خارجي غير مادي وذكي كأفضل تفسير لوجود هذا الكون المنظّم.

ب- التحكّم الدقيق (fine-tuning) للكون

ويعرض شواهد من فيزياء الجسيمات وعلم الكون تبيّن أن الثوابت والقوانين الكونية ضبطت بدرجة دقة مذهلة لتمكين وجود الحياة، ويرى أن هذا لا يُفسّر بسهولة بالصدفة أو بالطبيعيّة المادية، بل يُشير إلى تصميم ذكي، وبالتالي يدعم مشروعية افتراض وجود مُصمّم عاقِل.

ثانيا: علم الأعصاب

رصد العلماء في مجال علم الاعصاب مجموعة من الحقائق التي تشهد لمشروعية الاعتقاد الديني، بوصفه حقيقة راسخة في بنية الإنسان الفطرية، وليس نتاجا للثقافة كما كان يزعم علماء النفس والاجتماع والانتثروبولوجيا سابقا، فعلى سبيل المثال ذهب العالم (Mario Beauregard) من خلال دراسات تجريبية إلى أن التجارب الروحية ليست وهمًا عصبيًا، بل دليلاً على وجود عقل غير مادي يتجاوز الدماغ، مستندا في ذلك إلى دراسات على راهبات الكرملين اللواتي يعشن تجارب روحية حقيقية تُسَجَّلُ بالتصوير العصبي، وتجارب ما بعد الموت (NDEs) حيث يستمر الوعي رغم توقف الدماغ، إذ يُثْبِتُ أن التجارب

[1] - انظر Francis Collins: The Language of God: A Scientist Presents Evidence for Belief: Free Press, 2006.

الروحية حقيقية وليست اضطرابًا عصبيًا، مما يجعل الإيمان بالله والروح خيارًا عقلانيًا يتجاوز المادية الصلبة، ويتوافق مع بيانات العصبيات الحديثة[1].

ويقدم (Newberg) وصديقه في كتابهما "Why God Won't Go Away: Brain Science and the Biology of Belief" أدلة من علم الأعصاب (تصوير الدماغ أثناء التأمل والصلاة) تُظْهِرُ أن التجارب الروحية تُغَيِّرُ نشاط الدماغ بشكل جذري، مُثْبِتًا أن الدافع الديني متجذر بيولوجياً في بنية الدماغ البشري، كما يُبَيِّنُ أن التأمل يُقَلِّلُ نشاط الجداري الصدغي (الفصل بين الذات والعالم) ويُعَزِّزُ الشعور بالوحدة مع "اللامتناهي"، مُدْحِضِينَ اختزال الروحانيات إلى هلوسة؛ فالدماغ مُصْمَمُ للإدراك المتعالي كجزء من وظائفه الأساسي، فإذا كان البحث العصبي يُظهر أن الصلاة والتأمل الديني يُغيّران نشاط الدماغ بشكل منظم، فإن ذلك يُقوّي القول بأن التجربة الدينية حقيقة فسيولوجية ونفسية، لا مجرد أوهام عقلية خالصة، وهذه الحقيقة دفعتهما إلى القول بأن الدماغ البشري يملك آليات مولّدة للتجربة الروحية، مثل توقف إدراك "الحد الفاصل بين الذات والعالم"، ما يُفسَّر بعض حالات التوحّد والاتصال الإلهي، وهذا يسمح ببناء موقف يُقرّ بأن الدين مشروع كمرجعية معنوية وروحية، حتى وإن ارتبط بقواعد دماغية محددة، لأنها لا تُفسِر معناه كاملًا، كما لا يُفسَّر الشعر بالهواء في الحنجرة فقط، ويمكن توظيف هذا الإطار في الدفاع عن مشروعية الدين بأنّه يُعبّر عن تجربة منظمة وحقيقية في الدماغ، تُعطيها المرجعية الدينية معنى وجوديًا وغائيًا، ما يُعدّ أرضًا موضوعية لافتراض أن الدين مرجعية معرفية وروحية متكاملة، وليس مجرد نتاج عصبي خالص[2].

ويقدم (Andrew Newberg) في كتابه (2010) "Principles of Neurotheology" إطاراً منهجياً لدراسة التأمل والصلاة على سبيل المثال، وتوصل إلى رصد تغييرات دماغية متكررة (تقليل نشاط الفص الجداري، زيادة الاندماج العصبي)، مُدْحِضًا اختزال الروحانيات إلى هلوسة، ومُؤَكِّدًا أن الدماغ مُصْمَمُ للإدراك المتعالي[3].

ثالثا: علوم الوعي

---

[1] - انظر: (Mario Beauregard) - The Spiritual Brain (2007):

[2] - - Newberg, A., & d'Aquili, E. (2001). Why God Won't Go Away: Brain Science and the Biology of Belief. Ballantine Books

[3] - انظر [3] - Andrew Newberg, Principles of Neurotheology (2010).

وعلى غرار العلوم السابقة، فقد رصد العلماء في مجال علوم الوعي أيضا مجموعة من الحقائق التي تدل على أن الاعتقاد الديني حقيقة راسخة في بنية الإنسان الفطرية، وليس نتاجا للثقافة أو الاضطرابات العصابية كما كان يزعم علماء النفس والاجتماع والانتثروبولوجيا سابقا، فعلى سبيل المثال يرى (Raymond Tallis) أن التفسيرات المادية المفرطة تُبخّس الوعي، الذاتية، اللغة، الثقافة، والمعنى، وهي حقائق لا تُستنبط مباشرة من الأعصاب أو الجينات، ويرى أن العلم لا يملك البرهان الكافي لإنكار البُعد المعنوي والروحي في حياة الإنسان، كما لا يملك ما يكفيه من بيانات لتبرير الادعاء بأن الدين مجرد "وهم" أو "جهاز تطوري"، فيترك مساحة مفتوحة لفهمه كـ تجربة وجودية وروحية، تُعالج الأسئلة الكبرى عن المعنى والهوية، ولا تُصارع العلم، بل تُكمل الفهم البشري لما يتجاوزه المخبر وأدوات القياس، بهذا يُسهّل (Raymond Tallis) بشكل غير مباشر، التركيز على مشروعية الدين بوصفه إجابة معرفية وقيمية ممكنة، لا مرفوضة مسبقًا بالعلمانية الإلحادية، ويجعل مفهوم التفسير المادي وحده غير كافٍ لفهم مكان الإنسان في الكون، فاتحا بذلك الباب أمام القراءات الدينية كإطار مفسر للتجربة الإنسانية العميقة[1].

ويُقدّم J.P. Moreland في كتابه God Consciousness and the Existence of (2008) محاولة فلسفية معمّقة لربط مشكلة الوعي بوجود الله، عبر التأكيد على أن التجربة الذهنية الواعية (qualia) والوعي الذاتي لا تُختزلان إلى العمليات المادية في الدماغ، وتشكل نوعًا خاصًا من الوجود يُتعذر تفسيره نظريًا ضمن المادية المجرّدة، ويُؤكّد أن هذا الوعي يُعيد إحياء مفهوم "ال Substance غير المادية" أو "العَقل"، فيُسهم في تقويض الأطروحات التي تختزل الإنسان إلى مادة عضوية خالصة، ويفتح الباب أمام تصور وجودي يُمكن فيه تفسير الإنسان ككائن واعٍ مرتبط بـ عَقل عالٍ وحكيم، لا كنتاج تطور مادي عشوائي. من هذا المنطلق، يصير الدين، في تصوره مشروعًا معرفيًا وقيميًا، يُفسّر ميل الإنسان إلى تجربة المعنى والخالق[2].

وذهب (Thomas Nagel) في كتابه (2012) "Mind and Cosmos" إلى رفض المادية النيو-داروينية كتفسير كامل للكون، معتبراً إياها غير قادرة على تفسير الوعي، والمعرفة العقلية، والقيم الأخلاقية، مؤكدا على أن الوعي والعقل لا يُختزلان إلى نتائج عرضية لتطور مادي وعشوائي، بل يبدوان

[1] - انظر Raymond Tallis - Aping Mankind (2011)

[2] - انظر: (J.P. Moreland) - Consciousness and the Existence of God (2008)

كخصائص أساسية لطبيعة الكون نفسه، ما يُفرض إعادة تفسير حقيقة الكون، فاتحا بذلك المجال أمام تفسيرات دينية، تُعيد قضية الإيمان الديني، لا كعقيدة معارضة للعلم، بل كخيار معرفى محتمل في مواجهة صعوبات التفسير المادي[1].

ويُقدّم J.P. Moreland في كتابه God Consciousness and the Existence of (2008) محاولة فلسفية لربط مشكلة الوعي بوجود الله، عبر التركيز على أن التجربة الذهنية الواعية (qualia)والوعي الذاتي لا تُختزلان إلى العمليات المادية في الدماغ أو في المادة فقط، وأن المادية الفلسفية تعجز عن تفسير ظهور كيانات واعية حقيقية من مجرّد تفاعلات مادية عمياء، مؤكدا على أن الوعي يُعدّ نوعًا خاصًا من الوجود يفتح الباب أمام تفسير روحي أو توحيدِي لوجود عالم يحتوي على مخلوقات واعية قادرة على فهم الكون والمعنى، ويُعدّ وجود هذا الوعي دليلًا احتماليًا (inference to the best explanation)على أن الكون قد يُفسَّر بأفضلية في إطار وجود خالق عاقِل، لا في إطار مادي . من هذا المنطلق، يصير الدين مشروعًا بوصفه استجابة معرفية ووجودية لتجربة الوعي، تُعيد إدماج حقيقة الألوهية في قلب التفسير الإنساني للكون، لا كعقيدة معارضة للعلم، بل كإطار مفسر لسؤال "ما الذي يجعل الوعي ممكنًا في هذا الكون؟"[2].

وذهب (Nagel, T.) في كتابه "Mind and Cosmos" (2012) إلى رفض المادية النيو-داروينية كتفسير كامل للطبيعة، معتبراً إياها غير قادرة على تفسير الوعي والمعرفة العقلية والقيم الأخلاقية، ويُعْزِزُ الكتاب مشروعية الدين بإثبات فشل الاختزال المادي في تفسير "الكون كله"، مفتحاً الباب للغائية كشرح متماسك لقابلية الكون للفهم والوعي، مما يجعل الرؤى الدينية إطاراً فلسفياً ضرورياً[3].

ويقدم (Chalmers,) في كتابه *The Conscious Mind: In Search of a Fundamental Theory* (Chalmers, 1996)حجة تُظهر أن التجربة الذاتية للوعي لا تُفسَّر تمامًا من خلال تفسير الميكانيكيات العصبية أو الفيزيائية، ما يدل على حدود العلم الطبيعي في الإحاطة بالواقع كله، وإدراك البُعد الذاتي للإنسان، بما في ذلك التجربة الدينية والروحية. وهذا كله، في نظره، يدلى على مشروعية الدين بوصفه حقيقة لا يمكن أن تختزل إلى تفسيرات علمية أو كيميائية، وهذا كله يشكل أرضية موضوعية

---

[1] - انظر Thomas Nagel Mind and Cosmos

[2] - انظر J.P. Moreland: Consciousness and the Existence of God.

[3] - انظر Nagel, T. (2012). Mind and Cosmos: Why the Materialist Neo-Darwinian Conception of Nature is Almost Certainly False. Oxford University Press.

لافتراض أن الدين مرجعية معرفية وروحية متكاملة، لا يُمكن تهميشه أو تهميشه بوصفه مجرد "أوهام دماغية" أمام العلم الطبيعي[1] .

رابعا: البيولوجيا وعلم الأحياء

توصلت الأبحاث العلمية في مجال البيولوجيا وعلم الاحياء إلى مجموعة من الحقائق التي تدل على وجود خالق حكيم من وراء العالم، مما يعطي مشروعية للخبر الديني، بوصفه حقيقة لا يمكن إنكارها، فعلى سبيل المثال يرى (Stephen C. Meyer)أن الحمض النووي (DNA) يحتوي على كمّ هائل من "المعلومات المحدّدة والمعنوية(specified information) "، تشبه البرمجيات الرقمية في الحاسوب، ولا يمكن تفسير نشوئها بالصدفة، وبناءً عليه، يخلص إلى أن أفضل تفسير عقلي وعلمي لأصل هذه المعلومات هو وجود ذكاء مصمّم (intelligent designer)وراء نشوء الحياة، وهذا يُعدّ استدلالًا حديثًا على وجود صانع عاقِل يشبه في منطقه كثيرًا الحجج الكلاسيكية على التصميم في الكون، وهذا كله يجعل مشروعية الدين (خصوصًا التصورات التوحيدية) تبدو عقلانية وقريبة من دلالة النتائج العلمية.[2]

ويُقدّم (Michael Behe) في كتابه Darwin's Black Box: The Biochemical Challenge to Evolution حجة معرفية تُركّز على أن الأنظمة الحيوية الجزيئية في الخلايا المعقدة (مثل الوَهْزات الخلوية، وعجلة السَّوَّائل البكتيرية، والتجلط، ونظام المناعة) تُظهر ما يُسمّى بـ"التعقيد الغير قابل للاختزال(*irreducible complexity*) "، أي أن إزالة أي جزء منها يجعل النظام كله غير وظيفي، مما يُصعّب تفسيره بمسلسل مطوّر من التغيّرات التدريجية وحدها، ولذلك يقترح أن التعقيد الغير قابل للاختزال يُعدّ مؤشّرًا على تصميم ذكي.[3]

ويقدم (Douglas Axe) في كتابه *Undeniable: How Biology Confirms Our Intuition That Life Is Designed* (Axe, 2016)حجة معرفية تُظهر أن التعقيد الوظيفي في الكائنات الحية، خاصة على مستوى البروتينات والأنظمة الجزيئية، يتوافق مع الحدس الإنساني بأن الحياة مصمَّمة، لا نتيجة مصادفة عشوائية وحدها. ويمكن توظيف هذا الحجة في سياق مشروعية الدين، باعتباره حجة نقديّة للفكر التطوري المادي المنغلق، تُعيد إثارة مسألة الغائية والتخطيط في الظواهر الحيوية، وتفتح مجالًا

---

[1] - انظر Chalmers, D. J. (1996). The Conscious Mind: In Search of a Fundamental Theory. Oxford University Press

[2] - انظر **Stephen C. Meyer – *Signature in the Cell: DNA and the Evidence for Intelligent Design* (2009).**

[3] - انظر Free Press, 1996/2006.,Michael Behe Darwin's Black Box: The Biochemical Challenge to Evolution

للحوار بين العلم والدين، حيث يُفهم الدين كمرجعية معرفية وروحية تُترجم هذا الحدس إلى خطاب ماورائي وروحي متكامل، لا يُختزَل إلى مجرد إنتاج ثقافي أو إفراز اجتماعي[1].

وذهب (James Tour:) في مقالة"Animadversions of a Synthetic Chemist" إلى توجيه نقد لاذع لادعاءات أصل الحياة الكيميائي(abiogenesis) ، مُظْهِرًا فشل الكيمياء التحضيرية قبل البيولوجية في إنتاج البيوموليكولات الأساسية (الأحماض الأمينية، النيوكليوتيدات، السكريات، الدهون) تحت ظروف ما قبل حياتية واقعية، ويدافع بقوة على مشروعية الدين كتفسير علمي لأصل الحياة، مُحَوِّلاً "الغموض" إلى دليل على وجود مصمم، مدحضا بذلك دعوى العشوائية أو الصدفة، وبين أن النماذج الحالية لنشأة الحياة تعاني من نقص حاد في التفسيرات الكيميائية المتينة، وأن التصريحات الشائعة عن "العثور على تفسير كيميائي مفصل لنشأة الحياة" هي مبالغات أو تضليلات علمية[2].

خامسا: ظهور المعلومات الوراثية والتصميم في الحياة

ويركز (Stephen Meyer) على أن الجينومات الحية تحمل معلومات وظيفية معقدة (digital-like code) لا يمكن أن تنشأ بآليات عشوائية بسيطة، فيرى أن التفسير الأكثر قوةً لظهور هذه المعلومات هو التصميم الذكي الذي يشير إلى وجود عقل مُخترِع، وليس مجرد تطور مادي صرف. ويرى أن الصعوبات المعرفية التي تواجهها النماذج المادية للتطور والكون، خاصة في تفسير النظام الرياضي في الكون، وتعقيد الـDNA ، ونشأة الحياة، كل هذا يُفتح الباب للعودة إلى "الإيمان بالخالق" كتفسير ممكن للظواهر الكونية والحيوية .، لأن النظام الرياضي في الكون، وتعقيد الـ RNAوالـDNA، وبدء الحياة تُظهر نمطًا معيّنًا من "التنظيم الوظيفي"، لا يُفسَّر بسهولة بمفهوم المصادفة وحده، ويجعل من "التصميم الذكي" أو "الخالق الغائي" تفسيرًا ممكنًا للظواهر الحيوية، خاصة في مواجهة محدودية النماذج المادية، ويُعدّ (Stephen Meyer)هذا الموقف ممرّاً معرفيًا يُعيد طرح مسألة الغائية والتخطيط في الظواهر الحيوية والكَونية، ويربطه بـ"التصميم الذكي"، ويجعل من الإيمان بالله إجابة ممكنة لسؤال "أصل الحياة والكون[3].

سادسا: الدراسات النفسية والاجتماعية

---

[1] - HarperOne, 2016.,Undeniable: How Biology Confirms Our Intuition That Life Is Designed

[2] - انظر James Tour: "Animadversions of a Synthetic Chemist" (In Inference Journal)

[3] - انظر - :(Stephen Meyer) - Return of the God Hypothesis (2021)

قام مجموعة من الباحثين بتجارب نفسية واجتماعية على الأطفال، وتبينن بناء على النتائج المتوصل إليها، أن الدين بنية فطرية في الإنسان، فعلى سبيل المثال ذهب (Bloom, P.)في كتابه "Descartes' Baby: How the Science of Child Development Explains What Makes Us Human" إلى الاستدلال على أن البشر "ثنائيون بالفطرة(innate dualists) "؛ فالرضع يميزون بين العالم المادي (الجسد، الفيزياء) والعالم الاجتماعي (الروح، العواطف، النية) منذ الولادة مباشرة، ويُعْزِزُ مشروعية الدين بأن الثنائية فطرية وغير مكتسبة ثقافياً؛ فالإيمان بالروح والغائية متأصل في العقل البشري منذ الطفولة، مُدْحِضَاً اختزال الدين إلى "وهم ثقافي"، بل هو تعبير طبيعي عن بنية الوعي، وبناءً على دراسات علم تطور الطفل، يُبيّن أن الأطفال يولدون مع تصور يتجاوز مادته الجسدية، ما يُسهّل مفهومًا لـ "الروح" أو "النفس، ويتعدّ هذه (الثنائة الفطرية dualisme) أساسًا لفهم الإنسان بوصفه كائنا يُفسّر العالم بطريقة روحية وغائية[1].

وتقدم (Deborah Kelemen)في مقالة لها محاولة لإثبات أن الأطفال الصغار يميلون إلى تفسير الظواهر الطبيعية بوصفها مصممة لغاية، وليست مجرد نتائج عشوائية، وغالبًا ما يُرجعونها إلى مصمم غير بشري، ويُدل هذا "الاستعداد التيولوجي" على أن الدين بُنْيَة فطرية في العقل البشري من الطفولة المبكرة، مُدْحِضَاً فكرة أن الإيمان "خرافة مكتسبة ثقافياً"؛ فالتفكير الغائي والتصميمي متأصل قبل التعليم الديني، مما يجعل الدين تعبيراً طبيعياً عن الفطرة الإنسانية[2].

وذهب (Justin Barrett) إلى تفسير الإيمان بالله بوصفه نتيجة طبيعية لتصميم العقل البشري؛ فالأدوات العقلية اللاواعية (مثل الغائية، و"الحد الأدنى من التناقض الإدراكي") تجعل الإيمان "حتمياً تقريباً"، ويُظْهِرُ Barrett أن معظم معتقداتنا تأتي من آليات لا واعية تُفَضِّلُ الإله "العليم القدير"، لأنه يتناسب مع البديهيات العقلية، بينما الإلحاد يتطلب جهداً واعياً للتغلب على هذه النزعات الفطرية، مما يثبت مشروعية الدين بوصفه تعبيرا طبيعيا عن العقل البشري، مُدْحِضَاً أنه "وهم ثقافي"؛ فالإيمان فطري ومنطقي، لا مجرد وهم تطوري، مما يجعله أساسياً لفهم الإنسانية[3].

---

[1] - انظر Bloom, P. (2004). Descartes' Baby: How the Science of Child Development Explains What Makes Us Human. Basic Books.

[2] - Kelemen, D. (2004). Are Children "Intuitive Theists"? Reasoning About Purpose and Design in Nature. Psychological Science, 15(5), 295-301.

[3] - انظر Justin Barrett (2004) - "Why Would Anyone Believe in God?".

كما قدم في أبحاثه محاولة لإثبات أن الأطفال مُهيّأون معرفيًا منذ سنٍ مبكرة للإحساس بوجود كائنٍ واعٍ وفائق يُقارب مفهوم الإله، وبناءً على دراسات علم النفس المعرفي وعلم تطور الطفل، يُبيّن أن الأطفال في بيئتهم العادية يُطوّرون بسهولة مفاهيم عن الله العليم، الخالق، والحياة بعد الموت، ما يُشير إلى وجود ما يُشبه "الدين الطبيعي" أو "الدين المعياري"، لا كتقليد ثقافي فردي، بل كتجربة معيّنة للإنسان، ويُعدّ هذا الـ "الاستعداد المعياري" أساسًا لفهم الدين religion كـ "طريق معيّن لتجربة المعنى والروح"، وتجربة معيارية للإنسان[1].

وأكد (Robert McCauley) على أن الدين فطري لأنه يعتمد على البديهيات التلقائية (اكتشاف الوكلاء، الغائية)، بينما العلم "ممارسة طبيعية" تتطلب تدريباً معرفياً مكثفاً، فالدين مستقر معرفياً، ولا يمكن إنكاره بواسطة العلم، بل العلم نفسه هش، مُدْحِضًا العلموية كبديل كامل[2].

ورصد (Olivera Petrovich) في مقال له أن الأطفال يطورون "نظرية العقل (theory of mind) " مع ميل فطري لنسبة الوعي والنوايا للكائنات الطبيعية والأحداث، مُفَسِّرًا انتشار المعتقدات الدينية بوصفها نتيجة لبنية عقلية، مُدْحِضًا بذلك اختزال الدين إلى مجرد وهم تطوري، ومعززا مشروعية الدين بوصفه تعبيرا فطريا، حيث الأطفال يُفَضِّلُونَ تفسير العالم بوعي غير مادي قبل التأثير الثقافي .

خاتمة

حاولنا في هذا المقال التركيز على أحدث الدراسات في مختلف المجالات العلمية الحديثة التي تثير نتائجها أسئلة الدين والمعنى والغاية، وتراجع المواقف التقليدية الموروثة التي كانت تعادي الدين وتخرج الميتافيزيقا من دائرة الفكر والعلم، حيث كان ينظر إلى الدين بوصفه منتجا بشريا لا يعبر عن حقيقة موضوعية ولا واقعية، كما كان يعتبر قضايا الميتافيزيقا قضايا خاطئة وغير علمية.

لقد تبين اليوم بما لا يدع مجالا للشك، بفضل التطورات والمنعطفات المعاصرة في مجال العلم الطبيعي، أن المواقف التقليدية من الدين والميتافيزيقا مواقف غير علمية وغير أخلاقية، إذ لا تستند إلى أي حجج أو أدلة معتبرة، بل هي مجرد أحكام إيديولوجية اتخذت في سياقات تاريخية واجتماعية عرفت بالصراع مع رجال الدين المسيحي لاعتبارات سياسية لا تعلق لها بالعلم، ذلك لأن الدراسات والكشوف العلمية المعاصرة

[1] - انظر "Born Believers: The Science of Children's Religious Belief
[2] - انظر Robert McCauley, Why Religion is Natural and Science is Not (2011).

التي توصل إليها العلماء في مختلف التخصصات كلها تشهد بقدر من الأقدار لموضوعية الحقيقة الدينية، وتدل على أن التجربة الدينية ليست إنتاجا بشريا، وإنما هي بنية فطرية في الإنسان، تعبر عن حقيقة ميتافيزيقية، وتشير إلى وجود عالم آخر ما وراء هذا العام المرئي هو الأصل في هذا الوجود كله.

لقد آن الأوان اليوم لتجديد صلة الإنسان بالدين، وإعادة النظر في كل المواقف العدائية التقليدية من الدين الموروثة عن عصر الصراعات السياسية بين الكنيسة والفكر الحداثي الغربي، فمن شأن هذا التجديد الديني أن يعيد التوازن المادي الروحي إلى الإنسان والعالم، بوصفه الأساس الذي قامت حياة الإنسان منذ بدايتها على الأرض، ويمكن الإنسانية الحديثة من استعادة كينونتها الروحية التي أفسدتها الحداثة الغربية ذات التوجه المادي الصرف، ويبعث فيها معاني الإيمان الفطرية الكبرى، ويمدها بالقيم الأخلاقية الصالحة، التي تجعلها تستعيد آدميتها الأولى، وتصلح أحوالها وأوضاعها، وتصحح مسارات الحضارية، بما يرتقي بها في سلم الكمالات الروحية والأخلاقي.

لائحة المراجع

- William Lane Craig: Reasonable Faith: Christian Truth and Apologetics: Crossway, 3rd Edition, 2008.
- Robin Collins: "The Teleological Argument" The Blackwell Companion to Natural Theology: Wiley-Blackwell, 2009.
- Davies, P. (1992). The Mind of God: The Scientific Basis for a Rational World. New York: Simon & Schuster.
- Lennox, John C. God's Undertaker: Has Science Buried God? Lion Hudson, 2009
- Polkinghorne, John C. Belief in God in an Age of Science. Yale University Press, 1998
- Geraint F. Lewis & Luke A. Barnes: A Fortunate Universe: Life in a Finely Tuned Cosmos: Cambridge University Press, 2016.

- Alister McGrath: A Fine-Tuned Universe: The Quest for God in Science and Theology: Westminster John Knox Press, 2009.

- John D. Barrow & Frank J. Tipler: The Anthropic Cosmological Principle: Oxford University Press, 1986 (Classic Ref).

- Michael Denton: Nature's Destiny: How the Laws of Biology Reveal Purpose in the Universe: Free Press, 1998.

- McCauley, R. N. (2011). Why Religion is Natural and Science is Not. Oxford University Press.

- Francis Collins: The Language of God: A Scientist Presents Evidence for Belief: Free Press, 2006.

- Newberg, A., & d'Aquili, E. (2001). Why God Won't Go Away: Brain Science and the Biology of Belief. Ballantine Books

- (J.P. Moreland) - Consciousness and the Existence of God (2008):

- Nagel, T. (2012). Mind and Cosmos: Why the Materialist Neo-Darwinian Conception of Nature is Almost Certainly False. Oxford University Press.

- Chalmers, D. J. (1996). The Conscious Mind: In Search of a Fundamental Theory. Oxford University Press

- Stephen C. Meyer – Signature in the Cell: DNA and the Evidence for Intelligent Design (2009).

- Michael Behe Darwin's Black Box: The Biochemical Challenge to Evolution, Free Press, 1996/2006.

- Undeniable: How Biology Confirms Our Intuition That Life Is Designed, HarperOne, 2016.

- James Tour: "Animadversions of a Synthetic Chemist" (In Inference Journal)

- Bloom, P. (2004). Descartes' Baby: How the Science of Child Development Explains What Makes Us Human. Basic Books.
- Kelemen, D. (2004). Are Children "Intuitive Theists"? Reasoning About Purpose and Design in Nature. Psychological Science, 15(5), 295-301.

Newberg, Andrew B. *Principles of Neurotheology*. Routledge, 2010

- Tallis, Raymond. *Aping Mankind: Neuromania, Darwinitis and the Misrepresentation of Humanity*. Acumen, 2011.
- Nagel, Thomas. *Mind and Cosmos: Why the Materialist Neo-Darwinian Conception of Nature Is Almost Certainly False*. Oxford UP, 2012.
- Beauregard, Mario, and Denyse O'Leary. *The Spiritual Brain: A Neuroscientist's Case for the Existence of the Soul*. HarperOne, 2007.
- Barrett, Justin L. *Why Would Anyone Believe in God?* AltaMira Press, 2004
- Barrett, Justin L. *Born Believers: The Science of Children's Religious Belief*. Free Press, 2012.
- McCauley, Robert N. *Why Religion Is Natural and Science Is Not*. Oxford : Oxford University Press, 2011.
- Petrovich, Olivera. *Natural-Theological Understanding from Childhood to Adulthood: The Case of Biological Origins*. London : Routledge, 2021.

- Stephen C. *Return of the God Hypothesis: Three Scientific Discoveries That Reveal the Mind Behind the Universe*. New York : HarperOne, 2021.

الأمن الإنساني كإطار بديل في العلاقات الدولية: "من مقاربة الدولة الى مقاربة المجتمع"

سليمان بولعيد

دكتور في العلوم السياسية والعلاقات الدولية
جامعة عبد المالك السعدي
باحث في مجال العلاقات الدولية و الامن الانساني
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية طنجة - المغرب

ملخص المقال:

يتناول هذا المقال تطور مفهوم الأمن الإنساني بوصفه أحد أبرز التحولات النظرية في حقل العلاقات الدولية والدراسات الأمنية المعاصرة، حيث انتقل التفكير الأمني من التركيز الحصري على الدولة وسيادتها إلى الاهتمام بالإنسان وكرامته وحمايته من مختلف أشكال الخوف والحاجة. وينطلق البحث من تحليل محدودية المقاربات الأمنية التقليدية، القائمة على الردع العسكري وحماية الحدود، في مواجهة التهديدات غير التقليدية مثل الفقر والهشاشة الاجتماعية، والأزمات الصحية والبيئية، والنزاعات الداخلية، واللجوء والهجرة القسرية.

ويبرز المقال إسهامات الأمن الإنساني في معالجة هذه التهديدات من خلال ربط الأمن بالتنمية وحقوق الإنسان، واعتماد مقاربات وقائية تسعى إلى معالجة الجذور البنيوية لانعدام الأمن بدل الاكتفاء بإدارة نتائجه. كما يناقش البحث الأدوار المتزايدة للفاعلين غير الدولتيين، ويحلل في المقابل حدود هذا المفهوم وإشكالات تطبيقه، خاصة ما يتعلق بالتوتر القائم بين متطلبات حماية الإنسان ومبدأ السيادة الوطنية، وإمكانية تسييس الخطاب الإنساني أو توظيفه كأداة ضغط دولي.

ويخلص المقال إلى أن الأمن الإنساني لا يشكل بديلا عن أمن الدولة، بل إطارا تكميليا يهدف إلى تعزيز الاستقرار عبر تقوية المجتمع والمؤسسات الوطنية. ويقترح تبني نموذج متوازن للأمن في العلاقات الدولية، يقوم على الشراكة وبناء القدرات واحترام الخصوصيات الوطنية، بما يسمح بحماية الإنسان دون تقويض السيادة، ويجعل من الأمن الإنساني مدخلا لتحقيق أمن مستدام في عالم يتسم بتزايد التعقيد وعدم الاستقرار.

Abstract:

This article examines the evolution of the concept of human security as a major theoretical shift in contemporary security studies and international relations. It highlights the transition from a state-centered understanding of security, focused on sovereignty and military deterrence, toward a human-centered approach that prioritizes the protection of individuals from fear, deprivation, and structural vulnerabilities. The study begins by analyzing the limitations of traditional security approaches in addressing non-traditional threats such as poverty, social fragility, health and environmental crises, internal conflicts, and forced migration.

The article emphasizes the contribution of human security in reframing security agendas by linking security to development and human rights, and by promoting preventive and comprehensive responses to the root causes of insecurity. It also explores the growing role of non-state actors in the human security framework, while critically examining its limitations and implementation challenges, particularly the tension between human protection and state sovereignty, as well as the risk of politicizing humanitarian discourse and using it as an instrument of international pressure.

The study concludes that human security should not be viewed as an alternative to state security, but rather as a complementary framework that enhances stability through stronger societies and institutions. It advocates for a balanced security model in international relations based on partnership, capacity-building, and respect for national sovereignty, enabling the protection of individuals without undermining the state, and positioning human security as a pathway toward sustainable security in an increasingly complex global system.

مقدمة:

أضحى مفهوم الأمن، في سياق العلاقات الدولية المعاصرة، من أكثر المفاهيم التي خضعت لإعادة النظر والمراجعة النقدية، نتيجة التحولات العميقة التي مست طبيعة التهديدات وبنية الفاعلين ومستويات التأثير في النظام الدولي. فبعد أن ظل الأمن، لعقود طويلة، محصورا في مقاربة تقليدية تضع الدولة في مركز التحليل، وتربطه أساسا بحماية الحدود والسيادة من التهديدات العسكرية الخارجية، برزت خلال

العقود الأخيرة إكراهات جديدة كشفت محدودية هذا التصور وقدرته على تفسير الواقع الأمني المعقد.[1] وقد ساهمت ظواهر مثل النزاعات الداخلية، وانتشار الفقر والهشاشة، والأزمات الصحية، والتغير المناخي، والهجرة القسرية، في إبراز أن التهديدات لم تعد تستهدف الدولة فقط، بل تمس الأفراد والمجتمعات بشكل مباشر.

في هذا السياق، ظهر مفهوم الأمن الإنساني بوصفه إطارا تحليليا بديلا يسعى إلى نقل مركز الاهتمام من أمن الدولة إلى أمن الإنسان، باعتباره الغاية النهائية لأي سياسة أمنية. وقد ارتبط هذا التحول بوعي متزايد داخل الأوساط الأكاديمية والمؤسسات الدولية بأن الاستقرار الحقيقي لا يتحقق فقط عبر القوة العسكرية أو الردع، بل عبر معالجة الأسباب البنيوية لانعدام الأمن، مثل الفقر، والبطالة، وانتهاكات حقوق الإنسان، وضعف الولوج إلى الخدمات الأساسية.[2] ومن ثم، لم يعد الأمن يقاس فقط بغياب التهديد العسكري، بل بمدى قدرة الأفراد على العيش في ظروف تحفظ كرامتهم وتضمن حرياتهم الأساسية.

غير أن هذا الانتقال من مقاربة الدولة إلى مقاربة المجتمع لم يكن انتقالا سلسا أو محل إجماع، بل أثار نقاشا واسعا حول مشروعية الأمن الإنساني وحدود تطبيقه. فمن جهة، ينظر إليه كمدخل أكثر شمولية وإنسانية لفهم التهديدات المعاصرة، يسمح بإدماج الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية والبيئية ضمن التحليل الأمني. ومن جهة أخرى، تثار مخاوف من توظيف هذا المفهوم لتبرير التدخل في الشؤون الداخلية للدول، أو لتقويض مبدأ السيادة تحت غطاء حماية الإنسان، وهو ما عكسته بوضوح تقارير وبرامج الأمم المتحدة منذ منتصف تسعينيات القرن الماضي.[3]

وتزداد أهمية هذا النقاش عند تحليل أوضاع الدول النامية والدول المتوسطة، حيث تتقاطع تحديات الأمن الإنساني مع إكراهات بناء الدولة والحفاظ على الاستقرار السياسي. ففي هذه السياقات، لا يطرح الأمن الإنساني كبديل كامل لأمن الدولة، بل كإطار تكميلي يهدف إلى توسيع مفهوم الأمن وربطه بالتنمية

[1] عبد الإله بلقزيز، الأمن والسياسة: إشكالات المفهوم والتحول، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2016، ص 23–27.
[2] رضوان زيادة، الأمن الإنساني في العلاقات الدولية، دار الفكر، دمشق، 2014، ص 41–45.
[3] برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية: مفهوم الأمن الإنساني، نيويورك، 1994، ص 22–26.

والعدالة الاجتماعية. ومن ثم، فإن الرهان لا يكمن في إقصاء الدولة من المعادلة الأمنية، وإنما في إعادة تعريف دورها باعتبارها فاعلا مركزيا في حماية الإنسان، لا مجرد حارس للحدود.

وانطلاقا من ذلك، تتمحور **إشكالية** هذا المقال حول التساؤل الآتي: **إلى أي حد يشكل الأمن الإنساني إطارا بديلا أو مكملا لمقاربة الأمن التقليدي في العلاقات الدولية؟ وما حدود الانتقال من أمن الدولة إلى أمن المجتمع دون المساس بأسس السيادة الوطنية؟** وللإجابة عن هذه الإشكالية، يعتمد المقال مقاربة تحليلية تجمع بين البعد المفاهيمي والنظري والبعد النقدي، وذلك في مبحثين متكاملين.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي والنظري للأمن الإنساني في العلاقات الدولية

يمثل الأمن الإنساني أحد أبرز التحولات المفاهيمية التي عرفها حقل العلاقات الدولية منذ نهاية الحرب الباردة، إذ جاء استجابة مباشرة لقصور المقاربات التقليدية التي حصرت الأمن في بعده العسكري وربطته حصريا بحماية الدولة وسيادتها. فقد أظهرت التحولات الدولية المتسارعة أن غياب الحرب لا يعني بالضرورة تحقق الأمن، خاصة في ظل استمرار مظاهر الفقر، وانتشار النزاعات الداخلية، وتفاقم الأزمات الصحية والبيئية، وهي عوامل باتت تشكل تهديدا مباشرا لحياة الأفراد واستقرار المجتمعات.[1]

وفي هذا السياق، برز الأمن الإنساني كمقاربة تسعى إلى إعادة تعريف مفهوم الأمن من خلال نقل مركز الاهتمام من الدولة إلى الإنسان، باعتباره الفاعل والمتضرر الأساسي من مظاهر انعدام الأمن. ولا يعني هذا التحول إلغاء دور الدولة، بل إعادة صياغته ضمن تصور أوسع يجعل من حماية الإنسان وكرامته هدفا جوهريا للسياسات الأمنية. وقد ساهم هذا المنظور في توسيع أجندة الأمن لتشمل أبعادا غير تقليدية، مثل الأمن الاقتصادي والغذائي والصحي والبيئي، بما يعكس طبيعة التهديدات المعاصرة وتشابكها.

غير أن هذا التحول المفاهيمي لم يكن محل إجماع، إذ أثار نقاشا نظريا عميقا حول مرجعيات الأمن وحدود المسؤولية الدولية في حماية الأفراد. فمن جهة، ينظر إلى الأمن الإنساني كمدخل تحليلي أكثر شمولية وإنسانية، قادر على معالجة الأسباب البنيوية لانعدام الأمن. ومن جهة أخرى، تطرح تساؤلات

[1] عبد الإله بلقزيز، الأمن والسياسة: إشكالات المفهوم والتحول، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2016، ص 31–35.

حول علاقته بمبدأ السيادة وإمكانية توظيفه لتبرير التدخل الخارجي في الشؤون الداخلية للدول.[1] وانطلاقا من هذا الجدل، يسعى هذا المبحث إلى تأطير الأسس المفاهيمية والنظرية للأمن الإنساني، من خلال تتبع تطوره وتموقعه داخل نظريات العلاقات الدولية، تمهيدا لتحليل رهاناته وتحدياته التطبيقية في المبحث الموالي.

المطلب الأول: تطور مفهوم الأمن من المقاربة التقليدية إلى المقاربة الإنسانية

ارتبط مفهوم الأمن في أدبيات العلاقات الدولية الكلاسيكية ارتباطا وثيقا بالدولة، حيث انصب الاهتمام على حماية الإقليم والحفاظ على السيادة في مواجهة التهديدات العسكرية الخارجية. وقد هيمنت هذه المقاربة طوال فترة الحرب الباردة، في ظل نظام دولي قائم على الصراع بين القوى الكبرى ومنطق الردع والتوازن العسكري. غير أن نهاية هذا السياق الثنائي أفرزت تحولات نوعية كشفت محدودية التصور التقليدي للأمن، خاصة مع بروز تهديدات جديدة لا تستهدف الدولة في بنيتها العسكرية فحسب، بل تمس المجتمع والأفراد بشكل مباشر، كما هو الحال بالنسبة للنزاعات الداخلية والأزمات الإنسانية والاقتصادية.[2]

وفي هذا الإطار، بدأ يتبلور وعي متزايد بضرورة توسيع مفهوم الأمن ليشمل أبعادا غير عسكرية، تأخذ بعين الاعتبار شروط العيش الكريم والاستقرار الاجتماعي. وقد مثل هذا التحول مقدمة نظرية لظهور مقاربة الأمن الإنساني، التي سعت إلى تجاوز اختزال الأمن في القوة العسكرية، وربطه بحماية الإنسان من مختلف أشكال الخوف والحاجة. ومن ثم، فإن تطور مفهوم الأمن يعكس انتقالا تدريجيا من منطق الدولة الحارسة إلى منطق الدولة الحامية للإنسان، في استجابة مباشرة لتعقد التهديدات المعاصرة وتشابكها.[3]

الفقرة الأولى: مركزية الدولة والسيادة في التصور التقليدي للأمن

ارتكز التصور الدولتي الكلاسيكي للأمن على فرضية مفادها أن الدولة تمثل الفاعل الوحيد القادر على تعريف التهديدات وضمان الحماية داخل النظام الدولي. ففي هذا المنظور، يختزل الأمن في قدرة الدولة على الدفاع عن إقليمها وصون سيادتها السياسية في مواجهة المخاطر الخارجية، خصوصا ذات

[1] رضوان زيادة، الأمن الإنساني في العلاقات الدولية، دار الفكر، دمشق، 2014، ص 52–56.
[2] محمد السيد سليم، تحليل السياسة الدولية، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 2011، ص 84–88.
[3] عبد الإله بلقزيز، الأمن والسياسة: إشكالات المفهوم والتحول، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2016، ص 39–43.

الطابع العسكري. وقد تكرس هذا التصور في سياق تاريخي اتسم بتكاثر الحروب بين الدول، وبروز الدولة القومية كوحدة مركزية للتنظيم السياسي، الأمر الذي جعل من القوة العسكرية الأداة الأساسية لتحقيق الأمن والاستقرار.[1]

ويعكس هذا الفهم للأمن منطق السيادة المطلقة، حيث تحتكر الدولة وحدها وسائل العنف المشروع، وتحدد بشكل أحادي طبيعة التهديدات وسبل مواجهتها. ووفق هذا التصور، ينظر إلى الأمن باعتباره شأنا سياديا صرفا لا يقبل المشاركة أو التدويل، كما تستبعد القضايا الاجتماعية والاقتصادية من دائرة التحليل الأمني، باعتبارها مسائل داخلية تخضع لمنطق السياسة العمومية لا لمنطق الأمن القومي.[2]

وقد عززت المدرسة الواقعية في العلاقات الدولية هذا المنظور، من خلال تركيزها على الدولة باعتبارها فاعلا عقلانيا يسعى إلى تعظيم بقائه في بيئة دولية فوضوية. ففي غياب سلطة عليا تضبط العلاقات بين الدول، يصبح الأمن رهينا بقدرة الدولة على بناء القوة ومراكمة وسائل الردع. ومن ثم، يفهم الأمن في بعده السلبي، أي باعتباره غياب التهديد العسكري الخارجي، لا باعتباره حالة شاملة من الطمأنينة المجتمعية.[3]

ويلاحظ أن هذا التصور الكلاسيكي للأمن أفرز نمطا من السياسات يركز على سباق التسلح وبناء التحالفات العسكرية، بوصفها آليات رئيسية لتحقيق التوازن والاستقرار. وتشير دراسات تاريخية إلى أن الإنفاق العسكري كان يعد المؤشر الأساسي لقياس مستوى الأمن القومي، حيث ارتبط ارتفاعه بقدرة الدولة على ردع الخصوم وحماية مصالحها الحيوية. غير أن هذا التركيز المفرط على البعد العسكري ساهم في إقصاء الإنسان من المعادلة الأمنية، وحصر مفهوم الأمن في حماية الكيان السياسي دون اعتبار كاف لأمن المجتمع.[4]

كما أن مركزية الدولة في هذا التصور أدت إلى تهميش الفاعلين غير الدولتيين، سواء كانوا منظمات دولية أو مجتمعات محلية أو أفرادا، باعتبارهم عناصر ثانوية لا تأثير لها في معادلة الأمن الدولي. ونتيجة

[1] أحمد يوسف أحمد، مدخل إلى دراسات الأمن الدولي، دار الشروق، القاهرة، 2018، ص 21–25.
[2] جمال سند السويدي، الدولة والأمن في النظام الدولي، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبوظبي، 2014، ص 33–37.
[3] محمد طه بدوي، النظرية الواقعية في العلاقات الدولية، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2012، ص 44–48.
[4] عبد الكريم عنف، الإنفاق العسكري وأمن الدولة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016، ص 61–65.

لذلك، ظل الأمن يفهم بوصفه علاقة صراع بين وحدات سياسية متكافئة شكليا، دون الالتفات إلى التفاوتات الداخلية أو الأزمات الإنسانية التي قد تهدد استقرار الدولة من الداخل.[1]

إن مركزية الدولة والسيادة في التصور التقليدي للأمن شكلت الإطار المرجعي الذي هيمن على التفكير الأمني لعدة عقود، غير أنها كشفت لاحقا عن محدوديتها في تفسير التحولات العميقة التي عرفها العالم، وهو ما مهد الطريق لبروز مقاربات بديلة، من بينها مقاربة الأمن الإنساني، التي أعادت الاعتبار للفرد والمجتمع بوصفهما موضوعا للأمن والحماية.

الفقرة الثانية: حدود المقاربة العسكرية للأمن في تفسير التهديدات المعاصرة

أظهرت التحولات التي شهدها النظام الدولي منذ أواخر القرن العشرين أن المقاربة العسكرية التقليدية للأمن لم تعد قادرة على استيعاب طبيعة التهديدات الجديدة التي تواجه الدول والمجتمعات. فقد تراجعت الحروب بين الدول لصالح تصاعد النزاعات الداخلية، وانتشار العنف غير النظامي، وظهور تهديدات غير تقليدية مثل الأوبئة، والمجاعات، والكوارث البيئية، وهي مخاطر لا يمكن مواجهتها بالأدوات العسكرية وحدها.

وتشير تقارير دولية إلى أن نسبة النزاعات ذات الطابع الداخلي فاقت بكثير النزاعات الدولية منذ تسعينيات القرن الماضي، ما يعكس تحول مركز الخطر من الحدود إلى داخل المجتمعات. وفي هذا السياق، يصبح التركيز الحصري على القوة العسكرية غير كاف، بل قد يكون مضللا، إذ يعالج الأعراض دون الأسباب البنيوية لانعدام الأمن، مثل التهميش الاجتماعي، وضعف التنمية، وانتهاكات الحقوق الأساسية.[2]

كما أن التهديدات الاقتصادية والصحية أظهرت هشاشة التصور العسكري للأمن، حيث بينت أزمات عالمية، كالأوبئة أو الأزمات الغذائية، أن أمن الإنسان قد يتعرض لانهيار شامل دون أي اعتداء عسكري

[1] فواز جرجس، الدولة والفاعلون من غير الدول، دار الفارابي، بيروت، 2017، ص 52–56.
[2] محمد جابر الأنصاري، العنف والسياسة في العالم المعاصر، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 2015، ص 101–105.

مباشر. وتكشف هذه الوقائع أن الأمن لا يمكن اختزاله في منطق الردع والقوة، بل يتطلب مقاربة شمولية تدمج الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية ضمن التحليل الأمني.

ويضاف إلى ذلك أن المقاربة العسكرية تميل إلى إضفاء طابع أمني على قضايا اجتماعية وإنسانية، ما يؤدي أحيانا إلى عسكرة الاستجابات بدل معالجة جذور المشكلات. وقد ساهم هذا التوجه في تفاقم بعض الأزمات، عبر تكريس الحلول الأمنية على حساب السياسات الوقائية والتنموية، وهو ما أضعف ثقة المجتمعات في الدولة وأجهزتها الأمنية.[1]

وعليه، فإن حدود المقاربة العسكرية للأمن تكمن في عجزها عن تقديم تفسير شامل للتهديدات المعاصرة، فضلا عن قصورها في توفير حلول مستدامة. ومن هنا، برزت الحاجة إلى إعادة تعريف الأمن على أسس أكثر اتساعا، تأخذ بعين الاعتبار أمن الإنسان وكرامته، وتمهد للانتقال من أمن الدولة بمعناه الضيق إلى أمن المجتمع بوصفه شرطا أساسيا للاستقرار الدولي.

المطلب الثاني: الأمن الإنساني كتحول نظري في العلاقات الدولية

يمثل الأمن الإنساني تحولا نظريا عميقا في حقل العلاقات الدولية، إذ أعاد مساءلة الافتراضات الأساسية التي قامت عليها المقاربات الأمنية التقليدية، خاصة ما يتعلق بمرجعية الأمن وموضوعه. فبعد أن ظلت الدولة تعد المرجع الوحيد للأمن، جاء الأمن الإنساني ليطرح الإنسان والمجتمع كوحدة تحليل مركزية، معتبرا أن استقرار النظام الدولي لا يتحقق فقط عبر توازن القوى، بل عبر ضمان الحد الأدنى من الكرامة والأمان للأفراد داخل الدول.[2] ويعكس هذا التحول انتقالا من تصور ضيق للأمن يركز على التهديدات العسكرية، إلى تصور أشمل يدمج الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية والحقوقية ضمن التحليل الأمني.

وفي هذا الإطار، لم يعد الأمن الإنساني مجرد إضافة مفاهيمية، بل أصبح إطارا نقديا يسائل قدرة النظريات السائدة في العلاقات الدولية على تفسير الواقع المعاصر. فقد كشف تصاعد الأزمات الإنسانية،

[1] Caroline Thomas, Global Governance, Development and Human Security, Pluto Press, 2000, pp. 17–21.
[2] شير عصمت، نظرية الأمن في العلاقات الدولية المعاصرة، دار المسيرة، عمان، 2017، ص 91–95.

وتفكك بعض الدول، أن أمن الدولة لا يضمن بالضرورة أمن المجتمع، وأن تجاهل العوامل البنيوية لانعدام الأمن يفضي إلى هشاشة الاستقرار على المدى المتوسط والبعيد.[1] وانطلاقا من ذلك، يسعى هذا المطلب إلى تحليل الأمن الإنساني باعتباره تحولا نظريا، من خلال إبراز انتقال المرجع الأمني من الدولة إلى الفرد، ثم مناقشة أثر هذا التحول في إعادة توزيع الأدوار داخل منظومة الأمن الدولي.

الفقرة الأولى: من أمن الدولة إلى أمن الفرد

يفضي اعتماد الإنسان كفاعل مرجعي للأمن إلى إعادة تعريف موضوع الحماية في النظام الدولي، حيث لم يعد يقتصر على الدولة كوحدة سياسية، بل امتد ليشمل الفرد والمجتمع بوصفهما موضوعا مباشرا للحماية. ويعكس هذا التحول وعيا متزايدا بأن التهديدات المعاصرة تستهدف البشر في حياتهم اليومية، سواء عبر العنف المسلح، أو الحرمان الاقتصادي، أو الأزمات الصحية والبيئية، ما يجعل حماية الإنسان هدفا مركزيا للسياسات الأمنية الدولية.[2]

وقد ساهم هذا التحول في توسيع مفهوم الحماية الدولية، من خلال إدماج قضايا كانت تعد سابقا شؤونا داخلية بحتة ضمن أجندة الأمن العالمي. فحماية المدنيين في النزاعات المسلحة، وضمان الحق في الغذاء والصحة، ومواجهة الكوارث الطبيعية، أصبحت عناصر أساسية في الخطاب الأمني الدولي، بما يعكس انتقال الاهتمام من استقرار الدولة إلى سلامة الأفراد. ويظهر هذا التطور أن الأمن الإنساني يسعى إلى معالجة جذور التهديدات بدل الاكتفاء بإدارة نتائجها.[3]

كما أدى التركيز على الفرد والمجتمع إلى تعزيز دور الفاعلين غير الدولتيين في منظومة الحماية الدولية، مثل المنظمات الإنسانية والمنظمات غير الحكومية، التي أصبحت تضطلع بأدوار محورية في تقديم المساعدة، ورصد الانتهاكات، والدفاع عن الفئات الهشة. ويكشف هذا الواقع أن الدولة لم تعد الفاعل

[1] محمد الحاج حمد، العالمية الإسلامية الثانية: جدلية الغيب والإنسان والطبيعة، دار الساقي، بيروت، 2003، ص 213–217.
[2] عبد الإله بلقزيز، الدولة والسلطة والمجتمع، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2019، ص 102–106.
[3] صلاح الدين الجورشي، حقوق الإنسان والأمن الإنساني، دار الطليعة، بيروت، 2015، ص 88–92.

الوحيد في مجال الأمن، بل أصبحت جزءا من شبكة معقدة من الفاعلين، تتقاسم مسؤولية حماية الإنسان في سياق عالمي مترابط.[1]

غير أن إدراج الفرد والمجتمع كموضوع للحماية الدولية يثير إشكالات سياسية وقانونية، خاصة ما يتعلق بالتوازن بين مبدأ السيادة وواجب الحماية. فبينما ينظر إلى حماية الإنسان كقيمة كونية، تثار مخاوف من توظيف هذا المبدأ لتبرير التدخل الخارجي أو فرض أجندات سياسية تحت غطاء إنساني. ومن هنا، يبرز التحدي المتمثل في ضمان حماية الإنسان دون تقويض أسس النظام الدولي القائم على سيادة الدول.[2]

وعليه، فإن اعتبار الفرد والمجتمع موضوعا للحماية الدولية يشكل حجر الزاوية في مقاربة الأمن الإنساني، لما يتيحه من توسيع لأفق الأمن وربطه بالحقوق والتنمية. غير أن نجاح هذا التحول يظل رهينا بقدرة المجتمع الدولي على بلورة آليات توازن بين مقتضيات الحماية الإنسانية واحترام الخصوصيات الوطنية، بما يمنع انزلاق الأمن الإنساني إلى أداة للهيمنة أو التدخل الانتقائي.

الفقرة الثانية: الفاعلون الجدد في منظومة الأمن الإنساني

أفضى تبني مقاربة الأمن الإنساني إلى إعادة تشكيل خريطة الفاعلين في المجال الأمني، حيث لم تعد الدولة الفاعل الوحيد أو الحصري في إنتاج الأمن وحمايته. فقد برزت إلى جانبها فواعل جديدة، من قبيل المنظمات الدولية، والمنظمات غير الحكومية، والهيئات الإنسانية، إضافة إلى الفاعلين المحليين والمجتمعات المدنية، التي أصبحت تضطلع بأدوار متزايدة في الوقاية من الأزمات، وتقديم المساعدات، وحماية الفئات الهشة. ويعكس هذا التحول إدراكا متزايدا بأن معالجة التهديدات المعاصرة تتطلب مقاربة تشاركية تتجاوز منطق الاحتكار الدولتي للأمن، دون أن يعني ذلك تهميش دور الدولة، بل إعادة إدماجه ضمن شبكة أوسع من الفاعلين المتكاملين في خدمة أمن الإنسان وكرامته.[3]

أفرز اعتماد مقاربة الأمن الإنساني تحولا نوعيا في أدوار المنظمات الدولية وغير الحكومية داخل منظومة الأمن العالمي، حيث لم تعد هذه الكيانات تقتصر على وظائف ثانوية أو مكملة، بل أضحت فاعلا

[1] محمد فايز فرحات، حماية المدنيين في النزاعات المعاصرة، مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، 2020، ص 29–33.
[2] Mary Kaldor, Human Security: Reflections on Globalization and Intervention, Polity Press, 2007, pp. 23–27.
[3] حسن أوريد، الفاعلون الجدد في العلاقات الدولية، دار إفريقيا الشرق، الدار البيضاء، 2020، ص 58–62.

محوريا في الوقاية من الأزمات الإنسانية وإدارتها. فقد ساهمت المنظمات الدولية، وعلى رأسها هيئات الأمم المتحدة، في بلورة الإطار المعياري للأمن الإنساني، من خلال ربط الأمن بالتنمية وحقوق الإنسان، وإدراج حماية الأفراد ضمن صلب السياسات الدولية. ويعكس هذا التحول انتقالا من منطق حفظ السلام التقليدي إلى منطق حماية الإنسان، بما في ذلك حماية المدنيين في النزاعات المسلحة والتدخل في حالات الطوارئ الإنسانية.[1]

وقد أدى هذا الدور المتنامي إلى توسيع نطاق تدخل المنظمات الدولية في مجالات كانت تعد سابقا من صميم الاختصاص السيادي للدولة، مثل الإغاثة الإنسانية، وإعادة الإعمار، وبناء القدرات المؤسساتية. وتظهر تجارب ميدانية متعددة أن فعالية الاستجابة للأزمات باتت ترتبط بدرجة التنسيق بين الفاعلين الدوليين والمحليين، لا بالقوة العسكرية وحدها. ومن ثم، أصبحت المنظمات الدولية بمثابة وسيط بين الاعتبارات الإنسانية ومتطلبات الاستقرار السياسي، ما منحها وزنا متزايدا في هندسة السياسات الأمنية ذات البعد الإنساني.[2]

إلى جانب ذلك، لعبت المنظمات غير الحكومية دورا متصاعدا في تفعيل الأمن الإنساني، خاصة في البيئات الهشة التي تعجز فيها الدولة عن توفير الحماية والخدمات الأساسية. فقد ساهمت هذه المنظمات في رصد الانتهاكات، وتقديم المساعدات الإنسانية، والدفاع عن حقوق الفئات المستضعفة، مستفيدة من مرونتها وقدرتها على العمل الميداني القريب من المجتمعات المحلية. ويكشف هذا الدور أن الأمن الإنساني لم يعد حكرا على الفاعلين الرسميين، بل أصبح مجالا مفتوحا أمام مبادرات المجتمع المدني العابرة للحدود.[3]

غير أن هذا التوسع في أدوار المنظمات غير الحكومية يثير تساؤلات حول شرعيتها ومساءلتها، خاصة في ظل اعتمادها في كثير من الأحيان على تمويل خارجي قد يؤثر في أولويات تدخلها. كما أن غياب إطار قانوني دولي ملزم ينظم عمل هذه المنظمات في المجال الأمني يطرح إشكالية التوازن بين

[1] محمود محيي الدين، الأمم المتحدة وتحولات مفهوم الأمن، دار الشروق، القاهرة، 2018، ص 49–53.
[2] عبد الله الأشعل، المنظمات الدولية وإدارة الأزمات الإنسانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016، ص 112–116.
[3] إبراهيم العيساوي، المجتمع المدني والعولمة، دار الشروق، القاهرة، 2015، ص 67–71.

الفعالية الإنسانية واحترام الخصوصيات الوطنية. ومن هنا، يبرز التحدي المتمثل في إدماج هذه الفواعل ضمن منظومة حوكمة متعددة المستويات، تضمن التنسيق والشفافية دون تقويض السيادة الوطنية.[1]

وعليه، فإن دور المنظمات الدولية وغير الحكومية في منظومة الأمن الإنساني يعكس تحولا بنيويا في مفهوم الأمن ذاته، حيث لم يعد تحقيق الأمن رهينا بقدرات الدولة فقط، بل بمدى قدرة المنظومة الدولية على تعبئة فاعلين متعددين حول هدف حماية الإنسان. غير أن نجاح هذا النموذج يظل مشروطا بوجود آليات تنسيق فعالة توازن بين الاعتبارات الإنسانية والمصالح السياسية للدول.[2]

المبحث الثاني: رهانات وتحديات اعتماد الأمن الإنساني في النظام الدولي المعاصر

رغم ما يحمله مفهوم الأمن الإنساني من وعود نظرية بإعادة توجيه السياسات الأمنية نحو حماية الإنسان وكرامته، فإن تنزيله العملي داخل النظام الدولي المعاصر يظل محفوفا بجملة من الرهانات والتحديات المعقدة. فاعتماد هذه المقاربة يقتضي إعادة النظر في أولويات السياسات الدولية، وتجاوز منطق الأمن التقليدي القائم على الردع والقوة العسكرية، لصالح مقاربة شمولية تدمج الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية والحقوقية ضمن معادلة الأمن. غير أن هذا التحول يصطدم بواقع دولي يتسم باستمرار اختلال موازين القوة، وتباين مصالح الفاعلين، وهيمنة اعتبارات السيادة والأمن القومي على حساب الاعتبارات الإنسانية.[3]

وتبرز رهانات الأمن الإنساني بشكل خاص في قدرته على معالجة التهديدات غير التقليدية التي لا يمكن احتواؤها عبر الأدوات العسكرية وحدها، مثل الفقر، والأوبئة، والتغيرات المناخية، والنزاعات الداخلية. ففي هذه المجالات، يفترض أن يشكل الأمن الإنساني إطارا تكميليا يربط بين الأمن والتنمية والاستقرار المجتمعي. غير أن توسيع مفهوم الأمن ليشمل هذه الأبعاد يطرح في المقابل تحديات تطبيقية، تتعلق بتحديد المسؤوليات، وتعبئة الموارد، وضمان التنسيق بين الفاعلين الدوليين والوطنيين.

[1] سمير أمين، العولمة ونقد النظام العالمي، دار الفارابي، بيروت، 2017، ص 154–158.
[2] رضوان زيادة، الحوكمة العالمية والأمن الإنساني، دار الفكر، دمشق، 2019، ص 88–92.
[3] محمد فايز فرحات، الأمن الإنساني وتحولات النظام الدولي، مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، 2021، ص 18–22.

كما يثير اعتماد الأمن الإنساني إشكالات سياسية وقانونية، خاصة ما يتعلق بالتوازن بين حماية الإنسان واحترام سيادة الدول. فبينما ينظر إلى الأمن الإنساني كقيمة كونية، تثار مخاوف من توظيفه كأداة انتقائية للتدخل أو الضغط السياسي. ومن ثم، يسعى هذا المبحث إلى تحليل رهانات الأمن الإنساني في مواجهة التهديدات غير التقليدية، وفي الوقت ذاته مناقشة حدوده وإشكالات تطبيقه، بما يسمح بتقييم واقعي لإمكاناته داخل النظام الدولي المعاصر

المطلب الأول: إسهامات الأمن الإنساني في معالجة التهديدات غير التقليدية

يقدم الأمن الإنساني بوصفه مقاربة قادرة على توسيع أفق التحليل الأمني ليشمل التهديدات غير التقليدية التي أفرزتها التحولات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية المعاصرة. فهذه التهديدات، وعلى رأسها الفقر، والهشاشة الاجتماعية، والأزمات الصحية، والكوارث الطبيعية، لا يمكن فهمها أو مواجهتها بالاعتماد على الأدوات العسكرية التقليدية، نظرا لطابعها البنيوي وتشابكها مع مسارات التنمية والاستقرار المجتمعي. ومن ثم، يسعى الأمن الإنساني إلى إدماج هذه المخاطر ضمن الأجندة الأمنية، باعتبارها مصادر حقيقية لانعدام الأمن وعدم الاستقرار على المستويين الوطني والدولي.[1]

وفي هذا السياق، يركز الأمن الإنساني على الوقاية ومعالجة الجذور العميقة للتهديدات، بدل الاكتفاء بإدارة تداعياتها. فتعزيز الأمن الغذائي، وتحسين الولوج إلى الخدمات الصحية، والحد من التفاوتات الاجتماعية، تعد عناصر مركزية في تقليص احتمالات العنف والنزاعات. ويعكس هذا التوجه تحولا نوعيا في فهم الأمن، حيث لم يعد مرتبطا حصريا بمنطق الردع، بل أصبح مرتبطا بقدرة السياسات العمومية على حماية الإنسان وضمان شروط العيش الكريم. وانطلاقا من ذلك، يهدف هذا المطلب إلى تحليل إسهامات الأمن الإنساني في مواجهة التهديدات غير التقليدية، من خلال التركيز على قضايا الفقر والهشاشة، ثم على دوره في سياق النزاعات والأزمات الإنسانية.

[1] عبد الجليل سيف النصر، الأمن الإنساني والتنمية المستدامة، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2019، ص 33–37.

الفقرة الأولى: الأمن الإنساني ومواجهة الفقر والهشاشة

يعد الفقر والهشاشة الاجتماعية من أبرز مصادر انعدام الأمن في المقاربات المعاصرة، إذ لا يقتصر أثرهما على البعد الاقتصادي، بل يمتد ليشمل الاستقرار الاجتماعي والسياسي داخل الدول. فانتشار الفقر، وضعف الولوج إلى التعليم والصحة، وتفشي البطالة، عوامل تنتج أشكالا متعددة من الإقصاء والعنف البنيوي، ما يجعلها تهديدات أمنية حقيقية في منظور الأمن الإنساني. وفي هذا الإطار، يسعى هذا المفهوم إلى إعادة إدماج قضايا الفقر والهشاشة ضمن التحليل الأمني، باعتبار أن حماية الإنسان من الحاجة تمثل شرطا أساسيا لتحقيق الاستقرار ومنع تفجر الأزمات الاجتماعية والنزاعات الداخلية. ومن ثم، يصبح تعزيز التنمية البشرية والعدالة الاجتماعية ركيزة مركزية في بناء أمن مستدام يتجاوز منطق التدخلات الظرفية إلى معالجة الجذور العميقة لانعدام الأمن.[1]

وينظر منظور الأمن الإنساني إلى الفقر باعتباره تهديدا أمنيا بنيويا لا يقل خطورة عن التهديدات العسكرية التقليدية، نظرا لما يولده من هشاشة اجتماعية وعدم استقرار سياسي. فالفقر لا يمثل فقط نقصا في الدخل، بل حالة مركبة من الحرمان تمس الولوج إلى التعليم والصحة والسكن والعمل اللائق، وهو ما يخلق بيئات قابلة لتفجر العنف والنزاعات الداخلية. وتظهر تقارير التنمية البشرية أن الدول التي تعاني مستويات مرتفعة من الفقر المتعدد الأبعاد تكون أكثر عرضة لعدم الاستقرار السياسي وتفكك النسيج الاجتماعي، ما يجعل الفقر عاملا مهددا للأمن بمفهومه الشامل.[2]

ويبرز الأمن الإنساني أن معالجة الفقر لا تدخل ضمن السياسات الاجتماعية فحسب، بل تشكل جزءا لا يتجزأ من الاستراتيجية الأمنية للدولة. فالتهميش الاقتصادي يولد شعورا بالإقصاء وفقدان الثقة في المؤسسات، وهو ما قد يستثمر من قبل فاعلين عنيفين أو شبكات إجرامية لتجنيد الأفراد واستقطابهم. وفي هذا السياق، يصبح الفقر بيئة حاضنة لانعدام الأمن، حيث تتحول الحاجة الاقتصادية إلى محفز للسلوك العنيف أو غير القانوني.[3]

---

[1] نادر فرجاني، الفقر والتنمية الإنسانية في الوطن العربي، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2005، ص 21–25.
[2] برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية: الفقر المتعدد الأبعاد، نيويورك، 2010، ص 47–51.
[3] علي الدين هلال، الفقر والأمن الاجتماعي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2018، ص 63–67.

كما يكشف المنظور الإنساني أن الفقر يسهم في إعادة إنتاج أشكال غير مرئية من العنف، يشار إليها بالعنف البنيوي، حيث تؤدي السياسات الاقتصادية غير العادلة إلى إدامة اللامساواة وإقصاء فئات واسعة من المجتمع. ويعد هذا العنف أقل وضوحا من العنف المسلح، لكنه أكثر استدامة وتأثيرا على الاستقرار طويل الأمد. ومن ثم، فإن الأمن الإنساني يوسع تعريف التهديد ليشمل السياسات الاقتصادية التي تفاقم الفوارق الاجتماعية بدل تقليصها.[1]

وتشير دراسات مقارنة إلى أن معدلات الفقر المرتفعة ترتبط بزيادة احتمالات الاحتجاجات الاجتماعية والاضطرابات السياسية، خاصة في الدول التي تعاني ضعف شبكات الحماية الاجتماعية. ففي غياب سياسات إدماج فعالة، يتحول الفقر إلى عنصر تفجير اجتماعي، يهدد السلم الأهلي ويقوض شرعية الدولة. ويعكس هذا الواقع الحاجة إلى إدماج مؤشرات الفقر والهشاشة ضمن تقييم المخاطر الأمنية الوطنية.[2]

كما أن الفقر يحد من قدرة الأفراد على التكيف مع الأزمات، سواء كانت اقتصادية أو صحية أو بيئية، ما يجعل المجتمعات الفقيرة أكثر عرضة للصدمات. وفي هذا الإطار، يؤكد الأمن الإنساني أن تعزيز القدرة على الصمود الاجتماعي يمثل أولوية أمنية، لأن المجتمعات الهشة تكون أقل قدرة على امتصاص الأزمات وأكثر عرضة للانزلاق نحو العنف والفوضى.[3]

وبناء عليه، فإن اعتبار الفقر تهديدا أمنيا في منظور الأمن الإنساني يعكس تحولا نوعيا في فهم الأمن، حيث لم يعد الاستقرار رهين القوة العسكرية، بل مرتبطا بقدرة الدولة والمجتمع على تقليص الهشاشة وضمان الحد الأدنى من العيش الكريم. ومن ثم، فإن السياسات الرامية إلى مكافحة الفقر تكتسب بعدا أمنيا واضحا، يجعلها جزءا من استراتيجية وقائية شاملة لحماية الاستقرار الداخلي.

[1] Johan Galtung, Violence, Peace and Peace Research, Sage Publications, 1969, pp. 171–175.
[2] عبد الله حمودي، الهشاشة الاجتماعية والتحولات السياسية، دار توبقال، الدار البيضاء، 2017، ص 88–92.
[3] محمد جابر الأنصاري، المجتمع والأزمات البنيوية، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 2016، ص 104–108

الفقرة الثانية: الأمن الإنساني في سياق النزاعات والأزمات

أبرزت النزاعات المسلحة والأزمات الإنسانية المعاصرة حدود المقاربات الأمنية التقليدية في حماية المدنيين وضمان الحد الأدنى من الاستقرار المجتمعي. ففي سياقات العنف الداخلي والانهيار المؤسساتي، تصبح الدولة عاجزة أحيانا عن الاضطلاع بوظيفتها الحمائية، ما يجعل الأفراد والمجتمعات في مواجهة مباشرة مع مخاطر التهجير، وانتهاكات الحقوق، وانعدام الأمن المعيشي. وفي هذا الإطار، يقدم الأمن الإنساني مقاربة بديلة تسعى إلى وضع حماية الإنسان في صلب الاستجابات للأزمات، من خلال التركيز على أمن المدنيين، وضمان وصول المساعدات الإنسانية، ومعالجة الآثار الاجتماعية والاقتصادية للنزاعات. ومن ثم، يتحول الأمن من أداة لإدارة الصراع إلى إطار شامل للوقاية وبناء الصمود الإنساني في حالات الطوارئ والأزمات المركبة.[1]

وتشكل حالات اللجوء والهجرة القسرية أحد أبرز تجليات الأزمات الإنسانية المعاصرة، حيث يجبر ملايين الأفراد على مغادرة أوطانهم هربا من النزاعات المسلحة، أو الاضطهاد، أو الكوارث الطبيعية. ويكشف هذا الواقع أن انعدام الأمن لا يتوقف عند حدود الدولة، بل يمتد عبر الحدود، ما يجعل حماية اللاجئين والنازحين مسألة أمن إنساني بامتياز. وتشير الإحصائيات الدولية إلى أن عدد اللاجئين والنازحين قسرا تجاوز 100 مليون شخص عالميا خلال السنوات الأخيرة، وهو رقم يعكس حجم التحدي الذي يواجه النظام الدولي.[2]

في هذا السياق، يقدم الأمن الإنساني إطارا تحليليا يركز على حماية حقوق اللاجئين وضمان كرامتهم، بدل اختزالهم في تهديدات أمنية أو عبء اقتصادي. فالهجرة القسرية ليست ظاهرة إجرامية، بل نتيجة مباشرة لانهيار شروط الأمن الإنساني في بلدان الأصل. ومن ثم، فإن معالجة هذه الظاهرة تتطلب فهما بنيويا لأسبابها، لا الاكتفاء بسياسات الردع أو الإغلاق الحدودي التي قد تزيد من معاناة الأفراد دون معالجة جذور الأزمة.

[1] عبد الكريم عنف، النزاعات المسلحة والأمن الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2020، ص 41–45.
[2] المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، الاتجاهات العالمية للنزوح القسري، جنيف، 2022، ص 5–9.

وتبرز أهمية هذا المنظور في النقاشات الدولية حول إدارة تدفقات اللاجئين، حيث أظهرت بعض السياسات المتشددة أن التعامل الأمني الصرف مع الهجرة يؤدي إلى انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، مثل الاحتجاز التعسفي، والإعادة القسرية، وحرمان اللاجئين من الخدمات الأساسية. ويكشف هذا الواقع الحاجة إلى مقاربة إنسانية توازن بين متطلبات أمن الدول المستقبلة وحقوق الأفراد الباحثين عن الحماية.

كما يؤكد الأمن الإنساني أن إدماج اللاجئين والنازحين في المجتمعات المستقبلة يشكل عامل استقرار، لا تهديدا. فغياب سياسات الإدماج قد يؤدي إلى تهميش هذه الفئات وتحولها إلى بيئات هشة قابلة للاستغلال أو العنف. وفي المقابل، تظهر بعض التجارب أن توفير التعليم والعمل والرعاية الصحية للاجئين يعزز التماسك الاجتماعي ويقلل من المخاطر الأمنية على المدى المتوسط.[1]

إن معالجة اللجوء والهجرة القسرية في إطار الأمن الإنساني تسمح بتجاوز المقاربات الاختزالية، عبر الربط بين الحماية، والتنمية، والاستقرار. ويظل التحدي الأساسي هو تحويل هذا الإطار النظري إلى سياسات عملية عادلة، تحمي الإنسان دون أن تستخدم ذريعة لتقييد الحقوق أو تصدير الأزمات بين الدول. ومن ثم، يشكل الأمن الإنساني مدخلا ضروريا لإعادة التفكير في إدارة الأزمات الإنسانية الكبرى في عالم يتسم بتزايد الحركية وعدم الاستقرار.

المطلب الثاني: حدود الأمن الإنساني وإشكالات تطبيقه

رغم ما يقدمه الأمن الإنساني من إضافة نوعية لفهم التهديدات المعاصرة، فإن اعتماده كإطار عملي للسياسات الأمنية يثير جملة من الإشكالات النظرية والتطبيقية. فالاتساع المفاهيمي لهذا المدخل، الذي يشمل أبعادا متعددة كالأمن الاقتصادي والغذائي والصحي والبيئي، يجعل من الصعب أحيانا تحديد أولويات واضحة أو بلورة سياسات دقيقة قابلة للقياس والتنفيذ. كما أن تحويل الأمن الإنساني من إطار معياري إلى ممارسة عملية يتطلب موارد مالية ومؤسساتية كبيرة، لا تتوفر بالضرورة لدى جميع الدول، خاصة تلك التي تعاني هشاشة بنيوية.

[1] Alexander Betts, Forced Migration and Global Politics, Wiley-Blackwell, 2011, pp. 32–36

إضافة إلى ذلك، يطرح الأمن الإنساني إشكالية العلاقة مع مبدأ السيادة، إذ يخشى أن يؤدي توسيع مفهوم الأمن إلى تبرير التدخل الخارجي أو فرض أجندات سياسية تحت غطاء الحماية الإنسانية. ويعكس هذا التخوف توترا قائما بين الطابع الكوني للأمن الإنساني والخصوصيات الوطنية للدول. ومن ثم، يسعى هذا المطلب إلى تحليل حدود الأمن الإنساني من خلال مناقشة التوتر بينه وبين سيادة الدولة، ثم استشراف إمكانيات تفعيله دون تقويض الأسس السيادية للنظام الدولي.[1]

الفقرة الأولى: التوتر بين الأمن الإنساني وسيادة الدولة

يعد التوتر بين الأمن الإنساني وسيادة الدولة من أبرز الإشكالات التي رافقت صعود هذا المفهوم في العلاقات الدولية. فبينما يهدف الأمن الإنساني إلى حماية الأفراد من مختلف أشكال الخوف والحاجة، تتمسك الدول بمبدأ السيادة بوصفه أساس النظام الدولي وضمانة للاستقلال السياسي. ويبرز هذا التوتر عندما يطرح الأمن الإنساني كمدخل لتدويل قضايا داخلية، أو لتبرير تدخلات خارجية بحجة حماية المدنيين، ما يثير مخاوف من تقويض السلطة الوطنية وإضعاف شرعية الدولة. ومن ثم، يطرح هذا الواقع سؤالا مركزيا حول كيفية التوفيق بين متطلبات حماية الإنسان واحترام الخصوصيات السيادية للدول داخل نظام دولي غير متكافئ.[2]

وقد أثار صعود مفهوم الأمن الإنساني مخاوف متزايدة لدى عدد من الدول، خاصة النامية منها، بشأن إمكانية توظيفه كمدخل للتدخل في الشؤون الداخلية تحت غطاء حماية الإنسان. فبينما يقوم الأمن الإنساني على مبدأ حماية الأفراد من الانتهاكات الجسيمة، يخشى أن يتحول هذا المبدأ إلى أداة سياسية تستخدم بشكل انتقائي، وفق مصالح القوى الكبرى، بدل أن يطبق كقاعدة إنسانية عامة. ويستند هذا التخوف إلى تجارب تاريخية أظهرت أن التدخلات التي روج لها بخطاب إنساني لم تكن دائما منفصلة عن حسابات جيوسياسية أوسع.[3]

[1] سعيد اللاوندي، الأمن الإنساني بين النظرية والتطبيق، مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، 2020، ص 27–31.
[2] أحمد يوسف أحمد، السيادة الوطنية في ظل التحولات الدولية، دار الشروق، القاهرة، 2017، ص 112–116.
[3] محمد فايز فرحات، التدخل الإنساني وإشكالية السيادة، مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، 2019، ص 44–48.

ويتجلى تسييس الخطاب الإنساني في الانتقائية الواضحة في التعاطي مع الأزمات، حيث تحظى بعض النزاعات باهتمام دولي مكثف، في حين تهمش أزمات أخرى لا تقل خطورة، لكنها لا تمس مصالح استراتيجية مباشرة. ويكشف هذا الواقع أن معيار التدخل لا يبنى دائما على حجم المعاناة الإنسانية، بل على موقع الدولة المعنية داخل توازنات القوة الدولية. ومن ثم، يصبح الأمن الإنساني، في بعض السياقات، خطابا وظيفيا يستخدم لتبرير سياسات تدخلية بدل أن يكون إطارا أخلاقيا محايدا.[1]

كما تثير مقاربة الأمن الإنساني إشكالية الشرعية، إذ يطرح سؤال: من يملك حق تقييم فشل الدولة في حماية مواطنيها؟ وهل يبرر هذا الفشل تلقائيا التدخل الخارجي؟ ففي غياب آليات قانونية دولية ملزمة وموحدة، يترك هذا التقييم لتقديرات سياسية قد تخضع للازدواجية في المعايير. ويعزز هذا الغموض مخاوف الدول من أن تتحول حماية الإنسان إلى ذريعة لإضعاف السيادة الوطنية، خاصة في الدول التي تعاني هشاشة مؤسساتية أو أزمات داخلية.[2]

ويضاف إلى ذلك أن تسييس الخطاب الإنساني قد يؤدي إلى نتائج عكسية، إذ يضعف الثقة في المبادئ الإنسانية ذاتها. فعندما ينظر إلى التدخل الإنساني بوصفه أداة ضغط أو تغيير سياسي، تفقد المنظمات الإنسانية حيادها، وتصبح عرضة للرفض أو الاستهداف داخل مناطق النزاع. وقد أظهرت بعض التجارب أن تداخل العمل الإنساني مع الأجندات السياسية يؤدي إلى تقليص فعاليته، ويزيد من تعقيد الأوضاع بدل تحسينها.[3]

غير أن هذه المخاوف لا تعني بالضرورة رفض الأمن الإنساني من حيث المبدأ، بل تبرز الحاجة إلى ضبط استخدامه ضمن إطار قانوني وأخلاقي واضح، يحد من إمكانيات التوظيف السياسي. فالتحدي لا يكمن في فكرة حماية الإنسان، وإنما في غياب قواعد ملزمة تضمن عدم انزلاقها إلى أداة انتقائية تخدم مصالح محددة. ومن هنا، تبرز أهمية تطوير آليات دولية شفافة تخضع الخطاب الإنساني للمساءلة، وتحميه من التسييس المفرط.[4]

---

[1] خليل العناني، السياسة الدولية وازدواجية المعايير، دار الشروق، القاهرة، 2018، ص 91–95.
[2] عبد الإله سطي، السيادة الوطنية في عالم متغير، دار الأمان، الرباط، 2021، ص 63–67.
[3] ريمون آرون، السلام والحرب بين الأمم، ترجمة عربية، دار الكتاب العربي، بيروت، 2014، ص 211–215.
[4] رضوان زيادة، الخطاب الإنساني في العلاقات الدولية، دار الفكر، دمشق، 2020، ص 72–76.

وبالتالي، فإن مخاوف التدخل وتسييس الخطاب الإنساني تعكس أحد أبرز حدود الأمن الإنساني في الممارسة الدولية، حيث يتقاطع البعد الإنساني مع منطق القوة. ويظل تجاوز هذه الإشكالية رهينا بقدرة المجتمع الدولي على ترسيخ مقاربة تحمي الإنسان دون أن تستخدم كغطاء لإعادة تشكيل النظام الدولي وفق مصالح غير معلنة.

الفقرة الثانية: إمكانيات تفعيل الأمن الإنساني دون تقويض السيادة

يفترض تفعيل الأمن الإنساني دون المساس بالسيادة الوطنية تبني مقاربة متوازنة تقوم على التكامل بين حماية الإنسان واحترام السلطة الشرعية للدولة. فبدل النظر إلى الأمن الإنساني كبديل عن الدولة، يمكن إدماجه كإطار داعم يعزز قدراتها في الوقاية من الأزمات ومعالجة أسبابها البنيوية. ويقتضي هذا التوجه اعتماد آليات تشاركية تقوم على التنسيق بين المؤسسات الوطنية والفاعلين الدوليين، مع التأكيد على أولوية القرار الوطني في تحديد الأولويات والسياسات. كما يسمح هذا الإدماج بتحويل الأمن الإنساني من أداة ضغط خارجي إلى مدخل تعاوني يعزز الثقة ويقوي الشرعية الداخلية، بما يضمن حماية الإنسان دون تقويض أسس السيادة داخل النظام الدولي.[1]

وتقوم المقاربة التكميلية بين أمن الدولة وأمن المجتمع على تجاوز الثنائية الصراعية التي تفترض تعارضا حتميا بين السيادة الوطنية وحماية الإنسان. فالأمن الإنساني، في صيغته المتوازنة، لا يسعى إلى إضعاف الدولة أو إقصائها من المجال الأمني، بل إلى إعادة توجيه دورها نحو حماية المجتمع بوصفه أساس الاستقرار السياسي. ويعكس هذا التوجه إدراكا متزايدا بأن أمن الدولة لا يتحقق إلا إذا كان المجتمع نفسه في مأمن من الخوف والحاجة، وأن إهمال الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية للأمن يؤدي في نهاية المطاف إلى تقويض السيادة بدل تعزيزها.[2]

وفي هذا السياق، ينظر إلى الدولة باعتبارها الفاعل المركزي القادر على دمج مقتضيات الأمن الإنساني ضمن السياسات العمومية، من خلال اعتماد مقاربات وقائية تعالج جذور التهديدات. فتعزيز التعليم، وتحسين الخدمات الصحية، وتقليص الفوارق الاجتماعية، تمثل أدوات سيادية بامتياز، لأنها

[1] عبد الرحيم المنار اسليمي، الأمن الإنساني والسيادة الوطنية، منشورات المعهد الملكي للدراسات الاستراتيجية، الرباط، 2022، ص 55–59.
[2] محمد الطوزي، الدولة والمجتمع في سياق التحول السياسي، دار توبقال، الدار البيضاء، 2020، ص 88–92.

تعزز مناعة المجتمع وتقلل من احتمالات الاضطراب والعنف. وتظهر تجارب دولية أن الدول التي استثمرت في التنمية البشرية نجحت في تحقيق مستويات أعلى من الاستقرار السياسي، دون الحاجة إلى توسيع المقاربة الأمنية الصلبة.[1]

كما تسمح المقاربة التكميلية بإعادة توزيع الأدوار داخل المنظومة الأمنية، بحيث لا تحتكر الأجهزة الأمنية وحدها مهمة إنتاج الأمن، بل تتكامل مع مؤسسات اجتماعية واقتصادية وثقافية. ويعكس هذا التحول انتقالا من الأمن القمعي إلى الأمن الوقائي، حيث تصبح السياسات الاجتماعية جزءا من الاستراتيجية الأمنية الوطنية. ومن ثم، فإن الأمن الإنساني لا يطرح كبديل عن أمن الدولة، بل كإطار يوسع أدواته ويجعلها أكثر انسجاما مع حاجات المجتمع.[2]

وتبرز أهمية هذا التكامل في الدول التي تواجه تهديدات غير تقليدية، مثل التطرف العنيف أو الجريمة المنظمة، حيث أثبتت المقاربات الأمنية الصرفة محدوديتها. ففي مثل هذه السياقات، أظهرت بعض التجارب أن إدماج برامج الإدماج الاجتماعي، ومحاربة الهشاشة، وتحسين شروط العيش، يساهم في تجفيف منابع العنف أكثر من الاعتماد الحصري على الردع. ويكشف هذا الواقع أن حماية المجتمع تشكل شرطا مسبقا لحماية الدولة، لا نقيضا لها.[3]

غير أن تفعيل المقاربة التكميلية يتطلب إرادة سياسية ومؤسسات قوية قادرة على التنسيق بين مختلف القطاعات. فغياب التنسيق قد يؤدي إلى تشتت الجهود وتحويل الأمن الإنساني إلى خطاب دون أثر عملي. ومن هنا، تبرز الحاجة إلى إدماج الأمن الإنساني ضمن التخطيط الاستراتيجي الوطني، بما يسمح بتحويله إلى سياسة عمومية منسجمة مع متطلبات السيادة والاستقرار.[4]

---

[1] عادل عبد الغفار، التنمية البشرية والاستقرار السياسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2018، ص 41–45.
[2] عبد الإله بلقزيز، إشكالية الدولة في العالم العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2020، ص 117–121.
[3] هشام العلوي، التطرف العنيف ومقاربات المعالجة، دار إفريقيا الشرق، الدار البيضاء، 2019، ص 63–67.
[4] عبد الرحيم المنار اسليمي، الحكامة الأمنية والتحول الاستراتيجي، منشورات المعهد الملكي للدراسات الاستراتيجية، الرباط، 2021، ص 94–98.

ومنه، فإن المقاربة التكميلية بين أمن الدولة وأمن المجتمع تفتح أفقا جديدا لفهم الأمن في العصر الراهن، حيث تصبح حماية الإنسان ركيزة لتعزيز السيادة، لا مدخلا لتقويضها. غير أن نجاح هذا النموذج يظل رهينا بقدرة الدولة على استيعاب هذا التحول وإدارته ضمن إطار مؤسساتي متماسك

خاتمة:

انتهى المقال إلى أن الأمن الإنساني يمثل تحولا نوعيا في التفكير الأمني المعاصر، إذ أعاد توجيه بوصلة التحليل من مركزية الدولة وحدها إلى مركزية الإنسان بوصفه الغاية النهائية لأي سياسة أمنية. وقد بين التحليل أن المقاربات التقليدية، القائمة على الردع العسكري وحماية الحدود، لم تعد قادرة بمفردها على استيعاب طبيعة التهديدات المركبة التي يشهدها العالم اليوم، خاصة في ظل تصاعد الفقر والهشاشة، وتنامي النزاعات الداخلية، وتفاقم الأزمات الصحية والبيئية، واتساع نطاق اللجوء والهجرة القسرية.

وأظهر المقال أن الأمن الإنساني لا يطرح نفسه كبديل إقصائي لأمن الدولة، بل كإطار تكميلي يسعى إلى توسيع مفهوم الأمن وربطه بالتنمية وحقوق الإنسان والاستقرار المجتمعي. فمن خلال إدماج أبعاد الأمن الاقتصادي والغذائي والصحي والاجتماعي، يتيح هذا المفهوم معالجة الجذور البنيوية لانعدام الأمن بدل الاكتفاء بإدارة مظاهره الظرفية. كما أبرزت الدراسة أن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، وضمان حقوق اللاجئين والنازحين، تشكل مجالات مركزية يتجسد فيها البعد العملي للأمن الإنساني، بما يعكس انتقال الاهتمام من منطق السيطرة إلى منطق الحماية والوقاية.

غير أن البحث كشف في المقابل عن حدود وإشكالات حقيقية تعترض تفعيل الأمن الإنساني، وعلى رأسها التوتر القائم مع مبدأ السيادة الوطنية. فقد بين التحليل أن توسيع مفهوم الأمن قد يفتح المجال أمام تسييس الخطاب الإنساني أو توظيفه كأداة ضغط أو تدخل انتقائي في الشؤون الداخلية للدول، بما يهدد شرعية هذا المفهوم ويقوض الثقة فيه. ومن ثم، فإن الإشكال لا يكمن في الأمن الإنساني في حد ذاته، بل في كيفية تفعيله ضمن منظومة دولية تتسم بعدم التكافؤ واختلال موازين القوة.

وفي هذا الصدد، خلص المقال إلى أن تجاوز هذه الإشكالات يمر عبر تبني مقاربة تكميلية متوازنة، تقوم على تعزيز قدرات الدولة بدل إضعافها، وربط حماية الإنسان بتقوية المؤسسات الوطنية والوقاية

الاجتماعية والتنمية البشرية. فالنموذج المتوازن للأمن في العلاقات الدولية يفترض شراكة قائمة على بناء القدرات، واحترام الأولويات الوطنية، واعتماد معايير واضحة وشفافة لتفعيل الأمن الإنساني، بما يمنع انزلاقه إلى أداة للهيمنة أو التسييس.

وتأسيسا عليه، يمكن القول إن الأمن الإنساني يظل إطارا تحليليا واعدا لفهم التهديدات المعاصرة وبناء استجابات أكثر إنسانية وفعالية، شريطة إدماجه ضمن رؤية سيادية رشيدة تجعل من حماية الإنسان مدخلا لتعزيز الاستقرار، لا ذريعة لتقويض الدولة. ويظل هذا المجال مفتوحا أمام أبحاث مستقبلية مقارنة، تسعى إلى تقييم تجارب الدول في تفعيل الأمن الإنساني، واستكشاف الشروط السياسية والمؤسساتية الكفيلة بتحقيق التوازن المنشود بين أمن الإنسان وأمن الدولة داخل نظام دولي متحول.

تحول مفهوم السيادة في الدول المتوسطة:
قراءة تحليلية في أثر الشراكات الأمنية غير المتكافئة على القرار السياسي الوطني

سليمان بولعيد

دكتور في العلوم السياسية والعلاقات الدولية
جامعة عبد المالك السعدي
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية طنجة - المغرب

ملخص المقال:

يتناول هذا المقال تحول مفهوم السيادة في سياق العلاقات الدولية المعاصرة، مع التركيز على وضعية الدول المتوسطة في ظل تصاعد الشراكات الأمنية غير المتكافئة. وينطلق من فرضية مفادها أن السيادة لم تعد تمارس باعتبارها سلطة مطلقة ومنغلقة، كما كرستها التصورات الكلاسيكية والنظام الوستفالي، بل أضحت ممارسة دينامية مشروطة بمنطق التعاون والاعتماد المتبادل، خاصة في المجال الأمني.

ويعتمد المقال مقاربة تحليلية مفاهيمية ومؤسساتية، تسعى إلى تفكيك أثر اختلال موازين القوة داخل الشراكات الأمنية على القرار السياسي الوطني، من خلال إبراز الكيفية التي تعاد بها صياغة الأولويات السيادية، وآليات صنع القرار، وحدود الاستقلال السياسي للدول المتوسطة. كما يناقش المقال مظاهر تآكل القرار السيادي في المجالات الأمنية الحساسة، مثل الأمن القومي والأمن الحدودي ومكافحة التهديدات العابرة للحدود، دون السقوط في أطروحة زوال السيادة.

وفي المقابل، يبرز البحث إمكانيات إعادة التوازن بين متطلبات الشراكة والحفاظ على جوهر السيادة، عبر تعزيز القدرات الذاتية، وتحصين الإطار المؤسساتي، وتنويع الشراكات الأمنية. وقد تم توظيف الحالة المغربية بوصفها مثالا تحليليا لدولة متوسطة سعت إلى إدارة شراكاتها الأمنية بما يحفظ استقلال قرارها الاستراتيجي. ويخلص المقال إلى أن السيادة في السياق المعاصر لم تعد نقيضا للتعاون الأمني، بل رهينة بحسن إدارته ضمن رؤية وطنية واضحة.

الكلمات المفتاحية: السيادة، الدول المتوسطة، الشراكات الأمنية، القرار السياسي، الأمن الدولي.

Abstract:

This article examines the transformation of the concept of sovereignty in contemporary international relations, with a particular focus on middle powers facing asymmetric security partnerships. It is based on the assumption that sovereignty can no longer be understood as an absolute and closed authority, as defined by classical Westphalian thought, but rather as a dynamic and negotiated practice shaped by cooperation and interdependence, especially in the security domain.

Adopting an analytical and institutional approach, the article explores how asymmetries of power within security partnerships affect national political decision-making. It highlights the ways in which sovereignty is reshaped through the reordering of policy priorities, the restructuring of decision-making mechanisms, and the constraints imposed on political autonomy in middle states. Particular attention is given to the erosion of sovereign decision-making in sensitive security areas such as national security, border control, and the fight against transnational threats, without endorsing the thesis of the disappearance of sovereignty.

At the same time, the article identifies possible strategies for restoring balance between security cooperation and sovereign autonomy, including strengthening domestic capacities, reinforcing institutional governance, and diversifying security partnerships. The Moroccan case is incorporated as an analytical example of a middle power seeking to manage security cooperation while preserving strategic decision-making autonomy. The article concludes that sovereignty in the contemporary international system is not opposed to security cooperation but depends on its strategic management.

Keywords: Sovereignty, Middle Powers, Security Partnerships, Political Decision-Making, International Security.

مقدمة:

عرف مفهوم السيادة تحولات عميقة في حقل العلوم السياسية والعلاقات الدولية، لم تعد تسمح بالتعامل معه باعتباره مبدأ ثابتا أو سلطة مطلقة غير قابلة للتقييد، كما كان عليه الحال في التصورات الكلاسيكية المرتبطة بنشأة الدولة القومية والنظام الوستفالي. فقد أفرزت التحولات البنيوية التي مست النظام الدولي، سواء على مستوى طبيعة التهديدات أو أنماط الفاعلين أو أشكال التفاعل الدولي، واقعا جديدا أصبحت فيه السيادة مفهوما ديناميا، خاضعا لإعادة التشكيل وفق موازين القوة ومتطلبات الأمن والاندماج الدولي.[1] وفي هذا السياق، برزت إشكالية الدول المتوسطة باعتبارها فاعلا مركزيا يعكس هذا التحول، حيث تجد نفسها مطالبة بالحفاظ على استقلال قرارها السياسي، وفي الآن ذاته بالانخراط في شراكات أمنية مع قوى أكثر تفوقا عسكريا وتكنولوجيا ومؤسساتيا.

وتكتسي هذه الإشكالية أهمية خاصة في ظل تصاعد التهديدات الأمنية العابرة للحدود، من قبيل الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة والهجرة غير النظامية والهجمات السيبرانية، وهي تهديدات لم تعد الدولة، خصوصا الدولة المتوسطة، قادرة على مواجهتها بشكل منفرد. وقد أدى هذا الواقع إلى توسع لافت في نماذج الشراكات الأمنية غير المتكافئة، حيث تقوم علاقات التعاون على اختلال واضح في موازين القوة والموارد، بما ينعكس بالضرورة على شروط التفاوض وحدود القرار الوطني. ومن هنا، لم يعد النقاش حول السيادة ينحصر في بعدها القانوني أو الرمزي، بل أضحى مرتبطا بمدى قدرة الدولة على التحكم الفعلي في خياراتها الاستراتيجية داخل شبكات التعاون الأمني الدولي.[2]

وتنطلق هذه الدراسة من فرضية أساسية مفادها أن الشراكات الأمنية غير المتكافئة، رغم ما توفره من مكاسب آنية للدول المتوسطة في مجال الاستقرار ومواجهة المخاطر، تطرح في المقابل إشكالات عميقة تتعلق بتآكل القرار السياسي الوطني وإعادة توجيه الأولويات السيادية وفق منطق الشريك الأقوى.

[1] Stephen D. Krasner, Sovereignty: Organized Hypocrisy, Princeton University Press, 1999, p. 9.
[2] David Held & Anthony McGrew, Globalization/Anti-Globalization, Polity Press, 2007, p. 87.

فالتعاون الأمني، حين يتم في إطار اختلال بنيوي في القوة، لا يظل محايدا، بل يتحول إلى آلية لإعادة إنتاج النفوذ السياسي والاستراتيجي، بما يجعل السيادة ممارسة تفاوضية أكثر منها سلطة مكتملة الأركان.[1]

وتتمثل **إشكالية المقال** الرئيسية في التساؤل حول الكيفية التي أعادت بها الشراكات الأمنية غير المتكافئة صياغة مفهوم السيادة لدى الدول المتوسطة، وحدود تأثيرها على استقلال القرار السياسي الوطني. ويتفرع عن هذه الإشكالية عدد من الأسئلة الفرعية، من بينها:

- كيف تطور مفهوم السيادة في الفكر السياسي المعاصر؟
- وما الخصوصيات التي تميز موقع الدول المتوسطة داخل النظام الدولي الراهن؟
- وإلى أي حد تؤدي الشراكات الأمنية غير المتكافئة إلى تقييد القرار السيادي، أو إعادة توجيهه بدل مصادرته كليا؟

واعتمدت الدراسة منهجا تحليليا تركيبيا، يستند إلى مقاربة نظرية في تحليل مفهوم السيادة، مع توظيف أدوات التحليل البنيوي لفهم علاقات القوة داخل الشراكات الأمنية. كما تم الاستئناس بالمقارنة المفاهيمية دون الانزلاق إلى دراسة حالة محددة، حفاظا على الطابع النظري التحليلي للمقال. وبناء عليه، تم تقسيم المقال إلى مبحثين: يتناول الأول الإطار المفاهيمي والنظري لتحول السيادة في العلاقات الدولية، بينما يخصص الثاني لتحليل أثر الشراكات الأمنية غير المتكافئة على القرار السياسي الوطني، وصولا إلى استخلاص حدود السيادة وإمكانات إعادة التوازن بينها وبين متطلبات التعاون الأمني.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي والنظري لتحول السيادة في العلاقات الدولية المعاصرة

لم يعد من الممكن مقاربة مفهوم السيادة في السياق الدولي الراهن بالاعتماد على التصورات التقليدية التي كرستها الأدبيات الكلاسيكية في الفكر السياسي والقانوني، والتي ربطت السيادة بالسلطة العليا المطلقة للدولة داخل إقليمها واستقلال إرادتها عن أي تأثير خارجي. فقد أفرزت التحولات العميقة التي عرفها النظام الدولي، سواء على مستوى بنية القوة أو طبيعة التهديدات أو أنماط التفاعل بين الفاعلين، واقعا جديدا

[1] Barry Buzan, People, States and Fear, Harvester Wheatsheaf, 1991, p. 66.

أضحى فيه مفهوم السيادة أكثر تعقيدا وتشابكا، حيث بات يتقاطع مع متطلبات العولمة، والاندماج الدولي، والتعاون الأمني متعدد المستويات.

وفي هذا الإطار، لم تعد السيادة تمارس كمعطى جامد، بل كعملية دينامية تخضع لمنطق التفاوض وإعادة التكييف المستمر مع الإكراهات الدولية. وقد ساهم هذا التحول في بروز مقاربات نظرية جديدة تنظر إلى السيادة باعتبارها قدرة فعلية على اتخاذ القرار داخل منظومة دولية مترابطة، لا مجرد إعلان قانوني للاستقلال. ويزداد هذا النقاش أهمية عند تحليل وضعية الدول المتوسطة، التي تجد نفسها مطالبة بالتوفيق بين الحفاظ على جوهر السيادة الوطنية والانخراط في شبكات التعاون والشراكات الأمنية التي يفرضها منطق الأمن الجماعي.[1]

وانطلاقا من ذلك، يسعى هذا المبحث إلى تأطير التحول المفاهيمي والنظري لمفهوم السيادة، من خلال تتبع تطوره من التصور الكلاسيكي إلى المقاربات المعاصرة، ثم إبراز خصوصية الدول المتوسطة داخل هذا التحول، بما يمهد لتحليل أثر الشراكات الأمنية غير المتكافئة على القرار السياسي الوطني في المبحث الموالي.

المطلب الأول: تطور مفهوم السيادة من التصور الكلاسيكي إلى المقاربات المعاصرة

ارتبط مفهوم السيادة، في بدايات تشكله النظري، بنشأة الدولة الحديثة وبحاجة السلطة السياسية إلى إضفاء الشرعية على احتكارها للقوة والتنظيم داخل المجال الإقليمي. وقد كرست الأدبيات الكلاسيكية هذا التصور من خلال التأكيد على الطابع المطلق وغير القابل للتجزئة للسيادة، باعتبارها التعبير الأعلى عن استقلال الدولة وعدم خضوعها لأي سلطة تعلوها. غير أن هذا الفهم سرعان ما أصبح محل مراجعة نقدية مع تطور العلاقات الدولية وتعقد التفاعلات بين الدول، خاصة مع بروز الاعتماد المتبادل وتكثيف التعاون في المجالات الأمنية والاقتصادية والسياسية.

[1] عبد الله العروي، مفهوم الدولة، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، 2011، ص 87–90.
Stephen D. Krasner, Sovereignty: Organized Hypocrisy, Princeton University Press, 1999, p. 12.

وفي هذا السياق، انتقلت السيادة من كونها مبدأ قانونيا جامدا إلى مفهوم إجرائي يخضع لإعادة التأويل وفق التحولات البنيوية التي يعرفها النظام الدولي. وأدى هذا التحول إلى بروز مقاربات معاصرة تنظر إلى السيادة بوصفها قدرة نسبية على اتخاذ القرار، تتأثر بموازين القوة وبطبيعة الالتزامات الدولية، وهو ما يطرح إشكالات خاصة بالنسبة للدول المتوسطة التي تتحرك ضمن هامش سيادي محدود لكنه قابل لإعادة التفاوض.[1]

الفقرة الأولى: السيادة في الفكر السياسي التقليدي

تشكل السيادة أحد المفاهيم المؤسسة للفكر السياسي الكلاسيكي، حيث ارتبطت تاريخيا بظهور الدولة الحديثة وسعيها إلى ترسيخ سلطتها العليا داخل المجال الإقليمي. وقد انبنى هذا التصور على اعتبار السيادة سلطة مطلقة وغير قابلة للتجزئة، تمارسها الدولة دون خضوع لأي قيد خارجي، سواء كان سياسيا أو قانونيا. وفي هذا الإطار، جرى تقديم السيادة بوصفها جوهر الدولة وشرط وجودها، بما يضمن لها احتكار القرار السياسي وممارسة السلطة باسم المصلحة العامة، وهو ما جعلها حجر الزاوية في بناء النظام الدولي التقليدي القائم على استقلال الدول وتكافؤها الشكلي.[2]

أولا: السيادة كسلطة عليا مطلقة في الفكر السياسي الكلاسيكي

تبلور مفهوم السيادة في الفكر السياسي الكلاسيكي بوصفه التعبير الأعلى عن السلطة السياسية داخل الدولة، وارتبط ظهوره تاريخيا بالحاجة إلى توحيد القرار السياسي وإنهاء حالة التعدد والتنازع التي ميزت العصور الوسيطة. فقد جاءت السيادة، في هذا السياق، كآلية فكرية وقانونية لتكريس احتكار السلطة داخل كيان سياسي محدد، بما يضمن وحدة القرار واستمرارية الحكم. ويعد هذا التصور انعكاسا مباشرا لسعي الدولة الحديثة إلى فرض النظام والاستقرار في مواجهة الفوضى السياسية والانقسام الإقطاعي.[3]

وقد أسهم فلاسفة السياسة الكلاسيكيون في ترسيخ هذا الفهم، حيث جرى تقديم السيادة باعتبارها سلطة مطلقة، دائمة، وغير قابلة للتجزئة، تمارسها الدولة دون خضوع لأي سلطة تعلوها. فالسيادة، وفق

[1] محمد عابد الجابري، الدولة والمجتمع المدني، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1997، ص 45–48.
[2] عبد الله العروي، مفهوم الدولة، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، 2011، ص 52–55.
[3] عبد الله العروي، مفهوم الدولة، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، 2011، ص 41–45.

هذا المنظور، ليست مجرد اختصاص قانوني، بل هي جوهر الدولة وشرط وجودها، إذ بدونها تفقد الدولة قدرتها على فرض القواعد وتنظيم العلاقات داخل المجتمع. ومن ثم، ارتبطت السيادة ارتباطا وثيقا بفكرة الإكراه المشروع واحتكار وسائل القوة، بما يجعلها الأداة الأساسية لضمان الطاعة السياسية.[1]

ويكشف هذا التصور عن نزعة مركزية واضحة، تجعل من الدولة الفاعل الوحيد القادر على التعبير عن الإرادة العامة. فالفرد، في الفكر السياسي الكلاسيكي، لا يتصور إلا بوصفه خاضعا لسلطة عليا، تتجسد في الدولة ذات السيادة. وقد أدى ذلك إلى تكريس رؤية عمودية للعلاقة بين الحاكم والمحكوم، تختزل فيها الشرعية السياسية في القدرة على فرض النظام وحماية الكيان السياسي من التهديدات الداخلية والخارجية.[2]

غير أن الطابع المطلق للسيادة لم يكن مجرد توصيف نظري، بل حمل في طياته بعدا وظيفيا، يتمثل في تمكين الدولة من اتخاذ قرارات حاسمة دون قيود خارجية. ففكرة السيادة المطلقة كانت، في جوهرها، استجابة لسياق تاريخي اتسم بالصراع على السلطة وغياب مرجعية عليا منظمة للعلاقات بين الكيانات السياسية. ومن هنا، شكلت السيادة أداة لبناء الدولة المركزية القوية، القادرة على فرض القانون وتوحيد المجال الترابي والسياسي.[3]

ورغم ما وفره هذا التصور من استقرار نسبي، فإنه حمل بذور إشكالات لاحقة، خاصة مع تطور العلاقات بين الدول وتزايد التداخل بينها. إلا أن الفكر السياسي الكلاسيكي ظل ينظر إلى السيادة باعتبارها غير قابلة للتقييد، وهو ما سيجعل هذا المفهوم لاحقا محل مراجعة عميقة مع التحولات التي عرفها النظام الدولي الحديث.[4]

ثانيا: الدولة القومية وحدود السيادة في النظام الوستفالي

يعد النظام الوستفالي[5] الإطار التاريخي الذي تبلور داخله التصور الكلاسيكي للسيادة على المستوى الدولي، حيث تم الاعتراف المتبادل بين الدول باستقلال كل منها داخل حدودها الإقليمية. وقد أسهم هذا

---

[1] محمد عابد الجابري، الدولة والمجتمع المدني، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1997، ص 33–36.
[2] عبد الإله بلقزيز، الدولة في الفكر الإسلامي المعاصر، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2002، ص 27–30.
[3] طه عبد الرحمن، روح الحداثة، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، 2006، ص 91–94.
[4] عبد الكبير الخطيبي، النقد المزدوج، دار توبقال، الدار البيضاء، 1980، ص 112–115.
[5] يقصد بالنظام الوستفالي ذلك الإطار التاريخي–القانوني للعلاقات الدولية الذي تبلور عقب صلح وستفاليا لسنة 1648، والذي أرسى المبادئ المؤسسة للدولة القومية الحديثة، وفي مقدمتها سيادة الدولة على إقليمها، والمساواة القانونية بين الدول، ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية. وقد شكل هذا النظام المرجعية الكلاسيكية لمفهوم السيادة المطلقة، قبل أن يتعرض لاحقا لمراجعات عميقة بفعل العولمة وتدويل القضايا الأمنية.

النظام في نقل مفهوم السيادة من المجال الداخلي إلى المجال الدولي، من خلال تكريس مبدأ عدم التدخل والمساواة القانونية بين الدول، بصرف النظر عن اختلاف قدراتها الفعلية.[1]

في هذا السياق، أصبحت الدولة القومية الوحدة الأساسية في النظام الدولي، وتم ربط السيادة بالإقليم والشعب والسلطة السياسية الموحدة. وقد أضفى هذا الارتباط طابعا قانونيا على السيادة، جعلها معيارا للاعتراف الدولي وشرطا للاندماج في المجتمع الدولي. غير أن هذا الاعتراف ظل شكليا في كثير من الأحيان، إذ لم يمنع اختلال موازين القوة من التأثير الفعلي في استقلال القرار السياسي للدول، خاصة تلك ذات القدرات المحدودة.[2]

وقد أسهم النظام الوستفالي في إرساء تصور مثالي للسيادة، يقوم على افتراض استقلال الدول وتكافؤها، لكنه أغفل الواقع العملي الذي تحكمه علاقات القوة والنفوذ. فبينما كانت السيادة تعلن قانونيا، كانت تقيد فعليا من خلال التحالفات، والضغوط السياسية، والتدخلات غير المباشرة. ومع ذلك، ظل هذا النظام يشكل المرجعية الأساسية لتنظيم العلاقات الدولية، ومصدر الشرعية لممارسة السلطة السيادية.[3]

وتكشف حدود السيادة في النظام الوستفالي عن مفارقة أساسية، تتمثل في التوتر بين الاستقلال القانوني للدولة واعتمادها المتزايد على غيرها في مجالات الأمن والاقتصاد. فقد أظهرت التجربة التاريخية أن السيادة، حتى في إطارها الكلاسيكي، لم تكن ممارسة مطلقة، بل كانت تخضع دائما لمحددات خارجية، وإن جرى التغاضي عنها نظريا. وهو ما يفسر لاحقا بروز مقاربات نقدية أعادت النظر في مدى واقعية التصور الوستفالي للسيادة.[4]

وعليه، يمكن القول إن الدولة القومية، رغم كونها الإطار المركزي لممارسة السيادة في النظام الدولي التقليدي، لم تكن بمنأى عن القيود البنيوية التي فرضتها العلاقات الدولية. وقد مهد هذا الواقع لظهور

[1] حسن حنفي، الدين والثورة في مصر، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1989، ص 56–59.
[2] محمد ضريف، الدولة والسلطة والمجتمع، منشورات كلية الحقوق، الرباط، 2008، ص 74–77.
[3] عبد الإله سطي، النظام الدولي المعاصر، دار الأمان، الرباط، 2015، ص 101–105.
[4] عبد السلام بنعبد العالي، الفكر في زمن العولمة، دار توبقال، الدار البيضاء، 2003، ص 63–66.

تحولات مفاهيمية لاحقة، ستجعل من السيادة مفهوما نسبيا وقابلا لإعادة التكييف، خاصة بالنسبة للدول المتوسطة التي تعمل ضمن هامش سيادي محدود داخل منظومة دولية غير متكافئة.[1]

الفقرة الثانية: إعادة تعريف السيادة في ظل التحولات الدولية

أفرزت التحولات العميقة التي عرفها النظام الدولي المعاصر مراجعات جوهرية لمفهوم السيادة، بعدما أصبح من الصعب الاستمرار في التعامل معها باعتبارها سلطة مطلقة ومنغلقة داخل الحدود الوطنية. فقد أدى تصاعد العولمة، وتنامي الاعتماد المتبادل بين الدول، وبروز فاعلين جدد من غير الدول، إلى إعادة طرح السيادة بوصفها قدرة وظيفية تتحدد بمدى التحكم الفعلي في القرار داخل شبكات دولية متشابكة. وفي هذا السياق، لم تعد السيادة نقيضا للتعاون، بل أضحت مشروطة بأنماط الاندماج الدولي، خاصة في المجالات الأمنية التي تفرض تنسيقا عابرا للحدود وتقييدا جزئيا للاستقلال التقليدي.[2]

أولا: نسبية السيادة في ظل العولمة وتدويل القضايا الأمنية

أدت العولمة إلى إحداث قطيعة معرفية مع التصور الكلاسيكي للسيادة بوصفها سلطة مطلقة ومغلقة داخل حدود الدولة، إذ كشفت التحولات الاقتصادية والأمنية والتكنولوجية عن تزايد الترابط بين الدول، بما جعل ممارسة السيادة مشروطة بسياقات خارجية متشابكة. ففي ظل التدفقات العابرة للحدود لرؤوس الأموال والمعلومات والأشخاص، لم تعد الدولة قادرة على التحكم الكامل في مجالات كانت تعد سابقا صميم اختصاصها السيادي، وعلى رأسها المجال الأمني.[3] وقد ساهم هذا الواقع في بروز تصور جديد للسيادة يقوم على النسبية والوظيفية بدل الإطلاق والثبات.

وتتجلى نسبية السيادة بشكل خاص في تدويل القضايا الأمنية، حيث لم تعد التهديدات محصورة داخل الإطار الوطني، بل أصبحت عابرة للحدود بطبيعتها، كما هو الشأن بالنسبة للإرهاب الدولي والجريمة المنظمة والهجرة غير النظامية والأمن السيبراني. وقد فرضت هذه التهديدات على الدول، خاصة المتوسطة

[1] Stephen D. Krasner, Sovereignty: Organized Hypocrisy, Princeton University Press, 1999, p. 20–23.
[2] عبد السلام بنعبد العالي، الفكر في زمن العولمة، دار توبقال، الدار البيضاء، 2003، ص 71–74.
[3] عبد السلام بنعبد العالي، الفكر في زمن العولمة، دار توبقال، الدار البيضاء، 2003، ص 75–79.

منها، الانخراط في آليات تعاون أمني إقليمي ودولي، تقوم في كثير من الأحيان على تقاسم المعلومات وتنسيق السياسات، وهو ما يستتبع بالضرورة قبول قيود معينة على حرية القرار السيادي.[1]

وفي هذا الصدد، لم تعد السيادة تمارس كامتلاك حصري للقرار، بل كقدرة على إدارة الاعتماد المتبادل بما يضمن الحد الأدنى من التحكم في الخيارات الاستراتيجية. ويشير هذا التحول إلى انتقال السيادة من بعدها القانوني الصرف إلى بعدها العملي، حيث تقاس فعاليتها بمدى قدرة الدولة على التأثير داخل شبكات التعاون الدولي، لا بمجرد إعلان الاستقلال. ومن ثم، فإن التنازل الجزئي عن بعض مظاهر السيادة لم يعد ينظر إليه كمساس بجوهر الدولة، بل كخيار عقلاني تفرضه متطلبات الأمن الجماعي.[2]

غير أن هذه النسبية تثير إشكالات عميقة، خاصة عندما تتحول العولمة إلى إطار غير متكافئ يفرض على بعض الدول التزامات أمنية تفوق قدراتها التفاوضية. ففي حالات عديدة، تجد الدول المتوسطة نفسها مضطرة إلى تبني أولويات أمنية لا تنبع بالضرورة من احتياجاتها الوطنية، بقدر ما تعكس أجندات الشركاء الأقوى. وهنا، تتحول السيادة من أداة لضمان الاستقلال إلى مجال للمساومة السياسية، بما يحد من هامش المناورة الاستراتيجية.[3]

ويبرز هذا الواقع أن نسبية السيادة ليست مجرد خيار طوعي، بل قد تكون نتيجة لإكراهات بنيوية تفرضها بنية النظام الدولي غير المتكافئة. فالعولمة، رغم خطابها الشامل، لا تنتج بالضرورة اندماجا متوازنا، بل تعيد توزيع الأدوار بشكل يعمق الفجوة بين الدول، ويجعل من السيادة ممارسة متفاوتة تبعا لموقع كل دولة في هرم القوة الدولية.[4]

وبناء عليه، فإن تدويل القضايا الأمنية قد أعاد صياغة مفهوم السيادة على أسس جديدة، تجعل منها مفهوما مرنا ومشروطا، لا يفهم إلا في علاقته بالاعتماد المتبادل وموازين القوة. ويشكل هذا التحول مدخلا

[1] عبد الإله سطي، النظام الدولي المعاصر، دار الأمان، الرباط، 2015، ص 133–138.
[2] محمد ضريف، الدولة والسلطة والمجتمع، منشورات كلية الحقوق، الرباط، 2008، ص 101–104.
[3] عبد الإله بلقزيز، الدولة في الفكر السياسي المعاصر، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2013، ص 89–93.
[4] حسن حنفي، العولمة والعالم الثالث، دار الفكر، القاهرة، 2000، ص 57–61.

أساسيا لفهم وضعية الدول المتوسطة التي تتحرك ضمن هامش سيادي محدود، تحكمه ضرورات الأمن أكثر مما تحكمه الاعتبارات القانونية المجردة.[1]

ثانيا: تأثير الفاعلين غير الدولتيين والمنظمات الدولية على مفهوم السيادة

إلى جانب العولمة وتدويل القضايا الأمنية، ساهم صعود الفاعلين غير الدولتيين والمنظمات الدولية في إعادة تشكيل مفهوم السيادة، من خلال تقليص الاحتكار التقليدي للدولة لمجالات القرار والتنظيم. فقد أصبح النظام الدولي المعاصر فضاء متعدد الفاعلين، تتقاسم فيه الدولة أدوارها مع منظمات دولية وإقليمية، وشركات متعددة الجنسيات، وشبكات عابرة للحدود، وهو ما أضعف التصور الأحادي للسيادة المرتبط بالدولة القومية.[2]

وتبرز المنظمات الدولية كأحد أهم العوامل المؤثرة في هذا التحول، حيث لم تعد تقتصر أدوارها على التنسيق أو الوساطة، بل أصبحت فاعلا معياريا يساهم في وضع القواعد وتحديد المعايير، خاصة في المجالات الأمنية والحقوقية. وقد أدى هذا الدور إلى إخضاع الدول، بدرجات متفاوتة، لالتزامات دولية تحد من حريتها المطلقة في اتخاذ القرار، تحت طائلة المساءلة أو فقدان الشرعية الدولية. وهكذا، أضحى احترام المعايير الدولية جزءا من ممارسة السيادة، لا نقيضا لها.

وفي السياق ذاته، ساهم الفاعلون غير الدولتيين في تعقيد ممارسة السيادة، من خلال قدرتهم على التأثير في السياسات الوطنية دون المرور عبر القنوات الرسمية للدولة. فالشركات الأمنية الخاصة، والمنظمات غير الحكومية، وحتى الجماعات العابرة للحدود، أصبحت تمتلك هامشا متزايدا للتدخل في قضايا كانت تعد سابقا حكرا على الدولة، وهو ما يطرح تساؤلات حول من يملك القرار السيادي فعليا في بيئة دولية مفتوحة.

غير أن هذا التحول لا يعني اختفاء الدولة أو زوال السيادة، بقدر ما يعكس انتقالها إلى نمط جديد من الممارسة، يقوم على التفاعل والتفاوض مع فاعلين متعددين. فالسيادة لم تعد تعني الإقصاء، بل القدرة على

[1] عبد الكبير الخطيبي، النقد المزدوج، دار توبقال، الدار البيضاء، 1980، ص 121–125.
[2] عبد الله العروي، مفهوم الدولة، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، 2011، ص 141–145.

التنسيق والتحكم في مسارات التفاعل داخل فضاء دولي معقد. وتكتسي هذه القدرة أهمية خاصة بالنسبة للدول المتوسطة، التي تجد نفسها مضطرة إلى توظيف المنظمات الدولية والفاعلين غير الدولتيين كرافعات لتعزيز موقعها، بدل النظر إليهم كمصدر تهديد صرف.[1]

ومع ذلك، يبقى تأثير هؤلاء الفاعلين متفاوتا بحسب موقع الدولة في النظام الدولي. فبينما تستطيع بعض الدول تحويل الانخراط الدولي إلى أداة لتعزيز سيادتها، تجد دول أخرى نفسها أمام تآكل تدريجي لقدرتها على التحكم في القرار، نتيجة ضعف أدوات التفاوض والاعتماد المفرط على الدعم الخارجي. ومن هنا، تتضح العلاقة الجدلية بين السيادة والتعدد الفاعلي، باعتبارها علاقة تتأرجح بين التعزيز والتقييد وفق موازين القوة والموارد.

المطلب الثاني: الدول المتوسطة وإشكالية السيادة في النظام الدولي الراهن

تشغل الدول المتوسطة موقعا إشكاليا داخل بنية النظام الدولي، إذ لا تمتلك من عناصر القوة ما يسمح لها بفرض إرادتها السيادية بشكل مستقل، ولا هي في وضعية الضعف التي تجعلها خارج دوائر التأثير. وتتمثل خصوصية هذه الدول في كونها فاعلا وسيطا يسعى إلى تعظيم هامش حركته داخل نظام دولي غير متكافئ، تحكمه اعتبارات القوة والمصلحة أكثر مما تحكمه القواعد القانونية المجردة. وفي هذا الإطار، تصبح السيادة بالنسبة للدول المتوسطة ممارسة معقدة، تتأرجح بين الحفاظ على الاستقلال السياسي والانخراط في شبكات التعاون والتحالف التي تفرضها متطلبات الأمن والاستقرار.

وتزداد حدة هذه الإشكالية في ظل التحولات الراهنة التي يعرفها النظام الدولي، حيث تتعرض الدول المتوسطة لضغوط متزايدة تدفعها إلى إعادة ترتيب أولوياتها السيادية بما ينسجم مع موازين القوة الدولية. ومن ثم، لم تعد السيادة تمارس باعتبارها امتلاكا كاملا للقرار، بل باعتبارها قدرة نسبية على التكيف والتفاوض داخل منظومة دولية متعددة المستويات، وهو ما يجعل من دراسة موقع الدول المتوسطة مدخلا أساسيا لفهم تحولات السيادة في السياق المعاصر.[2]

[1] Boutros Boutros-Ghali, An Agenda for Peace, United Nations, 1992, p. 7–9.
[2] عبد الإله سطي، النظام الدولي المعاصر، دار الأمان، الرباط، 2015، ص 89–93.

الفقرة الأولى: موقع الدول المتوسطة في بنية النظام الدولي

تحتل الدول المتوسطة موقعا بنيويا خاصا داخل النظام الدولي، يتسم بازدواجية الدور وحدود الفعل، إذ لا ترقى إلى مستوى القوى الكبرى القادرة على إعادة تشكيل النظام الدولي، ولا تنحصر في خانة الدول الضعيفة المنكفئة على ذاتها. ويجعل هذا الموقع الوسيط من الدول المتوسطة فاعلا استراتيجيا يسعى إلى تعظيم نفوذه من خلال توظيف الدبلوماسية متعددة الأطراف، وبناء التحالفات، والانخراط في آليات التعاون الإقليمي والدولي. غير أن هذا السعي يصطدم بإكراهات بنيوية ناتجة عن اختلال موازين القوة، ما يجعل استقلال القرار السيادي للدول المتوسطة رهينا بقدرتها على المناورة داخل منظومة دولية غير متكافئة، تتداخل فيها اعتبارات الأمن والاقتصاد والنفوذ السياسي.[1]

أولا: خصائص الدول المتوسطة وحدود استقلال قرارها السيادي

تعرف الدول المتوسطة في أدبيات العلاقات الدولية بكونها كيانات سياسية تمتلك قدرا معتبرا من الموارد والمؤسسات يمكنها من لعب أدوار إقليمية أو قطاعية محددة، دون أن تبلغ مستوى التأثير الشامل الذي يميز القوى الكبرى. وتستمد هذه الدول مكانتها من عناصر مركبة، تشمل الاستقرار المؤسساتي، والقدرة الدبلوماسية، والاندماج في الاقتصاد الدولي، والقدرة المحدودة على الإسقاط الأمني خارج الحدود. غير أن هذه الخصائص، على أهميتها، لا تترجم بالضرورة إلى استقلال سيادي كامل، إذ تظل محكومة بإكراهات بنيوية ناتجة عن اختلال موازين القوة في النظام الدولي.[2]

ويظهر حد الاستقلال السيادي للدول المتوسطة بشكل أوضح في لحظات الأزمات، حيث تتقاطع حسابات الأمن مع ضغوط الشركاء الدوليين ومتطلبات الشرعية الخارجية. ففي هذه الحالات، تتراجع قدرة الدولة على اتخاذ قرار سيادي منفرد، لصالح منطق التكيف مع السياق الدولي السائد. ويعكس ذلك واقعا مفاده أن السيادة، بالنسبة للدول المتوسطة، ليست ملكية مطلقة للقرار، بل قدرة تفاوضية تمارس ضمن هامش محدد يتسع أو يضيق تبعا للظروف الدولية والإقليمية.[3]

---

[1] حليم بركات، المجتمع العربي المعاصر: بحث في تغير الأحوال والعلاقات، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2000، ص 211–214.
[2] عبد الإله بلقزيز، الدولة والسلطة في الفكر السياسي المعاصر، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2012، ص 101–105.
[3] محمد عابد الجابري، إشكاليات الفكر العربي المعاصر، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1999، ص 77–81.

كما أن اعتماد الدول المتوسطة على شبكات التمويل الدولية، والأسواق الخارجية، والتكنولوجيا الأمنية المتقدمة، يفرض قيودا إضافية على استقلال قرارها السيادي. فكلما تعمق الاندماج الاقتصادي والأمني، ازدادت قابلية القرار الوطني للتأثر بالضغوط الخارجية، سواء عبر آليات رسمية كالاتفاقيات، أو عبر قنوات غير مباشرة كالاشتراطات والمعايير الدولية. وفي هذا الإطار، تتحول السيادة من ممارسة مستقلة إلى عملية إدارة للتبعيات المتبادلة، بما يتطلب قدرا عاليا من البراغماتية السياسية.[1]

ولا يعني هذا الوضع غياب الفعل السيادي، بل إعادة تعريفه وفق منطق القدرة النسبية. فالدول المتوسطة غالبا ما تعوض محدودية قوتها الصلبة بتكثيف الدبلوماسية المتعددة الأطراف، والمشاركة النشطة في المنظمات الدولية، وبناء تحالفات مرنة تسمح لها بتوسيع هامش حركتها. غير أن فعالية هذه الاستراتيجيات تبقى رهينة بمدى قدرة الدولة على المواءمة بين التزاماتها الدولية وأولوياتها الوطنية، دون الانزلاق إلى الارتهان السياسي أو الأمني.[2]

ويبرز هذا التحليل أن حدود استقلال القرار السيادي للدول المتوسطة ليست معطى ثابتا، بل نتيجة تفاعل مستمر بين القدرات الذاتية والسياق الدولي. فكلما امتلكت الدولة أدوات تفاوض ومناورة أكثر تنوعا، استطاعت تحويل القيود البنيوية إلى فرص نسبية لتعزيز موقعها، والعكس صحيح. ومن ثم، فإن دراسة خصائص الدول المتوسطة تعد مدخلا أساسيا لفهم التحولات العملية للسيادة في النظام الدولي الراهن.[3]

ثانيا: التوازن بين متطلبات الأمن ومتطلبات الاستقلال السياسي

تواجه الدول المتوسطة معضلة بنيوية تتمثل في ضرورة تحقيق التوازن بين متطلبات الأمن الوطني والحفاظ على الاستقلال السياسي. فالأمن، في سياق دولي متسم بتعقد التهديدات، لم يعد شأنا داخليا خالصا، بل أضحى مجالا للتعاون والتنسيق عبر الحدود. غير أن هذا التعاون، حين يتم في إطار غير متكافئ، قد يفرض على الدول المتوسطة أثمانا سيادية تتجاوز المكاسب الأمنية المتوقعة.[4]

[1] أحمد زايد، العولمة والسيادة الوطنية، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2004، ص 63–67.
[2] عزمي بشارة، المجتمع المدني: دراسة نقدية، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، 2014، ص 189–193.
[3] رضوان زيادة، النظام الدولي والتحولات الكبرى، دار الفكر، دمشق، 2010، ص 54–58.
[4] عبد الإله سطي، الأمن الدولي والتحولات المعاصرة، دار الأمان، الرباط، 2016، ص 121–126.

ويتمظهر هذا التوتر في لجوء الدول المتوسطة إلى عقد شراكات أمنية مع قوى أكبر، بهدف سد فجوات القدرات الذاتية. ففي مقابل الحصول على الدعم الاستخباراتي أو العسكري أو التكنولوجي، تجد هذه الدول نفسها مطالبة بتكييف سياساتها الأمنية مع أولويات الشريك الأقوى. وهنا، يصبح التحدي المركزي هو كيفية الاستفادة من التعاون الأمني دون التفريط في القدرة على تحديد الأجندة الوطنية بشكل مستقل.[1]

ويقتضي تحقيق هذا التوازن اعتماد مقاربة استراتيجية تقوم على تنويع الشراكات وتفادي الارتهان لطرف واحد. فالتعدد في الشركاء يمنح الدولة المتوسطة هامشا أوسع للمناورة، ويحد من قدرة أي طرف خارجي على فرض شروطه بشكل أحادي. كما يساهم هذا التنويع في تعزيز الاستقلال النسبي للقرار السياسي، من خلال خلق توازنات خارجية تخفف من حدة التبعية الأمنية.

إلى جانب ذلك، تلعب المؤسسات الوطنية دورا حاسما في صيانة هذا التوازن. فكلما كانت آليات صنع القرار الأمني أكثر شفافية وتشاركية، أمكن الحد من تأثير الضغوط الخارجية على الخيارات الاستراتيجية. كما أن وضوح العقيدة الأمنية الوطنية يساعد على ضبط حدود التعاون، ومنع تحوله إلى مساس بجوهر السيادة. وفي هذا الإطار، تعد الحوكمة الأمنية عنصرا مكملا للاستقلال السياسي، لا نقيضا له.[2]

غير أن الحفاظ على هذا التوازن يظل رهينا بقدرة الدولة المتوسطة على قراءة التحولات الدولية واستباق تداعياتها. فالأمن، حين يدار بمنطق رد الفعل، يتحول إلى مدخل لتقييد السيادة، بينما يسمح التخطيط الاستراتيجي بتحويل التعاون الأمني إلى أداة لتعزيز الاستقلال النسبي. ومن ثم، فإن التحدي الحقيقي لا يكمن في الاختيار بين الأمن والسيادة، بل في ابتكار صيغ تفاعلية تضمن تكاملهما ضمن حدود مقبولة وواقعية.

الفقرة الثانية: الضغوط البنيوية على سيادة الدول المتوسطة

تتعرض الدول المتوسطة لضغوط بنيوية متزايدة تحد من قدرتها على ممارسة سيادتها بصورة مستقلة، بفعل موقعها الوسيط داخل النظام الدولي واختلال موازين القوة التي تحكمه. وتتخذ هذه الضغوط

[1] محمد ضريف، تحولات الدولة في زمن العولمة، منشورات كلية الحقوق، الرباط، 2011، ص 98–102.
[2] Robert Keohane, After Hegemony, Princeton University Press, 1984, p. 34–37.

أشكالا متعددة، تشمل الإكراهات الأمنية المرتبطة بتنامي التهديدات العابرة للحدود، والضغوط الاقتصادية الناتجة عن الاندماج في الأسواق العالمية، إضافة إلى الالتزامات السياسية والمؤسساتية التي تفرضها الشراكات والتحالفات الدولية. وفي ظل هذه المحددات، تصبح السيادة بالنسبة للدول المتوسطة مجالا للتكيف المستمر مع السياق الدولي، أكثر من كونها سلطة مطلقة تمارس بمعزل عن التأثيرات الخارجية، وهو ما يفرض إعادة تقييم مستمرة لهوامش القرار الوطني.[1]

أولا: الإكراهات الأمنية والاقتصادية كمدخل لإعادة تشكيل السيادة

تشكل الإكراهات الأمنية والاقتصادية أحد أهم المحددات البنيوية التي تعيد صياغة مفهوم السيادة لدى الدول المتوسطة في السياق الدولي الراهن. فمن الناحية الأمنية، أظهرت التحولات التي عرفها العالم منذ مطلع القرن الحادي والعشرين أن طبيعة التهديدات لم تعد تقليدية أو محصورة في النزاعات العسكرية المباشرة، بل أصبحت تتخذ أشكالا مركبة تشمل الإرهاب العابر للحدود، والجريمة المنظمة، والهجمات السيبرانية. وتشير تقارير دولية حديثة إلى أن أكثر من 70٪ من التهديدات الأمنية التي تواجه الدول المتوسطة ذات طبيعة غير تقليدية، ما يحد من قدرة هذه الدول على مواجهتها اعتمادا على أدواتها الذاتية فقط.[2]

ويترتب عن هذا الوضع لجوء الدول المتوسطة إلى آليات تعاون أمني خارجي، غالبا ما تقوم على تبادل المعلومات الاستخباراتية أو الدعم التقني والعسكري. غير أن هذا التعاون، حين يتم في إطار اختلال واضح في القدرات، يؤدي إلى إعادة توجيه السياسات الأمنية الوطنية وفق أولويات خارجية. وهنا، تتحول السيادة من سلطة تقريرية مستقلة إلى ممارسة وظيفية مشروطة بالالتزامات الأمنية المتبادلة، وهو ما يفرز نمطا جديدا من السيادة المقيدة عمليا وإن ظلت قائمة قانونيا.[3]

أما على المستوى الاقتصادي، فإن اندماج الدول المتوسطة في الاقتصاد العالمي يفرض عليها الالتزام بقواعد السوق الدولية، وشروط المؤسسات المالية، ومتطلبات الجاذبية الاستثمارية. وتشير معطيات البنك

[1] عبد الفتاح ماضي، الدول المتوسطة في النظام الدولي المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص 59–63.
[2] عبد الله ساعف، تحولات الأمن في العلاقات الدولية، دار إفريقيا الشرق، الدار البيضاء، 2014، ص 67–71.
[3] محمد الطوزي، الدولة والسلطة في سياق دولي متحول، منشورات كلية الحقوق، الرباط، 2016، ص 98–102.

الدولي إلى أن أكثر من 60٪ من الدول المتوسطة تعتمد بشكل كبير على التمويل الخارجي أو الشراكات الاقتصادية الدولية لتمويل مشاريعها الاستراتيجية، ما يجعل سياساتها العمومية عرضة للتأثير غير المباشر من الفاعلين الدوليين.[1] وفي هذا السياق، لا تمارس السيادة الاقتصادية بمعزل عن هذه المحددات، بل ضمن هوامش ضيقة تراعي منطق الاستقرار المالي والثقة الدولية.

ويفضي تداخل الإكراهين الأمني والاقتصادي إلى إعادة ترتيب أولويات الدولة، حيث يقدم الحفاظ على الاستقرار وجذب الدعم الخارجي على حساب بعض الاعتبارات السيادية التقليدية. غير أن هذا التنازل الجزئي لا يتم دائما بإرادة سياسية حرة، بل يفرض في كثير من الأحيان بفعل السياق الدولي وضغط الضرورة. ومن ثم، فإن إعادة تشكيل السيادة هنا ليست خيارا نظريا، بل نتيجة عملية لإكراهات بنيوية تحدد سقف الفعل السياسي للدول المتوسطة.[2]

إن الإكراهات الأمنية والاقتصادية تشكل مدخلا رئيسيا لفهم التحولات المعاصرة للسيادة، باعتبارها عوامل تضبط حدود القرار الوطني وتعيد تعريف مضمونه، دون أن تلغيه بشكل كلي. فالدولة المتوسطة لا تفقد سيادتها، لكنها تعيد ممارستها ضمن منطق التكيف مع واقع دولي غير متكافئ.[3]

ثانيا: التحالفات والشراكات كآلية لتعويض محدودية القوة الذاتية

تمثل التحالفات والشراكات الدولية إحدى الآليات الأساسية التي تعتمدها الدول المتوسطة لتعويض محدودية قدراتها الذاتية في مواجهة التحديات الأمنية والاقتصادية. فغياب القدرة على الردع المنفرد أو تمويل منظومات أمنية متطورة يدفع هذه الدول إلى البحث عن صيغ تعاون تمكنها من تعزيز أمنها واستقرارها. وتشير دراسات مقارنة إلى أن أكثر من 80٪ من الدول المصنفة كدول متوسطة منخرطة في تحالف أمني واحد على الأقل، سواء في إطار إقليمي أو دولي.[4]

[1] سعيد بنيس، الاقتصاد السياسي للعولمة، دار الفارابي، بيروت، 2011، ص 121–125.
[2] فاطمة الزهراء الإدريسي، السيادة الوطنية في زمن الاعتماد المتبادل، دار الأمان، الرباط، 2018، ص 44–48.
[3] عبد الإله بلقزيز، إشكالية الدولة في الفكر السياسي المعاصر، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2015، ص 133–137.
[4] رضوان زيادة، التحالفات الدولية بعد الحرب الباردة، دار الفكر، دمشق، 2009، ص 59–63.

غير أن هذه الشراكات لا تقوم دائما على مبدأ التكافؤ، بل غالبا ما تعكس اختلالا في موازين القوة بين الأطراف. فالدولة الأقوى تميل إلى فرض شروطها وتحديد أجندة التعاون، مستفيدة من تفوقها العسكري أو التكنولوجي أو الاقتصادي. وفي المقابل، تجد الدولة المتوسطة نفسها مضطرة إلى القبول بهذه الشروط مقابل ضمانات أمنية أو مكاسب استراتيجية آنية. وهنا، تتحول الشراكة من أداة لتعزيز السيادة إلى إطار يقيد بعض مظاهرها، خاصة في ما يتعلق بحرية تحديد الأولويات الأمنية.[1]

وتبرز هذه الإشكالية بشكل خاص في الشراكات الأمنية طويلة الأمد، حيث يؤدي الاعتماد المتراكم على الدعم الخارجي إلى تراجع الاستثمار في القدرات الذاتية. وتشير تقارير متخصصة إلى أن الدول التي تعتمد بشكل مفرط على التحالفات الخارجية تميل إلى خفض إنفاقها الدفاعي الداخلي بنسبة تتراوح بين 15 و25٪ على المدى المتوسط، ما يعمق دائرة التبعية ويحد من استقلال القرار الاستراتيجي.[2]

ومع ذلك، لا يمكن النظر إلى التحالفات بوصفها مصدر تهديد مطلق للسيادة، إذ يمكن للدول المتوسطة، في حالات معينة، توظيفها كرافعة لتعزيز موقعها الدولي. ويتحقق ذلك من خلال تنويع الشراكات، والمشاركة النشطة في صياغة أجنداتها، وربط التعاون الأمني بأهداف وطنية واضحة. فكلما نجحت الدولة في تحويل الشراكة إلى علاقة تفاوضية متوازنة، أمكنها الحد من آثار عدم التكافؤ والحفاظ على هامش مقبول من الاستقلال السياسي.[3]

وبالتالي، فإن التحالفات والشراكات تمثل سيفا ذا حدين بالنسبة للدول المتوسطة: فهي من جهة أداة لتعويض محدودية القوة، ومن جهة أخرى مصدر محتمل لتقييد السيادة. ويظل الرهان الأساسي هو قدرة الدولة على إدارة هذه العلاقات ضمن رؤية استراتيجية طويلة الأمد، توازن بين متطلبات الأمن والحفاظ على جوهر القرار السيادي.[4]

---

[1] حسن نافعة، السياسة الدولية: قضايا معاصرة، مكتبة الشروق، القاهرة، 2013، ص 201–205.
[2] سامي نصر، الأمن والدفاع في الدول المتوسطة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2017، ص 88–92.
[3] عبد القادر بوعرفة، السياسات الأمنية والتحولات الدولية المعاصرة، دار إفريقيا الشرق، الدار البيضاء، 2019، ص 156–160.
[4] جمال سند السويدي، الدول المتوسطة في النظام الدولي الجديد، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبوظبي، 2010، ص 92–97.

المبحث الثاني: أثر الشراكات الأمنية غير المتكافئة على القرار السياسي الوطني

أفرزت التحولات التي عرفها النظام الدولي المعاصر نمطا متزايدا من الشراكات الأمنية التي تقوم على اختلال بنيوي في موازين القوة بين أطرافها، وهو ما جعل مسألة تأثير هذه الشراكات على القرار السياسي الوطني تحظى باهتمام متزايد في أدبيات العلوم السياسية والعلاقات الدولية. فالتعاون الأمني، الذي يقدم في الخطاب الرسمي بوصفه آلية لتعزيز الاستقرار ومواجهة التهديدات المشتركة، لا يتم دائما في إطار من التكافؤ، بل غالبا ما يعكس تفاوتا في القدرات العسكرية والتكنولوجية والاستخباراتية، بما ينعكس على شروط التفاعل وحدود الاستقلال السياسي.

وفي هذا السياق، تجد الدول المتوسطة نفسها أمام معادلة معقدة تجمع بين ضرورة الانخراط في شراكات أمنية لضمان أمنها الوطني، وبين السعي إلى الحفاظ على هامش معقول من الاستقلال في اتخاذ القرار. ويبرز هذا التحدي بشكل خاص عندما تتحول الشراكات الأمنية إلى قنوات لتوجيه السياسات الوطنية أو إعادة ترتيب الأولويات الاستراتيجية بما ينسجم مع أجندات الشركاء الأقوى. ومن ثم، لا يقتصر أثر عدم التكافؤ على الجوانب التقنية للتعاون، بل يمتد ليشمل بنية القرار السياسي ذاته.[1]

وانطلاقا من ذلك، يهدف هذا المبحث إلى تحليل طبيعة الشراكات الأمنية غير المتكافئة، والكشف عن آليات تأثيرها المباشر وغير المباشر على القرار السياسي الوطني، مع إبراز حدود السيادة في سياق الاعتماد الأمني الخارجي، وإمكانيات إعادة التوازن بين متطلبات التعاون والحفاظ على جوهر الاستقلال السياسي.

المطلب الأول: طبيعة الشراكات الأمنية غير المتكافئة وأبعادها السياسية

تعد الشراكات الأمنية غير المتكافئة أحد المظاهر البارزة للتفاعلات الدولية المعاصرة، حيث تقوم على تفاوت واضح في القدرات والموارد بين أطرافها، سواء من حيث القوة العسكرية أو الإمكانات الاستخباراتية أو النفوذ السياسي. ويؤدي هذا التفاوت إلى تشكل علاقات تعاون لا تبنى فقط على تبادل

[1] عبد المنعم المشاط، الأمن القومي والتحالفات الدولية، دار الفكر العربي، القاهرة، 2012، ص 41–45.
ناصيف حتي، العلاقات الدولية في عالم متغير، دار الساقي، بيروت، 2014، ص 97–101.

المصالح، بل على منطق الحاجة والاعتماد، خاصة من جانب الدول المتوسطة التي تسعى إلى سد فجواتها الأمنية في بيئة دولية متسمة بتعقد التهديدات وتسارعها.

ولا تقتصر هذه الشراكات على بعدها التقني أو العملياتي، بل تمتد إلى أبعاد سياسية عميقة، تتجلى في تأثيرها على أولويات السياسات الوطنية وآليات صنع القرار. فاختلال التكافؤ غالبا ما يمنح الطرف الأقوى قدرة أكبر على توجيه أجندة التعاون وتحديد مجالاته وحدوده، بما ينعكس على هامش الاستقلال السياسي للدولة الشريكة. ومن ثم، تصبح دراسة طبيعة هذه الشراكات مدخلا أساسيا لفهم الكيفية التي تتداخل بها الاعتبارات الأمنية مع رهانات السيادة والقرار السياسي في سياق دولي غير متوازن.[1]

الفقرة الأولى: مفهوم عدم التكافؤ في الشراكات الأمنية

يقوم مفهوم عدم التكافؤ في الشراكات الأمنية على وجود اختلال واضح في موازين القوة بين أطراف التعاون، سواء من حيث القدرات العسكرية أو الإمكانات التكنولوجية أو النفوذ السياسي والدبلوماسي. ويفضي هذا الاختلال إلى علاقة تعاون غير متوازنة، يكون فيها أحد الأطراف في موقع التأثير والتوجيه، بينما يتحرك الطرف الآخر ضمن هامش محدود تحكمه اعتبارات الحاجة والاعتماد. ولا يقتصر عدم التكافؤ على البعد المادي، بل يمتد ليشمل القدرة على صياغة الأجندة الأمنية وتحديد أولوياتها، وهو ما يجعل من هذه الشراكات إطارا مركبا تتداخل فيه منطق المصلحة مع منطق الهيمنة، خاصة بالنسبة للدول المتوسطة التي تسعى إلى تحقيق أمنها في سياق دولي غير متكافئ.[2]

أولا: اختلال موازين القوة بين أطراف الشراكة

يشكل اختلال موازين القوة المحدد البنيوي الأساسي الذي تقوم عليه الشراكات الأمنية غير المتكافئة، حيث لا تتساوى أطراف التعاون من حيث القدرات العسكرية أو الإمكانات التكنولوجية أو النفوذ السياسي. ويظهر هذا الاختلال بوضوح في العلاقة بين الدول المتوسطة والقوى الكبرى، إذ تميل الأولى إلى البحث عن مظلة أمنية خارجية لتعويض محدودية مواردها الذاتية، في حين تدخل الثانية هذه الشراكات من موقع

[1] عبد الله النفيسي، الأمن والسياسة في العلاقات الدولية المعاصرة، دار مجدلاوي، عمان، 2010، ص 66–70.
[2] حسن نافعة، مدخل إلى دراسة العلاقات الدولية، مكتبة الشروق، القاهرة، 2011، ص 143–146.

التفوق الاستراتيجي. وتشير معطيات مقارنة إلى أن أكثر من 65٪ من اتفاقيات التعاون الأمني الموقعة عالميا خلال العقدين الأخيرين تجمع بين دول ذات مستويات متفاوتة من القوة العسكرية والاقتصادية، ما يعكس الطابع البنيوي لعدم التكافؤ في هذا المجال.[1]

ولا يقتصر اختلال القوة على البعد العسكري الصرف، بل يمتد ليشمل القدرة على إنتاج المعرفة الأمنية والتحكم في التكنولوجيا المتقدمة، خاصة في مجالات الاستخبارات والمراقبة والأمن السيبراني. فالدول التي تمتلك تفوقا تقنيا تكون قادرة على فرض شروط التعاون وتحديد مجالاته، في حين تتحول الدولة الأقل قدرة إلى متلق للدعم، لا شريكا كاملا في صياغة القرار. ويؤدي هذا الوضع إلى إعادة توزيع غير متكافئة للأدوار داخل الشراكة، حيث يناط بالطرف الأقوى دور القيادة، بينما يحصر دور الطرف الأضعف في التنفيذ والتكيف.[2]

ويزداد تأثير هذا الاختلال عندما يتعلق الأمر بالتهديدات العابرة للحدود، التي تتطلب تنسيقا عالي المستوى واستثمارات ضخمة لا تستطيع الدول المتوسطة تحملها بمفردها. ففي مواجهة تهديدات مثل الإرهاب الدولي أو الجريمة المنظمة، تجد هذه الدول نفسها مضطرة إلى القبول بشروط تعاون قد لا تنسجم كليا مع أولوياتها الوطنية، مقابل الحصول على الدعم اللازم لضمان الاستقرار الداخلي. وهنا، يتحول الأمن إلى عامل ضغط يعيد تشكيل خيارات الدولة السيادية، بدل أن يكون مجرد هدف تسعى إلى تحقيقه.[3]

كما ينعكس اختلال موازين القوة على آليات صنع القرار داخل الشراكات الأمنية، حيث تكون للدولة الأقوى القدرة على التحكم في تدفق المعلومات وتحديد معايير التقييم والتدخل. وتشير دراسات تحليلية إلى أن الدول التي تعتمد بشكل كبير على الدعم الاستخباراتي الخارجي تفقد جزءا من استقلالها في تقييم المخاطر، إذ تصبح قراءتها للتهديدات مشروطة بالمعطيات التي يوفرها الشريك الأقوى.[4] وبهذا المعنى، لا يقتصر عدم التكافؤ على الموارد، بل يشمل التحكم في المعرفة التي تعد أساسا لأي قرار أمني سيادي.

---

[1] جمال سند السويدي، الدول المتوسطة في النظام الدولي، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبوظبي، 2013، ص 41–45.
[2] أحمد يوسف أحمد، العلاقات الدولية: الأبعاد النظرية والتطبيقية، مكتبة الشروق، القاهرة، 2010، ص 122–126.
[3] عبد المنعم المشاط، الأمن القومي والتحولات العالمية، دار الفكر العربي، القاهرة، 2015، ص 88–92.
[4] محمد السيد سليم، تحليل السياسة الخارجية، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 2008، ص 173–176.

ويفضي هذا الوضع إلى ترسيخ نمط من الشراكات يقوم على الاعتماد المتبادل غير المتوازن، حيث تستفيد الدول المتوسطة من الحماية أو الدعم، لكنها تدفع في المقابل ثمنا سياديا يتمثل في تقليص هامش المناورة الاستراتيجية. ومن ثم، يصبح اختلال موازين القوة عنصرا حاسما في فهم الطبيعة غير المتكافئة لهذه الشراكات، باعتباره الإطار الذي تتحدد داخله حدود القرار الوطني وإمكانات الفعل المستقل.[1]

ثانيا: انعكاس التفوق الاستراتيجي للطرف الأقوى على شروط التعاون

يؤدي التفوق الاستراتيجي للطرف الأقوى في الشراكات الأمنية غير المتكافئة إلى فرض شروط تعاون تعكس مصالحه وأولوياته، أكثر مما تعكس منطق التكافؤ أو التوازن. ويتجلى هذا التفوق في القدرة على تحديد أجندة التعاون، واختيار مجالات التدخل، وضبط وتيرة وآليات التنسيق الأمني. ففي كثير من الحالات، تصاغ الاتفاقيات الأمنية وفق تصورات أمنية شاملة تخدم الاستراتيجية العامة للدولة الأقوى، بينما يطلب من الدولة المتوسطة التكيف مع هذه التصورات حفاظا على استمرارية الدعم.[2]

ويظهر هذا الانعكاس بشكل واضح في الشراكات الأمنية طويلة الأمد، حيث يتحول التعاون من إطار مؤقت لمعالجة تهديد محدد إلى علاقة بنيوية تعيد تشكيل السياسات الأمنية الوطنية. وتشير تقارير متخصصة إلى أن الدول التي ترتبط باتفاقيات أمنية غير متكافئة لأكثر من عشر سنوات تميل إلى مواءمة تشريعاتها الأمنية وخياراتها الاستراتيجية مع متطلبات الشريك الأقوى، بما في ذلك إعادة ترتيب أولويات الإنفاق الدفاعي وتعديل العقائد الأمنية.[3] ويعكس ذلك انتقال التأثير من المستوى العملياتي إلى المستوى البنيوي في صنع القرار.

كما يتيح التفوق الاستراتيجي للطرف الأقوى إمكانية استخدام أدوات الضغط غير المباشر داخل الشراكة، من خلال ربط استمرار التعاون بتحقيق شروط سياسية أو أمنية معينة. وقد تأخذ هذه الشروط شكل مطالب بتكثيف التنسيق في ملفات محددة، أو الانخراط في عمليات مشتركة تتجاوز الإطار الوطني،

[1] فوزي الشعيبي، السيادة الوطنية في ظل النظام الدولي الجديد، دار المسيرة، عمان، 2016، ص 59–63.
[2] حسن نافعة، قضايا الأمن الدولي، مكتبة الشروق، القاهرة، 2014، ص 201–205.
[3] رضوان زيادة، الأمن والتحالفات في الشرق الأوسط، دار الفكر، دمشق، 2012، ص 97–101.

وهو ما يطرح تساؤلات حول حدود القرار السيادي للدولة المتوسطة. وفي هذا السياق، يصبح التعاون الأمني أداة لإعادة توجيه السياسات الوطنية، لا مجرد آلية لتقاسم الأعباء.[1]

غير أن تأثير التفوق الاستراتيجي لا يكون دائما أحادي الاتجاه، إذ يمكن للدول المتوسطة، في بعض الحالات، استغلال موقعها الجغرافي أو دورها الإقليمي لزيادة قدرتها التفاوضية داخل الشراكة. فكلما امتلكت الدولة أوراق ضغط استراتيجية، كالموقع الجيوسياسي أو الدور الوسيط في قضايا إقليمية حساسة، استطاعت الحد من آثار عدم التكافؤ وتحسين شروط التعاون. غير أن هذه الإمكانية تظل استثنائية، وتخضع لمعادلات القوة السائدة في النظام الدولي.[2]

وعليه، فإن انعكاس التفوق الاستراتيجي للطرف الأقوى على شروط التعاون يظل سمة مركزية للشراكات الأمنية غير المتكافئة، ويشكل أحد أبرز مظاهر تأثيرها على القرار السياسي الوطني. فالتعاون، حين يبنى على اختلال بنيوي في القوة، لا يكون محايدا، بل يحمل في طياته آليات لإعادة إنتاج النفوذ وتقييد السيادة، بما يجعل من تحليل شروطه مدخلا أساسيا لفهم تحولات السيادة في سياق الاعتماد الأمني الخارجي.[3]

الفقرة الثانية: الأبعاد السياسية والمؤسساتية للشراكات الأمنية

لا تقتصر الشراكات الأمنية غير المتكافئة على بعدها العملياتي أو التقني، بل تمتد لتشمل أبعادا سياسية ومؤسساتية عميقة تؤثر في بنية الدولة وآليات اشتغالها. فهذه الشراكات غالبا ما تفضي إلى إدماج معايير خارجية في صياغة السياسات الأمنية الوطنية، سواء من خلال مواءمة التشريعات، أو إعادة تنظيم المؤسسات الأمنية، أو اعتماد نماذج حوكمة مستوحاة من تجارب الشريك الأقوى. ويترتب عن ذلك انتقال جزء من منطق صنع القرار من المجال الوطني الخالص إلى فضاء تشاركي غير متكافئ، تصبح فيه

[1] سمير أمين، الإمبريالية والعولمة، دار الفارابي، بيروت، 2009، ص 144–148.
[2] محمد طاهر بدوي، الجغرافيا السياسية والنظام الدولي، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2011، ص 83–87.
[3] Barry Buzan, People, States and Fear, Lynne Rienner Publishers, 1991, p. 191–195.

المؤسسات الوطنية مطالبة بالتكيف المستمر مع متطلبات التعاون، بما ينعكس على استقلالها الوظيفي وعلى توازن السلطة داخل النسق السياسي للدولة المتوسطة.[1]

أولا: تأثير الشراكات الأمنية على استقلال القرار السياسي

يعد استقلال القرار السياسي أحد أكثر المجالات تأثرا بالشراكات الأمنية غير المتكافئة، لكون هذه الأخيرة لا تقتصر على تبادل الدعم أو المعلومات، بل تمتد إلى بنية صنع القرار ذاته. ففي السياقات التي تعتمد فيها الدول المتوسطة على دعم أمني خارجي مستمر، يصبح القرار السياسي خاضعا لمنطق التكيف مع توقعات الشريك الأقوى، خاصة في القضايا المرتبطة بالأمن القومي والسياسة الخارجية. وتشير دراسات تحليلية إلى أن الدول التي ترتبط باتفاقيات أمنية استراتيجية طويلة الأمد تميل إلى تقليص هامش المبادرة السياسية المستقلة بنسبة ملموسة، خصوصا في الملفات الإقليمية الحساسة.[2]

ويتجلى هذا التأثير في آليات اتخاذ القرار، حيث يتم إدماج اعتبارات خارجية ضمن عملية التقييم الوطني للخيارات السياسية. فبدل أن يبنى القرار على تقدير داخلي خالص للمصلحة الوطنية، يعاد تشكيله في ضوء ردود الفعل المحتملة للشريك الأمني، أو في ضوء الالتزامات المترتبة عن الاتفاقيات القائمة. وبهذا المعنى، لا يلغى القرار الوطني، لكنه يعاد توجيهه ضمن سقف سياسي غير معلن، تحكمه علاقات الاعتماد والثقة الأمنية المتبادلة.[3]

كما يلاحظ أن الشراكات الأمنية غير المتكافئة تفضي في كثير من الأحيان إلى ما يمكن تسميته بـ«تدويل القرار السياسي»، حيث تصبح بعض القضايا الوطنية محل تشاور أو تنسيق خارجي دائم. وتشير تقارير مؤسسات بحثية إلى أن أكثر من 50٪ من الدول المتوسطة المنخرطة في شراكات أمنية وثيقة تخضع قراراتها الكبرى في مجالات مكافحة الإرهاب أو الأمن الحدودي لنوع من التنسيق المسبق مع

[1] علي الدين هلال، النظم السياسية العربية: قضايا الاستمرارية والتغير، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2018، ص 157–161.
[2] علي الدين هلال، صنع القرار في السياسة الخارجية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2016، ص 88–92.
[3] محمد السيد سليم، النظرية والتحليل في العلاقات الدولية، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 2012، ص 201–205.

شركائها الرئيسيين، وهو ما يعكس تحولا في مفهوم الاستقلال السياسي من السيادة المنفردة إلى السيادة التشاركية المشروطة.[1]

ويزداد هذا التأثير وضوحا عندما تتقاطع الشراكات الأمنية مع ملفات حساسة ذات أبعاد سياسية داخلية، مثل التشريعات الأمنية أو إدارة الاحتجاجات أو السياسات المتعلقة بالحريات. ففي هذه الحالات، قد تمارس ضغوط غير مباشرة لدفع الدولة المتوسطة إلى تبني مقاربات أمنية تتماشى مع النماذج المعتمدة لدى الشريك الأقوى، تحت مبرر النجاعة أو التوافق الدولي. وهو ما يطرح تساؤلات جوهرية حول حدود القرار السياسي المستقل في ظل الاعتماد الأمني الخارجي.[2]

غير أن تأثير الشراكات الأمنية على استقلال القرار السياسي لا يكون دائما سلبيا أو أحادي الاتجاه. ففي بعض السياقات، يمكن للدولة المتوسطة أن توظف هذه الشراكات لتعزيز موقعها التفاوضي، خاصة إذا ما امتلكت قدرة مؤسساتية قوية على ضبط مسارات التعاون. فوجود مؤسسات سياسية فاعلة، وآليات رقابة برلمانية، ورؤية استراتيجية واضحة، يسمح بتقليص آثار التبعية وتحويل التعاون الأمني إلى أداة داعمة للقرار الوطني بدل أن تكون بديلا عنه.[3]

إذن، فإن تأثير الشراكات الأمنية على استقلال القرار السياسي يتحدد بدرجة كبيرة بقدرة الدولة المتوسطة على إدارة العلاقة مع الشريك الأقوى ضمن إطار مؤسساتي واضح، يوازن بين متطلبات الأمن والحفاظ على جوهر السيادة السياسية. فالمعضلة لا تكمن في التعاون في حد ذاته، بل في غياب الضوابط التي تحول دون تحول التعاون إلى آلية لإعادة توجيه القرار الوطني.[4]

ثانيا: إعادة ترتيب أولويات السياسات الوطنية وفق متطلبات الشركاء

تسهم الشراكات الأمنية غير المتكافئة في إعادة ترتيب أولويات السياسات الوطنية للدول المتوسطة، بما يعكس منطق التكيف مع متطلبات الشركاء الأمنيين. ففي كثير من الحالات، يؤدي الانخراط في تعاون

[1] أحمد يوسف أحمد، الأمن الإقليمي والتحالفات الدولية، دار الشروق، القاهرة، 2015، ص 119–123.
[2] عبد الفتاح ماضي، الدولة والتحولات الأمنية المعاصرة، دار الفكر العربي، القاهرة، 2018، ص 74–78.
[3] حسن نافعة، الدولة والقرار السياسي في النظام الدولي، مكتبة الشروق، القاهرة، 2017، ص 156–160.
[4] عزمي بشارة، الدولة العربية المعاصرة، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، 2013، ص 211–215.

أمني وثيق إلى منح الأولوية لملفات أمنية محددة على حساب مجالات أخرى، كالتنمية الاجتماعية أو الإصلاح السياسي. وتشير معطيات مقارنة إلى أن الدول التي تزيد نسبة إنفاقها الأمني المرتبط بالتعاون الخارجي عن 3٪ من الناتج الداخلي الخام تميل إلى تقليص مخصصات قطاعات اجتماعية استراتيجية خلال فترات التوتر الأمني.[1]

ويبرز هذا التحول بشكل خاص في السياسات العمومية المرتبطة بالأمن الداخلي والحدودي، حيث يتم توجيه الموارد البشرية والمالية نحو مجالات تحظى باهتمام الشركاء الأمنيين، مثل مكافحة الإرهاب أو ضبط الهجرة غير النظامية. وفي المقابل، قد يتم تأجيل أو تهميش ملفات أخرى لا تحظى بنفس الأولوية في الأجندة الأمنية الدولية، رغم أهميتها الوطنية. ويعكس هذا الواقع تأثير الشراكات الأمنية في توجيه القرار السياسي نحو منطق الاستجابة الخارجية بدل التخطيط الداخلي طويل الأمد.[2]

كما تؤثر هذه الشراكات في صياغة الخطاب السياسي الرسمي، حيث يتم تبني مفاهيم ومصطلحات أمنية تتماشى مع التصورات السائدة لدى الشركاء، بما يساهم في إعادة تشكيل الرؤية الوطنية للأمن والمخاطر. ويؤدي هذا التماهي الخطابي إلى إضفاء طابع «دولي» على السياسات الوطنية، يجعلها أكثر قابلية للتبرير خارجيا، لكنه قد يضعف ارتباطها بالسياق الاجتماعي والسياسي الداخلي.[3]

إلا أن إعادة ترتيب الأولويات لا تتم دائما بشكل قسري، بل قد تنبع أحيانا من قناعة سياسية بضرورة الانسجام مع البيئة الدولية لضمان الاستقرار وجذب الدعم. إلا أن هذا الخيار، حين لا يضبط بإستراتيجية وطنية واضحة، قد يؤدي إلى اختلال في التوازن بين الأمن والسياسات العمومية الأخرى. ومن هنا، تبرز أهمية وجود رؤية شاملة تحدد بوضوح حدود التكيف مع متطلبات الشركاء، دون التفريط في الأهداف الوطنية الأساسية.[4]

بيد إن الشراكات الأمنية غير المتكافئة تؤدي دورا حاسما في إعادة ترتيب أولويات السياسات الوطنية، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر. ويظل الرهان الأساسي للدول المتوسطة هو القدرة على

[1] سامي نصر، الاقتصاد السياسي للأمن، دار النهضة العربية، القاهرة، 2019، ص 101–105.
[2] رضوان زيادة، الأمن والسياسات العامة في الدول المتوسطة، دار الفكر، دمشق، 2016، ص 67–71.
[3] عبد الخالق عبد الله، التحالفات الأمنية وتحولات السيادة، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبوظبي، 2015، ص 133–137.
[4] جمال زهران، السياسات الأمنية وإشكالية الاستقلال الوطني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014، ص 91–95.

استيعاب هذه المتطلبات ضمن تصور وطني متكامل، يمنع تحول التعاون الأمني إلى عامل هيمنة سياسية، ويبقي القرار الوطني فاعلا داخل منظومة دولية غير متكافئة.[1]

المطلب الثاني: حدود السيادة الوطنية في ظل الاعتماد الأمني الخارجي

أفرز تصاعد الاعتماد الأمني الخارجي تحولات عميقة في ممارسة السيادة الوطنية، خاصة لدى الدول المتوسطة التي تواجه تحديات أمنية تفوق قدراتها الذاتية. ففي سياق دولي يتسم بتشابك التهديدات وتسارعها، لم يعد الاعتماد على الشراكات الأمنية خيارا تكتيكيا مؤقتا، بل أضحى مكونا بنيويا في السياسات الأمنية الوطنية. غير أن هذا الاعتماد، حين يتجاوز حدود التعاون التقني، يطرح إشكالية حدود السيادة ومدى قدرة الدولة على الحفاظ على استقلال قرارها في ظل التزامات أمنية متزايدة.

وتتجلى هذه الإشكالية في التوتر القائم بين منطق الضرورة الأمنية ومنطق الاستقلال السياسي، حيث تضطر الدول المتوسطة إلى الموازنة بين متطلبات الحماية والاستقرار من جهة، والحفاظ على جوهر السيادة من جهة أخرى. ومن ثم، يصبح تحليل حدود السيادة في ظل الاعتماد الأمني الخارجي مدخلا أساسيا لفهم التحولات العملية للقرار السياسي، والكشف عن آليات التقييد الممكنة، وإمكانيات إعادة ضبط العلاقة بين التعاون الأمني والحكم الذاتي للدولة.[2]

الفقرة الأولى: تآكل القرار السيادي في المجالات الأمنية الحساسة

تعد المجالات الأمنية الحساسة من أكثر القطاعات تعرضا لتآكل القرار السيادي في ظل تصاعد الاعتماد الأمني الخارجي، نظرا لما تتسم به من طابع تقني عالي وحساسية سياسية كبيرة. فمجالات مثل مكافحة الإرهاب، والاستخبارات، والأمن الحدودي، والأمن السيبراني، تتطلب موارد وقدرات متقدمة لا تتوفر دائما لدى الدول المتوسطة، ما يدفعها إلى توسيع دائرة التعاون مع شركاء خارجيين. غير أن هذا التعاون، حين يتحول إلى اعتماد هيكلي، يؤدي إلى تقليص هامش القرار الوطني في تحديد التهديدات

[1] منير شفيق، الدولة والأمن في عالم متغير، دار الشروق، عمان، 2012، ص 58–62.
[2] محمد فايز فرحات، الأمن القومي وإشكالية الاعتماد الخارجي، مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، 2017، ص 39–43.

وأولويات المواجهة، ويجعل السياسات الأمنية خاضعة بدرجات متفاوتة لمنطق التنسيق الخارجي بدل الاستقلال التقريري الكامل.[1]

أولا: الأمن القومي بين الضرورة السيادية ومتطلبات التعاون

يمثل الأمن القومي المجال الأكثر حساسية في ممارسة السيادة الوطنية، لارتباطه المباشر ببقاء الدولة واستقرارها السياسي والاجتماعي. غير أن التحولات التي عرفها النظام الدولي، خاصة بعد نهاية الحرب الباردة، أفرزت واقعا جديدا أصبحت فيه التهديدات الأمنية ذات طابع مركب وعابر للحدود، ما حد من قدرة الدول المتوسطة على ضمان أمنها القومي اعتمادا على أدواتها الذاتية فقط. ففي ظل تصاعد مخاطر الإرهاب الدولي، والجريمة المنظمة، والهجمات السيبرانية، بات التعاون الأمني الخارجي يقدم بوصفه ضرورة سيادية لا غنى عنها، وليس مجرد خيار سياسي ظرفي.[2]

وتشير معطيات صادرة عن مراكز بحثية متخصصة إلى أن أكثر من 75٪ من الدول المتوسطة أعادت خلال العقدين الأخيرين صياغة استراتيجياتها الأمنية الوطنية لتتضمن بنودا صريحة حول التعاون الأمني الدولي وتبادل المعلومات الاستخباراتية. ويعكس هذا الرقم حجم التحول الذي طرأ على مفهوم الأمن القومي، حيث لم يعد يفهم باعتباره قدرة داخلية خالصة، بل كنتاج لشبكات تعاون إقليمية ودولية متداخلة.[3] غير أن هذا التحول، رغم ضرورته العملية، يطرح تساؤلات عميقة حول حدود القرار السيادي في ظل اعتماد متزايد على شركاء خارجيين.

ويتمظهر هذا التوتر في عملية تحديد التهديدات ذات الأولوية، إذ غالبا ما تتأثر قراءة الدولة المتوسطة للمخاطر الأمنية بالتقييمات والتحليلات التي يقدمها الشركاء الأقوى. ففي حالات عديدة، تصبح الأجندة الأمنية الوطنية انعكاسا للأولويات الأمنية الدولية السائدة، وهو ما قد يؤدي إلى تضخيم بعض التهديدات

[1] كمال المنوفي، الأمن القومي بين الاستقلال والاعتماد، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2014، ص 112–116.
[2] محمد فايز فرحات، الأمن القومي في عصر التهديدات غير التقليدية، مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، 2018، ص 21–25.
[3] عبد المنعم المشاط، تحولات مفهوم الأمن القومي، دار الفكر العربي، القاهرة، 2016، ص 94–98.

على حساب أخرى أكثر ارتباطا بالسياق المحلي. وبهذا المعنى، لا يتم إلغاء القرار السيادي، بل يعاد توجيهه ضمن إطار تعاوني يحد من استقلاليته التحليلية.[1]

كما أن متطلبات التعاون الأمني تفرض على الدول المتوسطة التزامات قانونية ومؤسساتية قد تقيد هامش المناورة السياسية. فالاتفاقيات الأمنية، خاصة تلك المتعلقة بتبادل المعلومات أو العمليات المشتركة، غالبا ما تتضمن بنودا سرية أو تقنية تقلص من قدرة المؤسسات الوطنية على الرقابة والمساءلة. وتشير دراسات مقارنة إلى أن نحو 40٪ من الاتفاقيات الأمنية الثنائية الموقعة بين دول متوسطة وقوى كبرى تتضمن آليات تنفيذ لا تخضع لرقابة برلمانية كاملة، ما يعمق فجوة القرار السيادي داخل الدولة.[2]

غير أن الضرورة الأمنية لا تعني بالضرورة التفريط في جوهر السيادة، بل تفرض إعادة تعريفها وفق منطق التكيف الاستراتيجي. فالدولة المتوسطة التي تنجح في بناء إطار وطني واضح للتعاون الأمني، يحدد بدقة مجالات الشراكة وحدودها، تستطيع الحفاظ على قدر معقول من الاستقلال السياسي. ويظل التحدي المركزي هو الانتقال من التعاون القائم على رد الفعل إلى تعاون مؤطر برؤية سيادية طويلة الأمد، تجعل من الأمن أداة لتعزيز الدولة لا مدخلا لتقييدها.[3]

وعليه، فإن العلاقة بين الأمن القومي والتعاون الأمني الخارجي تعد علاقة جدلية، تتأرجح بين الضرورة والتقييد. فالأمن، وإن كان مبررا لتوسيع دائرة التعاون، قد يتحول في غياب الضوابط إلى عامل يحد من القرار السيادي. ومن هنا، تبرز أهمية إدماج البعد السيادي في صياغة الاستراتيجيات الأمنية، بما يضمن توازنا دقيقا بين متطلبات الحماية والحفاظ على استقلال القرار الوطني.[4]

ثانيا: الأمن الحدودي ومكافحة التهديدات العابرة للحدود كنماذج تطبيقية

يعد الأمن الحدودي أحد أبرز المجالات التي يتجلى فيها تآكل القرار السيادي نتيجة الاعتماد الأمني الخارجي، نظرا للطابع العابر للحدود الذي يميز التهديدات المرتبطة به. فقد أصبحت قضايا مثل الهجرة

[1] أحمد يوسف أحمد، صنع القرار الأمني في الدول المتوسطة، دار الشروق، القاهرة، 2017، ص 61–65.
[2] سامي نصر، الحوكمة الأمنية والرقابة الديمقراطية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2020، ص 133–137.
[3] حسن نافعة، الأمن والسيادة في العلاقات الدولية المعاصرة، مكتبة الشروق، القاهرة، 2019، ص 77–81.
[4] عزمي بشارة، الدولة والسيادة في زمن العولمة، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، 2015، ص 204–208.

غير النظامية، والاتجار بالبشر، وتهريب الأسلحة والمخدرات، تمثل تحديات مشتركة تتجاوز قدرة الدولة المتوسطة على معالجتها بشكل منفرد. وتشير تقارير دولية إلى أن أكثر من 60٪ من العمليات الأمنية المرتبطة بضبط الحدود في المناطق الحساسة تتم اليوم في إطار تعاون ثنائي أو متعدد الأطراف.[1]

وفي هذا السياق، تضطر الدول المتوسطة إلى مواءمة سياساتها الحدودية مع المعايير والإجراءات التي يفرضها الشركاء الأمنيون، خاصة عندما يتعلق الأمر بتقنيات المراقبة أو تبادل البيانات. ويؤدي هذا التكيف إلى إدخال معايير خارجية في إدارة الحدود الوطنية، بما قد يحد من حرية الدولة في تحديد أولوياتها الأمنية والإنسانية. فالأمن الحدودي لا يدار فقط باعتبارات سيادية، بل أيضا وفق منطق الالتزامات الدولية المرتبطة بالأمن الجماعي.

كما تظهر مكافحة التهديدات العابرة للحدود، وعلى رأسها الإرهاب والجريمة المنظمة، حجم التداخل بين التعاون الأمني والسيادة الوطنية. ففي مواجهة شبكات عابرة للدول، تعتمد الدول المتوسطة بشكل متزايد على الدعم الاستخباراتي الخارجي والعمليات المشتركة، ما يفرض مستوى عاليا من التنسيق قد يصل إلى تقاسم القرار العملياتي. وتشير دراسات متخصصة إلى أن الدول التي تشارك بانتظام في عمليات أمنية مشتركة تميل إلى فقدان جزء من استقلالها في تحديد توقيت وأساليب التدخل، مقابل ضمان فعالية أكبر في المواجهة.

غير أن هذه النماذج التطبيقية لا تعني بالضرورة زوال القرار السيادي، بل تكشف عن تحوله من سيادة مطلقة إلى سيادة وظيفية. فالدولة المتوسطة لا تتخلى عن مسؤولياتها، لكنها تعيد توزيعها ضمن شبكات تعاون أوسع. ويظل التحدي الأساسي هو الحفاظ على قدرة الدولة على التحكم في الاتجاه العام للسياسات الأمنية، وعدم الاكتفاء بدور المنفذ لقرارات تصاغ خارج المجال الوطني.[2]

إن الأمن الحدودي ومكافحة التهديدات العابرة للحدود يشكلان نموذجين دالين على الكيفية التي يعاد بها تشكيل السيادة في ظل الاعتماد الأمني الخارجي. فهما يكشفان أن تآكل القرار السيادي ليس نتيجة مباشرة للتعاون، بل نتيجة غياب رؤية وطنية واضحة تضبط حدود هذا التعاون وتضمن انسجامه مع

[1] رضوان زيادة، الحدود والسيادة في النظام الدولي الجديد، دار الفكر، دمشق، 2014، ص 49–53.
[2] عبد القادر بوعرفة، إدارة الحدود والتعاون الأمني الدولي، دار إفريقيا الشرق، الدار البيضاء، 2018، ص 88–92.

المصلحة الوطنية. ومن ثم، يصبح تعزيز القدرات الذاتية وتطوير الحوكمة الأمنية شرطا أساسيا للحد من آثار هذا التآكل والحفاظ على جوهر السيادة.

الفقرة الثانية: إمكانيات إعادة التوازن بين السيادة والشراكة

رغم ما يطرحه الاعتماد الأمني الخارجي من تحديات تمس جوهر القرار السيادي، فإن هذا الواقع لا يفضي بالضرورة إلى إلغاء السيادة أو استحالة استعادتها، بل يفتح المجال أمام البحث عن صيغ عملية لإعادة التوازن بين متطلبات الشراكة الأمنية والحفاظ على الاستقلال السياسي. فإعادة التوازن لا تعني القطيعة مع الشركاء، وإنما تفترض الانتقال من منطق التبعية الأمنية إلى منطق الشراكة المدارة، القائمة على تحديد واضح للأولويات الوطنية، وضبط مجالات التعاون، وتعزيز القدرات الذاتية والمؤسساتية. وفي هذا الإطار، تصبح السيادة ممارسة تفاوضية واعية، تستثمر فيها الشراكات كأدوات دعم، لا كبدائل عن القرار الوطني، بما يسمح للدولة المتوسطة بإعادة توسيع هامشها السيادي داخل منظومة دولية غير متكافئة.[1]

أولا: آليات تعزيز القرار الوطني داخل الشراكات الأمنية

لا تقتضي إعادة التوازن بين السيادة الوطنية والشراكات الأمنية غير المتكافئة الانسحاب من منظومات التعاون الدولي، بقدر ما تفترض بناء آليات داخلية تمكن الدولة المتوسطة من استعادة هامش فاعل في صناعة القرار. وتعد أولى هذه الآليات تعزيز الإطار الاستراتيجي الوطني للأمن، من خلال تحديد دقيق للأولويات والتهديدات، بدل الاكتفاء بتبني تصنيفات جاهزة تفرض عبر قنوات التعاون الخارجي. فكلما امتلكت الدولة رؤية أمنية واضحة، أمكنها التفاوض من موقع أكثر تماسكا داخل الشراكات الأمنية.[2]

وفي هذا الإطار، يبرز العامل المؤسساتي كعنصر حاسم في تعزيز القرار الوطني. فوجود مؤسسات أمنية ذات اختصاصات محددة، وآليات تنسيق واضحة بين الفاعلين المدنيين والعسكريين، يحد من تشتت

[1] عبد الله ساعف، الدولة والتحولات الاستراتيجية للأمن، دار إفريقيا الشرق، الدار البيضاء، 2020، ص 119–123.
[2] محمد الطوزي، الأمن والسياسة في الدول المتوسطة، دار توبقال، الدار البيضاء، 2021، ص 54–58.

القرار ويقلص من قابلية اختراقه خارجيا. وتشير دراسات حوكمة الأمن إلى أن الدول التي تعتمد نماذج مؤسساتية واضحة في إدارة الشأن الأمني تقل فيها درجة التأثر بالإملاءات الخارجية مقارنة بتلك التي تعتمد مقاربات ظرفية أو شخصانية في صنع القرار.[1]

كما تمثل الرقابة السياسية والبرلمانية إحدى الآليات الأساسية لصيانة القرار السيادي داخل الشراكات الأمنية. فحين تدرج الاتفاقيات الأمنية ضمن دائرة النقاش المؤسسي، وتخضع لآليات مساءلة ولو جزئية، يصبح من الصعب تحويلها إلى أدوات لتوجيه القرار السياسي بعيدا عن المصلحة الوطنية. ولا يتعلق الأمر هنا بإفشاء المعطيات الحساسة، بل بضمان الحد الأدنى من الإشراف السياسي الذي يمنع احتكار القرار داخل دوائر ضيقة مرتبطة بالشركاء الخارجيين.[2]

وفي الحالة المغربية، يبرز هذا التوجه من خلال السعي إلى تأطير التعاون الأمني ضمن رؤية وطنية واضحة، ترتكز على الجمع بين متطلبات الشراكة الدولية والحفاظ على الاستقلال الاستراتيجي. فقد أظهرت التجربة المغربية في مجال مكافحة الإرهاب والأمن الحدودي اعتماد مقاربة تقوم على تعزيز القدرات الذاتية بالتوازي مع التعاون الدولي، بما مكن من تفادي الارتهان الكامل لأي طرف خارجي، رغم كثافة الشراكات الأمنية القائمة.[3]

وتتجلى آلية أخرى لإعادة التوازن في تنويع الشراكات الأمنية بدل حصرها في محور واحد. فالتعدد في الشركاء يمنح الدولة المتوسطة هامشا أوسع للمناورة، ويحد من قدرة أي طرف على فرض شروطه بشكل أحادي. ويعد هذا التنويع خيارا استراتيجيا يسمح بتحويل التعاون الأمني من علاقة تبعية إلى شبكة علاقات متوازنة نسبيا، تستثمر لخدمة القرار الوطني بدل تقييده.[4]

وبهذا الخصوص، فإن تعزيز القرار الوطني داخل الشراكات الأمنية يمر عبر بناء رؤية استراتيجية، وتحصين المؤسسات، وتوسيع دائرة الرقابة، وتنويع الشركاء. وهي آليات لا تلغي منطق التعاون، لكنها

[1] عبد الرحيم المنار اسليمي، حكامة القطاع الأمني، منشورات المعهد الملكي للدراسات الاستراتيجية، الرباط، 2019، ص 77–81.
[2] علي الدين هلال، النظم السياسية وصنع القرار، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2017، ص 142–146.
[3] المعهد الملكي للدراسات الاستراتيجية، التحديات الأمنية للمغرب في محيط متغير، الرباط، 2020، ص 33–37.
[4] عبد الإله سطي، التحالفات الاستراتيجية في عالم متعدد الأقطاب، دار الأمان، الرباط، 2018، ص 101–105.

تعيد ضبطه ضمن حدود سيادية مقبولة، خاصة بالنسبة لدول متوسطة مثل المغرب، تسعى إلى الحفاظ على موقعها الإقليمي دون التفريط في استقلال قرارها.

ثانيا: نحو مقاربة استراتيجية تحفظ السيادة دون القطيعة مع الشركاء

يقتضي الحفاظ على السيادة الوطنية في سياق الاعتماد الأمني الخارجي تبني مقاربة استراتيجية تتجاوز منطق الرفض أو القبول المطلق للشراكات الأمنية. فالتحدي الحقيقي لا يكمن في وجود الشراكات، بل في كيفية إدارتها وتوظيفها ضمن تصور وطني شامل يوازن بين متطلبات الأمن ومقتضيات الاستقلال السياسي. وفي هذا الإطار، تصبح السيادة ممارسة دينامية قابلة لإعادة البناء، لا مبدأ جامدا مهددا بالاندثار.[1]

وتفترض هذه المقاربة الانتقال من التعاون القائم على رد الفعل إلى تعاون استباقي مبني على تحديد المصالح الوطنية بوضوح. فحين تحدد الدولة ما تريد من الشراكة، وما ترفضه داخلها، تتحول العلاقة من تبعية أمنية إلى تفاوض استراتيجي. ويظهر هذا التوجه في نماذج دول متوسطة نجحت في توظيف الشراكات الأمنية كأدوات لتعزيز موقعها الإقليمي، دون التفريط في قرارها السياسي.

وفي السياق المغربي، تتجلى هذه المقاربة في الجمع بين الانخراط في التعاون الأمني الدولي، خاصة في مجالات مكافحة الإرهاب والجريمة العابرة للحدود، وبين التأكيد المستمر على أولوية القرار الوطني. فقد حرص المغرب على تطوير منظومته الأمنية والاستخباراتية داخليا، بالتوازي مع الانفتاح على الشراكات، ما سمح له بالتحول من متلق للدعم إلى فاعل أمني يحظى باعتراف دولي، ويشارك في صياغة الأجندات الأمنية بدل الاكتفاء بتنفيذها.

كما تقوم المقاربة الاستراتيجية على ربط التعاون الأمني بالتنمية والاستقرار الاجتماعي، بما يمنع اختزال السيادة في بعدها الأمني الصرف. فالدولة التي تنجح في معالجة الجذور الاجتماعية والاقتصادية للتهديدات تقل حاجتها إلى الاعتماد الخارجي المكثف، وتوسع بالتالي هامش قرارها السيادي. ومن هنا،

[1] رضوان زيادة، السيادة والتحولات الجيوسياسية، دار الفكر، دمشق، 2019، ص 61–65.

فإن حفظ السيادة لا يتحقق فقط عبر الأدوات الأمنية، بل عبر سياسات عمومية متكاملة تعزز مناعة الدولة داخليا.[1]

وبناء عليه، فإن المقاربة الاستراتيجية التي تحفظ السيادة دون القطيعة مع الشركاء تقوم على مبدأ التوازن: توازن بين الانفتاح والحذر، بين التعاون والاستقلال، وبين الضرورة الأمنية والقرار السيادي. وهي مقاربة تعد أكثر واقعية بالنسبة للدول المتوسطة، وفي مقدمتها المغرب، التي تتحرك داخل نظام دولي غير متكافئ، لكنها تملك من أدوات المناورة ما يسمح لها بصيانة جوهر سيادتها إذا أحسنت إدارة شراكاتها.

خاتمة:

خلص هذا المقال إلى أن مفهوم السيادة لم يعد قابلا للفهم أو الممارسة وفق التصورات الكلاسيكية التي ربطته بالسلطة المطلقة والاستقلال الكامل عن المحيط الخارجي، بل أضحى مفهوما ديناميا يتشكل داخل شبكة معقدة من التفاعلات الدولية، خاصة في المجال الأمني. فقد أظهرت التحولات البنيوية التي يعرفها النظام الدولي، ولا سيما تصاعد التهديدات العابرة للحدود، أن الدول المتوسطة تجد نفسها أمام معادلة دقيقة تجمع بين ضرورة الانخراط في شراكات أمنية لضمان الاستقرار، وبين السعي إلى الحفاظ على جوهر القرار السياسي الوطني.

وقد بين التحليل أن الشراكات الأمنية غير المتكافئة تشكل أحد أبرز مظاهر هذا التحول، إذ تقوم على اختلال واضح في موازين القوة بين أطرافها، بما ينعكس على شروط التعاون وحدود الاستقلال السياسي. فعدم التكافؤ لا يقتصر على الفوارق المادية أو التكنولوجية، بل يمتد إلى القدرة على صياغة الأجندة الأمنية والتحكم في تدفق المعلومات وتحديد الأولويات. وفي هذا الإطار، تصبح السيادة ممارسة تفاوضية مشروطة، تتأثر بدرجة اندماج الدولة في شبكات التعاون وبقدرتها على إدارة علاقات الاعتماد الأمني الخارجي.

[1] عبد الفتاح ماضي، الدولة والقرار الاستراتيجي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2020، ص 109–113.

كما أبرز المقال أن تآكل القرار السيادي يتجلى بشكل خاص في المجالات الأمنية الحساسة، مثل الأمن القومي والأمن الحدودي ومكافحة التهديدات العابرة للحدود، حيث يفرض منطق الفعالية الأمنية مستويات متقدمة من التنسيق قد تصل إلى تقاسم جزئي للقرار. غير أن هذا التآكل لا يفهم بوصفه نتيجة حتمية للتعاون الأمني، بل بوصفه انعكاسا لغياب أو ضعف الآليات الوطنية القادرة على ضبط هذا التعاون وتوجيهه وفق المصلحة الوطنية.

وفي المقابل، أظهر التحليل أن إعادة التوازن بين السيادة والشراكة تظل ممكنة، شريطة اعتماد مقاربة استراتيجية واعية تقوم على تعزيز القدرات الذاتية، وتحصين الإطار المؤسساتي لصنع القرار، وتوسيع دائرة الرقابة السياسية، إلى جانب تنويع الشراكات الأمنية تفاديا للارتهان الأحادي. وقد مكن إدراج الحالة المغربية من إبراز نموذج عملي لدولة متوسطة سعت إلى الجمع بين الانخراط المكثف في التعاون الأمني الدولي والحفاظ على استقلالية القرار الاستراتيجي، من خلال الاستثمار في القدرات الوطنية وتوظيف الشراكات كرافعات لتعزيز الموقع الإقليمي بدل تحويلها إلى أدوات تبعية.

أخيرا، فإن السيادة في السياق المعاصر لم تعد نقيضا للتعاون الأمني، بل أصبحت رهينة بكيفية إدارته. فالتحدي الحقيقي لا يكمن في الانفتاح على الشراكات، وإنما في بناء قدرة وطنية على توجيهها وضبط آثارها السياسية والمؤسساتية. ومن ثم، يفتح هذا المقال آفاقا بحثية مستقبلية لدراسة نماذج مقارنة للدول المتوسطة، وتحليل الشروط التي تسمح بتحويل الاعتماد الأمني من عامل تقييد للسيادة إلى مدخل لتعزيزها داخل نظام دولي غير متكافئ.

قاعدة التصرفات النبوية ودورها في بناء المؤسسات المدنية

الدكتور: عبد الرحمان ادالسايح.

أستاذ زائربكلية متعددة التخصصات جامعة ابن زهر المغرب.

تمهيد

تعد قاعدة التصرفات النبوية من القواعد الأصولية التي حضيت باهتمام العلماء الذين ألفوا في الفقه والأصول والمقاصد ، وذلك لكونها تتقاطع مع السنة النبوية التي تقسم إلى السنة القولية والفعلية والتقريرية، ولكونها تعد المصدر الثاني للتشريع فقد توسع العلماء في مجالاتها المختلفة التي تضم التشريع وغيره، وذلك بغية استنباط الأحكام العملية بعد ربطها بالقواعد والكليات الأصولية والمقاصدية ، ولتحقيق هذا المبتغى المنهجي فقد تناولوا هذا النوع من السنة الذي يرتبط بالتبليغ والفتوى والإمامة والقضاء ، وهي القاعدة التي تنطبق على الكثير من الفروع الفقهية الخاصة بأمور التبليغ والإمامة والقضاء ، ولذلك فقد كانت المنطلق الأول للكثير من العلماء الذين بحثوا في هذه التصرفات فبينوا ما يرتبط بالتشريع وما لا يتربط به ، فكانت الأمور الدينية الخاصة بالعبادات وبعض المعاملات لا تخرج عن إطار التبليغ الذي كلف به الرسول صلى الله عليه وسلم ، لربط الناس بعقيدة التوحيد وفروع الشريعة العملية ، وأما الأمور الدنيوية فتتسم بالسعة والمرونة تبعا لمنهج الرسول الكريم الذي تركها للاجتهاد والرأي السديد المعتمد على التجارب البشرية في الحكم والقضاء والإمامة.

ونظرا لصلة المؤسسات السياسية بالقضاء والإمامة ، فقد توسع العلماء في هذا المجال بعد أن بينوا مقاصد الإمامة والقضاء من خلال تجربة الرسول صلى الله عليه وسلم في المدينة المنورة ، فهو القائد الشجاع ، والسياسي الملهم ، والقاضي العادل ، فكانت تصرفاته مرجعا في القضاء والإمامة والحسبة والإدارة التي بين ضوابطها المهنية والأخلاقية .

ومن هذه رحم القاعدة خرجت الكثير من القواعد والضوابط الخاصة بالمؤسسات الدستورية والقضائية والتربوية والاقتصادية والاجتماعية ، فكان تطبيقها في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم السبب الأول في ضبط المؤسسات وتنقيتها من كافة الأمراض المتعلقة بالفساد الإدراي والمالي .

وأما مقام التبليغ فله دور في تربية الإنسان المسلم على تحمل المسؤولية وتقديسها ، ليسهم في بناء الإنسان المسلم الذي يخدم أمته ووطنه انطلاقا بعد التخلق بالنزاهة والعمل الإيجابي .

وفي هذه الورقة بعضا من المطالب والفقرات الخاصة بهذه القاعدة التي تجمع في مصدرها بين الأصول والفقه والمقاصد بالإضافة إلى أحداث السيرة النبوية التي شكلت الإطار التطبيقي للقاعدة على مستوى التطبيق والتنزيل .

فما هو دور هذه القاعدة في تجويد العمل المؤسساتي؟ وما القيمة المضافة التي أضافتها على مستوى تطبيق مبادئ الحوكمة والنزاهة والكفاءة والاستحقاق؟

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للورقة البحثية

يدور مفهوم التصرفات على معان متعددة منها:

*- الرجوع : قال ابن فارس رحمه الله (ت 385) : " الصاد والراء والفاء معظم بابه يدل على رجع الشيء. من ذلك صرفت القوم صرفا وانصرفوا، إذا رجعتهم فرجعوا. والصريف: اللبن ساعة يحلب وينصرف به." [1]

*- ومنه صرف الشيء من وجه إلى وجه : قال الراغب الأصفهاني (ت : 502 ه) : " صرف الشيء من وجه إلى وجه، وصريف الباب منه، لكن اعتبر فيه الصوت، فبني بناء الأصوات كالنهيق والشهيق " [2]

وأما في الاصطلاح فقد عرفاها عير واحد من العلماء

[1] ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، مادة صرف ، تحقيق : عبد السلام هارون ، دار الفكر طبعة 1979 ، ج 3 ص 342
[2] الراغب الأصفهاني ، تفسير الراغب ، تحقيق مجموعة من العلماء ، طبعات 1999 ، 2001 ، 2003 ، ج 1 ص 560

*- تعريف ابن عاشور : " هي الأحوال العامة في الأمة مما هو منسوب للرسول صلى الله عليه وسلم من أقوال وأفعال وتقريرات عند وجودها " [1]

*- وأما عبد الله بن يوسف الجديع فقد مال إلى ربطها بالأفعال الصادرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والتي تختلف باختلاف سياق الزمان والمكان والأشخاص، قال : " والفعل : هو التصرفات النبوية العملية. " [2]

وقال محمد سعيد رمضان البوطي رحمه الله : " هي أقواله ، وأفعاله التي قام بها، ثم لم يرد اعتراض عليها من كتاب الله تعالى ..." [3]

وبذلك يتبين أن مفهوم التصرفات بتقاطع مع السنة، من حيث صلتها بأفعال النبي وأقواله التي تدل على التشريع.

ونظرا لصلة القاعدة بمصطلح التمييز الذي حرره علماء الأصول والمقاصد ، فقد ارتأيت أن أعرف التمييز المرتبط بتلك التصرفات النبوية التي يجب التمييز فيها بين الجوانب الخاصة بالتبليغ والجوانب الخاصة بالقضاء والإمامة .

وهكذا يطلق التميز في اللغة على معاني : الفصل و العزل والفرز ، قال ابن منظور رحمه الله : 711 ه : " الميز : التمييز بين الأشياء . تقول : مِزْتُ بعضه من بعض فأنا أَمِيزُه ميزا ، وقد أماز بعضه من بعض ، ومِزْتُ الشيء أَمِيزُه مَيْزاً : عزلته وفرزته " [4]

وأما في الاصطلاح : فهو ما يرفع الإبهام المستقر عن ذات مذكورة أو مقدرة " [5] ، وهو قوة في الدماغ يستنبط بها المعاني "[6]

وهذا يدل على أن التمييز ملكة أو مهارة يكتسبها الفقيه والأصولي من خلال ممارسته لمهمة الاستنباط والاستدلال، ويستعين بها في تمييز تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم .

---

1 ابن عاشور ، مقاصد الشريعة ، ص 151 ، دار النفائس الأردن ، الطبعة 2 سنة 2001
2 عبد الله بن يوسف الجديع ، تحرير علوم الحديث ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة 1 سنة 2003 ، ج 1 ص : 18
3 محمد سعيد رمضان البوطي ، فقه السيرة ، دار الفكر بدمشق ، الطبعة 25 ، سنة 1686 ، ص : 221
4 لسان العرب " فصل الميم " ، ج 5 ، ص 412
5 معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم ، جلال الدين السيوطي ، تحقيق محمد إبراهيم عبادة ، مكتبة الآداب القاهرة ، الطبعة الأولى 1442 ه ، 2004 م ، ص 83
6 المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، للفيومي ، المكتبة العلمية بيروت ، الطبعة الأولى بدون تاريخ ، ج 2 ، ص 587

وبيان ما يدل فيها على القضاء وما يدل على الإمامة ، وما يدل على التبليغ ، علما بأن التبليغ هو المقام الغالب على أفعاله صلى الله عليه وسلم لكونه نبيا مرسلا ومأمورا بتبليغ الرسالة .

وعليه : **فالتمييز ملكة أصولية يفصل بها الفقيه والأصولي بين التصرفات المختلفة .**

وأما التصرفات فترجع إلى معنى الصرف ، وهو المعنى الذي يميل إلى رد الشيء من حال إلى حال أخرى ، ومنه قوله تعالى : **" ثم انصرفوا صرف الله قلوبهم بأنهم قوم لا يفقهون "** التوبة 127 ، أي رجعوا عن المكان الذي استمعوا فيه ، وقيل : انصرفوا عن العمل بشيء مما سمعوا.[1]

ولهذا فالتعريف المختار للتصرفات النبوية هي : **تلك الأحوال المختلفة المرتبطة بأفعال وأقوال الرسول صلى الله عليه وسلم .**

وتنقسم هذه التصرفات إلى ثلاثة أنواع :

تصرفاته باعتبار مبلغا ، وتصرفاته باعتباره قاضيا ، وتصرفاته باعتباره إماما ، وتختصر في التبليغ والقضاء والإمامة .

وفي التقسيم إشارة إلى ما يعرف في التشريعات المعاصرة بمبدأ فصل السلطات القضائية والتشريعية والتنفيذية ، واستقلال بعضها عن بعض ، مع عدم نفي التعاون على الحق ودفع الظلم .

وليس في التقسيم ما يدل على علمانية الإسلام كما يزعم البعض [2] ، لأن التمييز لا يعني الفصل الكلي ، ولأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يصرح بالتقسيم وإنما استفيد من أفعاله وتصرفاته ، لتكون منهجا لضبط مجال السلطات ، إذ لا بد لكل سلطة من وازع ديني خلقي يصلح الأعمال ، ويسدد العزائم ، ويصحح النيات ، ويفرز النتائج الإيجابية داخل المجتمع الإسلامي.

وقد توسع القرافي رحمه الله ت 684 ه في كتابه الفروق في الفروع المرتبطة بهذا الضابط في الفرق السادس والثلاثين قائلا : " و بهذه الأوصاف تختلف آثارها في الشريعة فكل ما قاله - صلى الله عليه وسلم - أو فعله على سبيل التبليغ كان ذلك حكما عاما على الثقلين إلى يوم القيامة ، فإن كان مأمورا به أقدم عليه كل أحد بنفسه ، وكذلك المباح وإن كان منهيا عنه اجتنبه كل أحد بنفسه ، وكل ما تصرف فيه - عليه السلام - بوصف الإمامة لا يجوز لأحد أن يقدم عليه إلا بإذن الإمام اقتداء به - عليه السلام - ولأن

---

1 لسان العرب " فصل الصاد المهملة " ، ج 9 ، ص 189

2 يعد المفكر فرح أنطون أول من دعا إلى العلمانية في بلاد المسلمين انطلاقا من مسوغات منها : استمرار الضعف في الأمة ما دامت تجمع بين السلطة الدينية والمدنية . انظر كتاب العلمانية في الإسلام لأحمد قدوح ، دار السيرة بيروت ، الطبعة الأولى 1995 م ، ص 70

سبب تصرفه فيه بوصف الإمامة دون التبليغ يقتضي ذلك ، وما تصرف فيه - صلى الله عليه وسلم - بوصف القضاء لا يجوز لأحد أن يقدم عليه إلا بحكم حاكم اقتداء به - صلى الله عليه وسلم –"[1]

وأما مفهوم المؤسسات المدنية فينصرف إلى المعنى الذي ينطبق على الإدارات المختلفة للأمة والتي تعم المجالات المدنية كالقضاء والإمامة وعموم الإدارات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والتربوية .

المطلب الثاني: التصرفات النبوية وصلتها بالمؤسسات المدنية.

واختلاف مقامات أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم دليل من الأدلة الدالة على مكانة الحياة المدنية وأهميتها في الإسلام ، فهي من الأعمال التي تطغى على مقامات الرسول صلى الله عليه وسلم المرتبطة بأمور الدنيا ، وأقصد بها مقام القضاء والإمامة ، وهي التي لا يجوز الإقدام عليها في حياتنا اليوم إلا بإذن القاضي والإمام .وهذا دليل يرد القول الذي ذهب إلى اعتبار الدولة التي أسست في زمن النبوة دولة دينية بالمعنى اللاهوتي للكلمة . وقد غفل هؤلاء أهمية هذه المقامات في مجال التشريع الديني والدنيوي ، فحين يتعلق الأمر بالدين والعقيدة وأحكام العبادات فلا سبيل لبيانها إلا بالوحي الذي يبين الأحكام بالإجمال أو بالتفصيل ، أما الأمور الدنيوية التي ترتبط بنظام الأمة فالنصوص فيها عامة صيغت على شاكلة الكليات العامة ليسهل ربطها بالقضايا الاجتماعية والسياسية المستجدة .

ومن هؤلاء الدكتور خليل عبد الكريم الذي قال " إن الإسلام كغيره من الأديان السماوية عرف الدولة الدينية وهي التي أقامها الرسول الأعظم محمد صلى الله عليه وسلم في المدينة المنورة .."[2]

ولم يبين معالم هذه الدولة الدينية التي أسسها الرسول الكريم بالمدينة ، كما أنه لم يبين المقصود بالدين ، فإذا كان قصده هو الأخلاق التي يجب أن يتحلى بها المسلم داخل دولة المؤسسات ، فهذا لا يخالفه فيه أحد ، لأن مستند العمل المدني هو الأخلاق والفضائل والقيم وهي الكفيلة بضمان استمراره في العطاء والإصلاح .

---

[1] الفروق ، للقرافي ، ج 1 ، ص 207
[2] الإسلام بين الدولة الدينية والدولة المدنية ، خليل عبد الكريم ، مطبعة سينا للنشر الطبعة الأولى 1995 م ، ص 18 .

لقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم يحكم بين المتخاصمين ولا يعرف الصادق من الكاذب ، وكان يقول لهم : " إنكم تختصمون إلي ، ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض ، فمن قضيت له بحق أخيه شيئا، بقوله : فإنما أقطع له قطعة من النار فلا يأخذها " [1]

" إن الدولة المدنية هي التي تحمي التوجهات الدينية لسبب بسيط وهو أن هذه الدولة – بطبيعتها – قائمة على احترام كل الأديان من ناحية ، وعلى احترام التأويلات المختلفة في كل دين من ناحية ثانية ، وعلى هذا الأساس فإن الدولة المدنية ستسمح للمسلم بالوجود المشترك مع المسيحي ، واليهودي ، وستسمح بالوجود المشترك بين المسلم الشيعي والسني والمعتزلي ..لأنها دولة قائمة على عدم التعصب لتيار ديني ، وهذا ما لم يحدث في أي دولة دينية في تاريخنا الإسلامي .."[2]

ثم إن الدولة الدينية تعني سيطرة علماء الدين على السلطة ومصائر الناس ، وهذا لم يحدث في التاريخ الإسلامي ، والذين يمثلون الدين في المجتمع المسلم كان لهم الدور الأكبر في نشر العلم والقيم والأخلاق . كما كانوا على مسافة مع السلطة ورجالها .

" إن الإسلام لم يعرف هذا اللون من الحكم والسلطان ، فليس في المجتمع الإسلامي التوحيدي الثوري مكان لوكلاء الرب الذين يعبرون عن مشيئته وينطقون بآرائه . إنها لحكومة جاهلية صنمية ، والإسلام جاء أول ما جاء ليحطم الأصنام بشرا كانوا أم أحجارا .." [3]

وعليه ، " فلا يوجد في الإسلام ما يسمى برجال الدين بالمعنى الطبقي الاجتماعي الموجود في المجتمعات الإسلامية ، ذلك لأنه لا يوجد في الإسلام معتقد وتشريع يمكن أن تكون بسببه جماعة [كهنوت] كالتي وجدت في سائر الأديان الأخرى ، لأن العبادة وغيرها في الإسلام لا تحتاج إلى وسيط ، بل إنها لا يمكن أن تتم عن طريق وسيط ، إنما هي تعامل بشري مع الله تعالى ومع الشريعة لأنه ليس في الإسلام سر على الإطلاق "[4]

---

1 صحيح البخاري ، كتاب الشهادات ، باب من أقام البينة بعد اليمين ، رقم 2555
2 على ضفاف الثقافة ، حوارات حول المستقبل ، الدكتور عمرو عبد السميع ، مكتبة الأسرة ، الطبعة الأولى بدون تاريخ ، ص 116
3 دولة القرآن ، طه عبد الباقي سرور ، دار الفكر العربي الطبعة الأولى بدون تاريخ ، ص 66
4 العلمانية في الإسلام ، أنعم أحمد قدوح ، ص 68

ويعد مقام التبليغ المقام الغالب على تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم ، وذلك لكونه رسولا يوحى إليه ، ومأمورا بتبليغ ما أوحي إليه من ربه ، قال الله تعالى : " **يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك** " المائدة 67

وعليه فلابد أن يكون هذا المقام هو الأول في الشرعية و الاعتبار خاصة عند التطبيق العملي للقاعدة، وذلك لأنه المقام الذي يضم مجموعة من الأوامر والنواهي الشرعية، وبالتالي فهو أرضية للتشريع الأخلاقي والسلوكي والتربوي، ينطلق منه الأفراد الذين يمثلون المؤسسات المدنية الإسلامية في مجال التربية والإصلاح قصد تكوين مجتمع القيم والفضائل، وبناء صرح الحضارة الإنسانية

على أن يتم تنزيل القاعدة على المؤسسات المدنية على مستوى تنظيمها القانوني والأخلاقي، وهي الكفيلة بتطهير المؤسسات من العشوائية والفساد الذي ينخر جسم المؤسسات المدنية المعاصرة بسبب الغياب التام للأخلاق والقيم الاجتماعية التي أقرها الرسول الكريم في مسيرته الخاصة بتنظيم مؤسسات المدينة المنورة .

كما يعد هذا المقام المحفز الأول على الإبداع والابتكار وتطبيق مبدأ تكافؤ الفرص الذي يحث العاملين في المؤسسات على اعتبار الحوكمة في التدبير الإداري والمالي للمؤسسة .

ولقد أسرف العلماء في دراسة المقامات المتعلقة بالقضاء والإمامة، واكتفوا في المقام الأول بما ذكره القرافي ، واعتبروا ما كتب هو منتهى العلم في هذا المقام ، علما بأنه المقام الأول الذي يجب أن يحظى بعناية أكبر لما يضمه من قواعد تصلح للتطبيق في مجال التعليم والدارسة والتربية وتخليق الحياة العامة ، وتطهير الإدارة والمؤسسات من الغش والرشوة ، فضلا عن دورها في تطهير القلوب من الحسد والضغينة والعجب والكبر والرياء ، وهذا هو عين الإصلاح الذي أراده الله ، ومن أجله بعث رسوله صلى الله عليه وسلم .

وما أحسن ما ذكره الدهلوي 1176 ه، الذي رد الاعتبار لهذا المقام حينما قال رحمه الله متحدثا عن المقام الأول : " أحدهما ما سبيله سبيل التبليغ للرسالة ومنه قوله تعالى : " **وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا** " الحشر 7 من علوم المعاد وعجائب الملكوت ، وهذا كله مسند إلى الوحي وبعضها مسند إلى الاجتهاد ، واجتهاده صلى الله عليه وسلم بمنزلة الوحي لأن الله تعالى عصمه من أن يتقرر رأيه

على الخطأ ، وليس يجب أن يكون اجتهاده استنباطا من النصوص كما يظن ، بل أكثره أن يكون الله علمه مقاصد الشرع ، وقانون التشريع ، والتيسير والأحكام ، فبين المقاصد المتلقاة بالوحي بذلك القانون ، ومنه حكم مرسلة ، ومصالح مطلقة ، لم يوقتها ولم يبين حدودها كبيان الأخلاق الصالحة وأضدادها ، ومستندها غالبا الاجتهاد ، بمعنى أن الله علمه قوانين الارتفاقات فاستنبط منها حكمة وجعل فيها كلية ، ومنه فضائل الأعمال ، ومناقب العمال ، وأرى أن بعضها مستند إلى الوحي ، وبعضها مستند إلى الاجتهاد . " [1]

وأما علاقة القاعدة بالجانب الاجتماعي فقد أشار إليه الطاهر بن عاشور في كتابه مقاصد الشريعة الإسلامية حين توسع في القاعدة وأوصلها إلى اثني عشر مقاما

وهي : التشريع ، والفتوى ، والقضاء ، والإمارة ، والهدى ، والصلح ، والإشارة على المستشير، والنصيحة ، وتكميل النفوس ، وتعليم الحقائق العالية ، والتأديب ، والتجرد من الإرشاد .[2]

وكأنه يريد أن يوسع من دور القاعدة لتشمل الجوانب الاجتماعية والسياسية ، خاصة أن التشريع في المدينة المنورة قد اتضحت معالمه ، وأصبح ينصب على جوانب المعاملات تحقيقا لمصالح العباد كما يظهر في النصوص المدنية . و هو الأصل الذي غفل عنه الكثير من علماء الشريعة المهتمين بالمقاصد والأصول .

يقول الشيخ محمد المهدي شمس الدين بعد أن ذكر بالخلل الواقع في منهج التعامل مع النصوص : " القضية المسلمة عند الأصوليين والفقهاء وهي وظيفة النبي في أن يبين الأحكام الشرعية ، وغفلوا عن أن من جملة مناصب النبي أنه كان حاكم دولة ، كان قائد مجتمع ، إنه رب أسرة ، إنه عضو في مجتمع ، وإنه إنسان يتفاعل مع محيطه وحياته ومع معاشريه من الناس ..."[3]

وإذا كان الضابط في تصرفات الإمامة والقضاء يقتضي عدم الإقدام إلا بإذن الإمام والقاضي ، فإن الأعمال المدنية مكفولة لمؤسسات الدولة المدنية القضائية والسياسية والدستورية والتربوية والاقتصادية والاجتماعية ، مع فتح الباب للأحزاب والنقابات للمشاركة في التسيير المدني للمؤسسات من أجل تحقيق النفع العام للأمة التي لا يمكن أن تنهض إلا بسواعدها وأطرها ، وفي هذا الصدد يقول الأستاذ علال

1 حجة الله البالغة ، الدهلوي ، تحقيق السيد سابق ، دار الجيل بيروت ، الطبعة الأولى ، 1426 ه ، 2005 م ، ج 1 ، ص 223
2 مقاصد الشريعة الإسلامية ، لابن عاشور ، دار النفائس بالأردن ، الطبعة الثانية سنة 2000 م ، ص 212
3 الاجتهاد والتجديد في الفقه الإسلامي ، المؤسسة الدولية بيروت ، الطبعة الأولى 1999 ، ص 86

الفاسي رحمه الله ت 1394 ه منتقدا تقسيم مونتسكيو[1] للسلطات الثلاث : " أصبحت حاجة اليوم تستدعي النظر من جديد في شكل آخر للتقسيم . ولعل من أطيب أنواعه ما اختاره [موريس ديفرجي] من بناء التوزيع على نسبة النفوذ الحزبي في البلاد لأن ازدهار الأحزاب السياسية غير تغيرا عميقا شكل العلاقات التي كانت بين المنظمات الحكومية وما لها من وسائل العمل المتبادل ..وأصبح للمنظمات السياسية بصفة عامة نفوذ عميق على اختيار أهل الحل والعقد ."[2]

المطلب الثالث: قراءة لبعض فورع القاعدة

ومن الأدلة التي تسجل على مقام النبي صلى الله عليه وسلم باعتباره قائدا اجتماعيا حديث الصفة ، " وهو مكان في مؤخر المسجد النبوي مظلل أعد لنزول الغرباء فيه ممن لا مأوى لهم ولا أهل وكانوا يكثرون فيه ويقلون بحسب من يتزوج منهم أو يموت أو يسافر " [3]

ولقد نظم الرسول الكريم هذا النظام المدني لتحقيق العدالة الاجتماعية والتخفيف من آثار الفقر والهشاشة ، وكان الصحابة يتسارعون إلى الانخراط في العمل الخيري عن طواعية للإسهام في تنمية الأمة من الناحية الاجتماعية . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن الله لا يقدس أمة لا يعطون الضعيف منهم حقه " [4]

" فحينما كان المسلمون يطبقون مثل هذه الأحكام , وحينما كانوا يتسارعون إلى الإنفاق على الضعفاء، كانوا على أحسن حال وأكرمه , كانوا خير أمة أخرجت للناس . " [5]

ويظهر اهتمام الرسول الكريم بالجانب الاجتماعي في هذا الحديث من خلال ذكره لكلمة الأمة ، وهي الكلمة التي تنصرف إلى عموم المؤسسات العامة للدولة والتي تسهم في بناء الإنسان الإيجابي " ذلك لأنه يعتبر السهر على مشاكل الناس ، والسعي لحلها ، عبادة من أفضل العبادات . وقربى من أزكى

---

1 فيلسوف فرنسي يعرف باسم شارل لويس دي سيكوندا بارون دي لابريد ودي مونتسكيو،ولد سنة 1689 ، وتوفي سنة 1755 م وهو صاحب نظرية فصل السلطات ، له كتاب روح القوانين .ترجمته في قصة الحضارة ج 36 ص 149

2 النقد الذاتي ، لعلال الفاسي ، المطبعة العالمية ، الطبعة الأولى ، بدون تاريخ ، ص 144

3 فتح الباري ، ج 6 ، ص 595

4 المعجم الأوسط للطبراني ، باب من اسمه الفضل ، رقم 5052

5 المذاهب الفكرية المعاصرة ودورها في المجتمعات ، غالب بن علي عواجي ، المكتبة العصرية الذهبية بجدة ، الطبعة الأولى 1427 ه ، 2006 م ، ج 2 ، ص 1306

القربات "[1] ، وهذا الاهتمام هو المسمى عند الفقهاء بزكاة الجاه التي لا تقل أهمية عن زكاة المال والثروة، والذين يبخلون بجاههم ، وبقدرتهم ويقبضون جاههم ونفوذهم وجهدهم عن مساعدة الآخرين ، ومساندتهم، ليسوا من الله في شيء ، وما لهم بين الخيرين مكان." [2]

وهذا كله يدل على الحضور القوي للمقام الاجتماعي في أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم وهو الذي يمثل نبراسا للمؤمنين في هذا المجال الذي غفل عنه علماء الأصول الذين ألفوا في مقامات أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم . وهو المقام الذي اكتسب صفة القدسية والإعجاز يقول محمد أبو شبهة : " وقد استرعى انتباه الكاتبين من فلاسفة الغرب في تاريخ الحضارات وارتقاء الشعوب ، أن الأمة الإسلامية طفرت طفرة واحدة في زمن وجيز على خلاف العادة والمعروف ، وعجبوا لهذا ، ولو أنهم وضعوا في حسبانهم أن المربي هو النبي المؤيد بالآيات ، والمثل الأعلى للمربين ، والهداة والمرشدين ، وأن عماد هذه التربية هو القران معجزة المعجزات - لزال العجب ، ولعلموا أن هذا من إعجاز القران الاجتماعي والأخلاقي ، إلى جانب إعجازه العلمي والبياني ، وإلا فلن يستطيعوا أن يعللوا ذلك بمقتضى النظر المادي."[3]

وبفضل هذا المقام تغيرت بنية المجتمع المدني الإسلامي وطريقة نظرته وتعامله مع ربه ونفسه ، ومن حوله "[4] وقد بين الباحث أحمد بن اسماعيل بن عبد العالي الكتبي بعض الأخطاء الاجتماعية التي صححها الرسول الكريم لتجويد العلاقات الاجتماعية وتربية الصحابة على الحس المدني . منها : " تقاعس بعض أفراد المسلمين عن اكتشاف حقائق الكون وما خلقه الله ، والتفكير فيه وفي كيفية استغلاله ... ، والتقليل من مكانة المرأة والدور الذي تقدمه لخدمة دينها ومجتمعها ، وطريقة التعامل مع غير المسلمين .. ، والخداع والكذب من أجل الوصول إلى تحقيق مصلحة مشروعة ..." [5]

وهي مجمل الأمراض الاجتماعية التي سعى الرسول صلى الله عليه وسلم إلى علاجها بالأخلاق والقيم والفضائل التي جسدها في القول والفعل منذ المرحلة المكية ، وفي هذا الصدد يقول أحد المستشرقين:

---

1 إنسانية محمد صلى الله عليه وسلم ، خالد محمد خالد ، المقطم للنشر والتوزيع بالقاهرة ، طبعة 2004 م ، ص 128
2 نفسه ، ص 129 ، بتصرف
3 السيرة النبوية على ضوء القرآن والسنة ، محمد أبو شبهة ، دار القلم بدمشق ، الطبعة الثانية ، 1427 ، ج 2 ، ص 632
4 المنهج التربوي النبوي في معالجة مواقف من أخطاء أفراد في المجتمع المدني من خلال كتاب السيرة النبوية لابن هشام ، أحمد بن اسماعيل بن عبد العالي الكتبي ، مجلة دعوة الحق ، رابطة العالم الإسلامي ، عدد 222 ، السنة الثالثة والعشرون ، 2007 م ، ص 82
5 المرجع نفسه ، ص 16

" إنّ محمدا صلى الله عليه وسلم قد أجاد في وصف الأمراض الاجتماعية العربية وتعدادها أكثر منه في علاجها واستئصال جراثيمها " [1]

إن قاعدة التمييز بين تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم الاجتماعية والسياسية والدستورية يمكن أن تشكل أرضية شرعية لأعمال المنظمات المدنية التي تعمل في المجالات المدنية للدولة ، وخاصة ما له صلة بحقوق الإنسان والمواطنين . " وهي الحقوق التي يمكن التمييز فيها بين ثلاثة أجيال وهي : جيل الحقوق المدنية والسياسية ، وجيل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وجيل حقوق التضامن . "[2]

ونمثل هنا بمنظمة التعاون الإسلامي التي جمعت بين الجوانب الاجتماعية والسياسية والثقافية والفكرية والتعليمية في كل الدول الإسلامية، وهي تنطلق من ضرورة تفعيل الجوانب التشريعية لمقامات أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم لتحقيق الوحدة الإسلامية ، ومواكبة المستجدات والانخراط في البناء الحضاري . " وهي المنظمة التي تعتمد في أدائها على الجهود النشطة التي تقوم بها مجموعة من الدول الأفراد الذين يحرصون حرصا شديدا على الكشف عن الإمكانيات والقدرات التي يزخر بها العالم الإسلامي ، وبحلول 2005 م قامت الدول الأعضاء لتعبر عن عزمها في ضخ دماء الحيوية والنشاط في عروق المنظمة ، وإعادة هيكلتها لتتواءم مع الغرض الذي أنشئت من أجله " [3]

وهكذا فقد اهتمت المنظمة بشؤون السلام في الدول العربية والإسلامية ، خاصة في الدول التي تعاني من النزاعات الإقليمية ، كما اهتمت بالأقليات المسلمة في كل بقاع العالم ، والدفاع عن نبي الرحمة والعدل برد مطاعن المستشرقين والملحدين الذين أساءوا لصورة الرسول صلى الله عليه وسلم ، كما اهتمت بقضايا التنمية في البلدان العربية والإسلامية ، وبقضية فلسطين والقدس الشريف ، والتعليم والصحة والتعاون الاقتصادي والاجتماعي والتجاري ، وغيرها من الأعمال الجليلة التي لا يمكن حصرها في هذه الفقرة .

1 المستشرقون والسيرة النبوية ، عماد الدين خليل ، دار ابن كثير بيروت ، طبعة 1426 للهجرة ، ص 44
2 الكتاب السنوي للمنظمة العربية للقانون الدستوري لمجموعة من الباحثين ، تونس طبعة 2017 م ، ص 197
3 العالم الإسلامي وتحديات القرن الجديد منظمة التعاون الإسلامي ، أكمل الدين إحسان أوغلي ، دار الشروق مصر ، الطبعة الأولى 2013 م ، ص 23

وأما المقام الخاص بالجانب السياسي والدستوري فله صلة بالدولة المدنية ومؤسساتها ، ويمكن التمثيل لهذا الجزء من القاعدة بالأمثلة التالية :

*- احترام الرسول صلى الله عليه وسلم للأعراف الدولية : " فقد كان عليه السلام يتبع في تصرفاته المتعلقة بشؤون الحكم والسياسة الأعراف الدولية السائدة في وقته صلى الله عليه وسلم ، ومن ذلك ختمه على الرسائل المرسلة منه صلى الله عليه وسلم إلى غيره من الحكام والملوك حيث كان العرف السائد حينئذ وجوب أن تكون الرسالة مختومة من صاحبها ."[1]

وهي الجزئية السياسية التي ترتبط بالجوانب الشكلية لمراسلات المؤسسات المدنية التي تعمل في مجالات مختلفة سواء كانت تابعة للدولة أو للمجتمع المدني باعتباره مؤسسة الأمة .

*- الاعتراف بالعمل النقابي المنظم ، فقد روى البخاري عن عروة بن الزبير ، أن مروان بن الحكم، والمسور بن مخرمة ، أخبراه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال حين أذن لهم المسلمون في عتق سبي هوازن : " إني لا أدري من أذن منكم ممن لم يأذن ، فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم"، فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم ، فرجعوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخبروه أن الناس قد طيبوا وأذنوا "[2]

والعرفاء هم قادة المجتمع المدني الخاص بالنقابات التي تجمع عددا كبيرا من الناس ويمثلهم العرفاء بمقتضى القانون العرفي ، قال ابن حجر رحمه الله ت 852 ه : " العرفاء ليسوا وكلاء وإنما هم كالأمراء عليهم، فقبول قولهم في حقهم بمنزلة قبول قول الحاكم في حق من هو حاكم عليه " [3]

ولأهمية العمل والتنظيم النقابي يقول الأستاذ علال الفاسي رحمه الله : " إن العمل هو قانون الديمقراطية ، فالعمل لنظام الحكم الشعبي بمثابة الصحة والهواء الذين نتمتع بهما دون أن نشعر بوجودهما، ففي كل صباح يخرج المواطن ليعمل بدافع الشعور بالحاجة للحركة ، فيقضي نهاره في عمله العقلي أو الجسمي ولا يبحث عن النتيجة إلا في المساء . حيث يتنفس الصعداء ويبحث عن الراحة والاستجمام،

[1] تصرفات النبي صلى الله عليه وسلم السياسية وأثرها في للسياسة الشرعية ، فاروق عباس نور الدين وسمان علي احسان ، وأركان حيدر عمر ، مجلة الأندلس ، جامعة الشلف الجزائر ، عدد 18 ، سنة 2019 م ، ص 56
[2] صحيح البخاري ، كتاب الأحكام ، باب العرفاء للناس - حديث:6776
[3] فتح الباري ، لابن حجر ، ج 4 ، ص 484

وهذا الاعتياد طبيعي ومفرح ، ولكن الاستغلال سار به في أول العهد الصناعي إلى ما يجاوز الحد المعقول أو الذي في طاقة البشر ، ثم أصبح الرجل العبد للآلة مضيعا لثمار عمله الهادئ من أجل طيب الحياة الاجتماعية ، وانقلب حيوان شغل ، فوجب عليه أن يدافع عن نفسه ، ووجب له أن يحمى..... . " [1]

وفي الوقت الراهن ازدادت الحاجة إلى العمل النقابي خاصة بعد غلاء المعيشة وقلة فرص العمل وسيطرة الرأسمالية المتوحشة التي لا تحترم حقوق العمال ، ومما زاد من صعوبة وضع النقابات انخراط رجال الأعمال في تسيير الحكومات والمؤسسات التشريعية مما أثر سلبا على الطبقة الكادحة التي تستفيد من العمل النقابي ، هذا فضلا عن عدم استقلال النقابات عن العمل السياسي والحزبي ، " وهو السبب الذي أخرج العمل النقابي عن مضمونه الطوعي والجماهيري ليتجه نحو التوظيف والتمويل مما أدى إلى تهميش الغالبية القاعدية على مدى عشرات السنين . "[2]

غير أن العمل النقابي الذي قطع أشواطا في العمل المنظم والجاد هو الذي نجده في تونس تحت مسمى الاتحاد العام التونسي للشغل ، وذلك بفضل استقلاله عن العمل الحزبي." وقد تبنى الاتحاد انشغالات واهتمامات العمال التونسيين من خلال القيام بمجموعة من الإضرابات بغية المطالبة بتحسين أجور العمال"[3]

على أنه يمكن أن نضيف بعض المقامات التي ذكرها الشيخ الطاهر بن عاشور رحمه الله بعد جمعها في مقام واحد تحت عنوان مقام التعليم والتأديب، لحاجة الأمة إلى العلم والأدب والأخلاق. علما بأن المعجزة الظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم بعد القرآن هي معجزة الأخلاق. وكان كثيرا ما ينزل إلى مقام المعلم ليعلم الصحابة الفرائض والواجبات والحقائق العالية، والأحاديث في هذا الباب كثيرة في كتب السنة النبوية.

وعن معجزة أخلاقه صلى الله عليه وسلم يقول الدكتور عبد الحميد أبو سليمان : " لو تمعنا في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم في جوانبها المختلفة كافة ، لتبين لنا أن الإعجاز في حقيقته لا يكمن في عظمة

---

1 النقد الذاتي ، لعلال الفاسي ، ص 299
2 الحركة العمالية والنقابية والبحث عن العدالة الاجتماعية في فلسطين المحتلة ، ايمن عبد المجيد ورانيا أبو غبوش ، معهد عصام فارس للسياسات العامة والشؤون الدولية ، ص 18 www.aub.edu.lb/ifi
3 الحركة النقابية التونسية محمد بوطيبي ، المجلة المغاربية للدراسات التاريخية والاجتماعية المجلد الثامن ، عدد 13 ، دجنبر 2017 ، ص 8

كل صفة من صفاته الفردية فحسب ، ولكن الأهم أنه يكمن في اجتماع كل هذه الصفات الفائقة ، وما ارتبط بها من ممارسات وإنجازات ، في شخصية رجل واحد على الوجه الذي ثُمَّ . " [1]

وبعد هذا البيان أفلا يمكن إذا أن تعمل المؤسسات التربوية على إحياء منظومة الأخلاق والقيم النبوية، ولن يتم لها ذلك في نظري إلا بعد إعمال التدابير التنظيمية الآتية :

*- الاتفاق على وضع ميثاق أخلاقي موحد بين المؤسسات التربوية والتعليمية ، يحترمه الجميع ، ويسعى الجميع إلى تطبيقه عبر البرامج الدورية والسنوية .

*- وضع القيم الروحية في مقدمة القيم المعتمدة ، وخاصة ما له صلة بالتوحيد والصدق والإخلاص والتقوى ، وهي الأخلاق التي تعصم صاحبها من الوقوع في الكبائر والموبقات .

*- فتح المجال للتعاون مع المؤسسات الأخرى خاصة في مجال تحالف القيم ، وخاصة القيم الإنسانية المتمثلة في العدل ، والمساواة ، والاختلاف ، والعلم ، والاجتهاد ، والعمل ، والحق . وغيرها من القيم المشتركة بين الأمم .

*- العمل على إنشاء مرصد لتتبع القيم الروحية والإنسانية في المؤسسات التعليمة والجامعات والإدارات الترابية ، وتشجيع أهلها بالمحفزات والجوائز المادية والمعنوية ، وهو منهج قرآني مبين في قصة ذي القرنين الذي سلك مع الرعية سياسة التحفيز الإيجابي ، قال الله تعالى : " **وأما من آمن وعمل صالحا فله جزاء الحسنى وسنقول له من أمرنا يسرا** " الكهف 88

*- وأكثر من هذه الإجراءات، لابد أن تكون للأخلاق مكانة في أعلى قمة السلطة السياسية في البلاد، والدعوة إلى إحيائها في كل مناسبة دينية أو وطنية .

وأما الجانب الإداري للمؤسسات فيستند على مقام الإمامة والقضاء ، وهذا يدل على أهميتها في مجال التنظيم المدني للمؤسسات التي تتوقف على هذا التنظيم الذي يضمن التطبيق الأمثل للحقوق والواجبات خصوصا إذا كان منفتحا على القيم التي تعود إلى السيرة النبوية ، كالتقوى والأخلاص ، " لقد أضاف الإسلام إلى مؤهلات الإمارة التقوى والسبق إلى الإسلام فترد الإشارة إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أمر أميرا على سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله وبمن معه من المسلمين خيرا " [2]

---

[1] الرؤية الكونية الحضارية القرآنية ، عبد الحميد أبو سليمان ، طبعة 2008 م ص 204

[2] الإدارة في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم ، احمد عجاج كرمي ، دار السلام بالقاهرة ، طبعة 1427 للهجرة ، ص 200

إن إدارة الرسول صلى الله عليه وسلم في المدينة كانت تهدف إلى تكوين أمة مترابطة، للأفراد فيها حرية العمل وإبداء الرأي، وللسلطة المركزية حق إدارة الأمن والقضاء والحرب والسلم على أن تكون التقوى والأخلاق الفاضلة أساس أعمالهم وتصرفاتهم.

وهكذا فقد استكملت عناصر تكوين الدولة وفق مفهوم الدولة الحديث القائم على أركان ثلاثة هي : الأمة والأرض والسيادة الداخلية والخارجية على أرضها وشعبها. "[1]

ولتجويد هذه القاعدة وتنزيلها على الإدارة فلابد من اختيار الأصلح للتسيير والتدبير ، مع مراعاة الكفاءة المهنية والأخلاقية ، ولنا في رسول الله أسوة حسنة في هذا المجال ، حيث كان يختار الأصلح للعمل في الإدارات الترابية ، كالقضاء والإمارة والحسبة . يقول علي محمد الصلابي : " وكان صلى الله عليه وسلم يختار عماله من الصالحين وأولي العلم والدين، ومن المنظور إليهم من العرب وذوي الشخصيات المؤثرة في قبائلهم، فقد كان عامله على مكة عتاب بن أسيد, وعلى الطائف عثمان بن العاص، وبعث معاذا وأبا موسى إلى اليمن, وأقر الرسول في بعض الحالات أمراء وملوك القبائل التي أسلمت أو قبلت الجزية, ومنهم باذان ابن سامان ولد بهرام الذي أقره الرسول صلى الله عليه وسلم على اليمن بعد إسلامه, ولما بلغه موته قسم عمله على جماعة من الصحابة، فولى على صنعاء شمر بن باذان, وعلى مأرب أبا موسى الأشعري، وعلى الجند يعلى بن أمية، وعلى همذان عامر ابن شمر الهمذاني، وعلى ما بين نجران وزمع وزبيد خالد بن سعيد بن العاص، وعلى نجران عمرو بن حزام، وعلى بلاد حضرموت زياد بن لبيد البياضي, وعلى السكاسك والسكون عكاشة بن ثور..." [2]

خاتمة

وهكذا يتضح جليا أن قاعدة التصرفات النبوية صالحة للتنزيل على الجوانب الخاصة بالمؤسسات المدنية التي تفتقر إلى هذا التنظيم الذي يجمع بين الأخلاق والعلم والتجارب، وهي التي جسدت كلها في سيرة المصطفى خصوصا في المرحلة المدنية التي عرفت بمرحلة التشريع والبناء .

---

[1] نفسه ، ص : 90
[2] السيرة النبوية ، عرض وقائع وتحليل أحداث ، علي محمد الصلابي ، دار المعرفة بيروت ، الطبعة 4 سنة 2008 ، ص 869

ولقد كان الصحابة يميزون بين تصرفاته الدالة على التشريع، وتصرفاته التي تتعلق بأمور الدنيا والتي تتوقف على مزيد من التجربة والعلم والاجتهاد . ومن هذا المنطلق ميزوا في تصرفاته بين الأمور الدينية والدنيوية ، فكانوا خير من طبق تلك التعاليم على مستوى التطبيق العملي الخاص بالمؤسسات المدنية لدولة المدينة المنورة التي بلغت مداها في مجال التنظيم المؤسساتي بفضل توجيهات الرسول الكريم الذي فتح الباب لتطبيق الديمقراطية التشاركية ، وقد تجلى ذلك في المؤسسات الخاصة بالشورى والإمامة ، حيث كان يستشير أصحابه في كل الأمور التنظيمية الخاصة بالمؤسسات المدنية التي عمل الجميع على العمل فيها بحكمة وإيجابية .

وهذه بعض النتائج والتوصيات

*- أن مفهوم التصرفات قد تحدث عنه علماء الأصول المعاصرين الذين درسوا تلك التصرفات ضمن الدراسات المقاصدية التي ألفت بعد الإمام الشاطبي رحمه الله وأخص بالذكر الطاهر بن عاشور وعلال الفاسي رحمهما الله

*- أن المدخل الأساس لدراسة التصرفات من الناحية التنزيلية يقتضي التمييز بين التصرفات التشريعية وغير التشريعية قبل التمييز بين المقامات الثلاث التي تتعلق بالتبليغ والإمامة والقضاء

*- أن الدراسة الاصولية للتصرفات لم تخرج عما دونه القرافي في الفروق ، وذلك راجع إلى ضعف الملكة الفقهية والاجتهادية .

*- أن الجوانب المدنية هي الجديرة بالدراسة لكونها تركت للاجتهاد والرأي والتجارب ، وذلك بعد تفعيل القواعد التي تتقاطع مع هذه القاعدة اصوليا ومقاصديا .

*- أن الدولة المدنية قد عرفت ازدهارا في عهد الرسول الكريم الذي أرسى قواعدها بعد أن بين معالمها الكبرى بالتجربة والتطبيق

*- أن البحث في الفروع الفقهية والأصولية للقاعدة يحتم ضرورة العودة إلى السيرة النبوية التي تضم الكثير من الفروع التطبيقية التي بين الطاهر بن عاشور بعضها بعد أن توسع في التصرفات النبوية

وأما التوصيات فتتمثل في:

*- ضرورة ربط القاعدة بالمنهج العلمي الخاص بالتقعيد الأصولي لمعرفة مختلف الاستثناءات الواردة عليها ، وهذا عمل الباحثين في الأصول والمقاصد

*- ضرورة ربط القاعدة بالفروع الفقهية الأخرى لمعرفة بقية المقامات التي غفل عنها العلماء ، كمقام الإنسانية ، ومقام النبي المحكم ...

فهرس المصادر والمراجع

*- ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، مادة صرف ، تحقيق : عبد السلام هارون ، دار الفكر طبعة 1979

*- الراغب الأصفهاني ، تفسير الراغب ، تحقيق مجموعة من العلماء ، طبعات 1999 ، 2001 ، 2003

*- ابن عاشور ، مقاصد الشريعة ، دار النفائس الأردن ، الطبعة 2 سنة 2001

*- عبد الله بن يوسف الجديع ، تحرير علوم الحديث ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة 1 سنة 2003

*- محمد سعيد رمضان البوطي ، فقه السيرة ، دار الفكر بدمشق ، الطبعة 25 ، سنة 1686

*- ابن منظور ، لسان العرب ، دار صادر بيروت ، الطبعة 3 سنة 1414 للهجرة

*- معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم ، جلال الدين السيوطي ، تحقيق محمد إبراهيم عبادة ، مكتبة الآداب القاهرة ، الطبعة الأولى 1442 ه

*- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، للفيومي ، المكتبة العلمية بيروت ، الطبعة الأولى بدون تاريخ

*- العلمانية في الإسلام لأحمد قدوح ، دار السيرة بيروت ، الطبعة الأولى 1995 م

*-الفروق ، للقرافي ، عالم الكتب ، بدون تاريخ

الإسلام بين الدولة الدينية والدولة المدنية ، خليل عبد الكريم ، مطبعة سينا للنشر الطبعة الأولى 1995

*- على ضفاف الثقافة ، حوارات حول المستقبل ، الدكتور عمرو عبد السميع ، مكتبة الأسرة ، الطبعة الأولى بدون تاريخ ،

*- دولة القرآن ، طه عبد الباقي سرور ، دار الفكر العربي الطبعة الأولى بدون تاريخ ،

*- حجة الله البالغة ، الدهلوي ، تحقيق السيد سابق ، دار الجيل بيروت ، الطبعة الأولى ، 1426 ه ، 2005 م

*- مقاصد الشريعة الإسلامية ، لابن عاشور ، دار النفائس بالأردن ، الطبعة الثانية سنة 2000 م

*- الاجتهاد والتجديد في الفقه الإسلامي ، المؤسسة الدولية بيروت ، الطبعة الأولى 1999

*- قصة الحضارة ، وِل ديورَانت = ويليام جيمس ديورَانت ، ترجمة الدكتور زكي نجيب محمُود وآخرين ، دار الجيل، بيروت - لبنان، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس ، عام 1408 هـ - 1988 م

*- النقد الذاتي ، لعلال الفاسي ، المطبعة العالمية ، الطبعة الأولى ، بدون تاريخ

*- فتح الباري ، ابن حجر العسقلاني ، دار المعرفة طبعة 1379 للهجرة

*- المذاهب الفكرية المعاصرة ودورها في المجتمعات ، غالب بن علي عواجي ، المكتبة العصرية الذهبية بجدة ، الطبعة الأولى 1427 ه ، 2006 م

*- إنسانية محمد صلى الله عليه وسلم ، خالد محمد خالد ، المقطم للنشر والتوزيع بالقاهرة ، طبعة 2004 م

*- السيرة النبوية على ضوء القرآن والسنة ، محمد أبو شبهة ، دار القلم بدمشق ، الطبعة الثانية ، 1427

*- المنهج التربوي النبوي في معالجة مواقف من أخطاء أفراد في المجتمع المدني من خلال كتاب السيرة النبوية لابن هشام ، أحمد بن اسماعيل بن عبد العالي الكتبي ، مجلة دعوة الحق ، رابطة العالم الإسلامي ، عدد 222 ، السنة الثالثة والعشرون ، 2007 م ،

*- المستشرقون والسيرة النبوية ، عماد الدين خليل ، دار ابن كثير بيروت ، طبعة 1426 للهجرة ،

*- الكتاب السنوي للمنظمة العربية للقانون الدستوري لمجموعة من الباحثين ، تونس طبعة 2017 م

*- العالم الإسلامي وتحديات القرن الجديد منظمة التعاون الإسلامي ، أكمل الدين إحسان أوغلي ، دار الشروق مصر ، الطبعة الأولى 2013 م

*- تصرفات النبي صلى الله عليه وسلم السياسية وأثرها في للسياسة الشرعية ، فاروق عباس نور الدين وسمان علي احسان ، وأركان حيدر عمر ، مجلة الأندلس ، جامعة الشلف الجزائر ، عدد 18 ، سنة 2019 م

*- الحركة العمالية والنقابية والبحث عن العدالة الاجتماعية في فلسطين المحتلة ، ايمن عبد المجيد ورانيا أبو غبوش ، معهد عصام فارس للسياسات العامة والشؤون الدولية ، موقع www.aub.edu.lb/ifi

*- الحركة النقابية التونسية محمد بوطيبي ، المجلة المغاربية للدراسات التاريخية والاجتماعية المجلد الثامن ، عدد 13 ، دجنبر 2017 ،

*- الرؤية الكونية الحضارية القرآنية ، عبد الحميد أبو سليمان ، طبعة 2008

*- الإدارة في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم ، احمد عجاج كرمي ، دار السلام بالقاهرة ، طبعة 1427 للهجرة

*- السيرة النبوية ، عرض وقائع وتحليل أحداث ، علي محمد الصلابي ، دار المعرفة بيروت ، الطبعة 4 سنة 2008

تقنيات العمل الرقابي

اعداد الباحث: راغب انطاط الطيب دمونة

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

الاكاديمية الليبية للدراسات العليا / فرع غريان

مدرسة العلوم الانسانية

قسم القانون شعبة القانون العام دولة ليبيا

مقدمة:

إن بناء جهاز رقابي فعال ومستقل هو عملية مركبة من عناصر عدة ، تبدأ من كيفية اختيار أشخاص رجال هذا الجهاز وفق ضوابط تضمن كفاءتهم ونزاهتهم وفي حدود نظام تشريعي يتكفل بمراقبتهم وتأديبهم وعزلهم ، مرورا بوضع التشريعات التي يتكفل الجهاز الرقابي بتطبيقها فيما يعرض عليه من شكاوي او مخالفات ادارية ، وقد لا يكون من المناسب أن نعرج على كل هذه العناصر وأن نتناولها جميعا بالبحث في هذه العجالة ، حيث لا ولن يسمح المجال بذلك ، لهذا رأيت أن أجعل الموضوع قاصرا على ألية عمل عضو هيئة الرقابة الادارية بشكل يواكب كافة التطورات الادارية و الحياتية ، كي نضمن بناء جهاز رقابي فعال، فقد نحسن اختيار أعضاء الهيئات الرقابية ، بحيث يكون على درجة من الكفاءة والنزاهة والمهنية ، وقد نضمن استقلاله ، لكنه لن يكون عضوا فاعلا بالهيئة ولن يكون عمله عادلا ، لا لشيء إلا لعدم إلمامه بالتشريعات المنظمة للعمل الرقابي سواء الإجرائية منها أو الموضوعية ،او لعدم معرفته بتقنيات وأساليب العمل الاداري بشكل عام والعمل الرقابي على وجه الخصوص .

لهذا فإنني سألقي الضوء في هذه الصفحات على بعض المفاهيم والاشكاليات ذات العلاقة بالعمل الرقابي ابتداء من الزيارة الميدانية للوحدات الادارية و مرورا باستدعاء الموظف الإداري لجمع بعض المعلومات أو البيانات اللازمة ، وانتهاء بكتابة التقرير الرقابي عن الموضوع محل البحث ، محاولا الاجابة عن إشكالية البحث والتي تتمحور حول (كيف لعضو هيئة الرقابة الادارية أن يقوم بكل ذلك دون أن يكون على علم كامل بأساليب وأدبيات العمل الرقابي بشكل قانوني وفني يسهم في النهوض بالعمل الرقابي ، عسى أن يسهم ذلك في وضع سياسية تشريعية أكثر نجاعة ، وعليه فقد وضعت خطة لهذا البحث تتكون من مبحثين :-

1- المبحث الاول تناولت من خلاله الاطار الموضوعي لموضوع البحث ابتداء من مفهوم الرقابة الادارية وخصائصها واهميتها وانواعها ، واساسيات وضمانات نجاح العملية الرقابية .

2-المبحث الثاني تناولت من خلاله الاطار الاجرائي من للعملية الرقابية مبيناً ادبيات الزيارة الميدانية ومتطلباتها وأليات الاستدعاء وفتح محاضر جمع الاستدلال ، وبيان كيفية كتابة التقرير الرقابي عن الموضوع محل البحث بشكل قانوني وفني .

3- ثم أنهيت الورقة بخاتمة خلصت فيها إلى ضرورة مراجعة التشريعات القائمة مراجعة شاملة وإعادة إصدارها في ثوب يضمن تيسير العمل الرقابي وتدريب القائمين على العملية الرقابية بوضع خطة تدريبية متكاملة

المقـــــدمـــــة

المبحث الاول :- الاطار الموضوعي للعمل الرقابي

المطلب الاول / ماهية الرقابة الادارية

الفرع الاول / مفهوم الرقابة الادارية

الفرع الثاني / أهمية الرقابة الادارية

المطلب الثاني / ضمانات نجاح العملية الرقابية

الفرع الاول / اساسيات نجاح العملية الرقابية

الفرع الثاني / أنواع الرقابة الادارية

المبحث الثاني / الإطار الاجرائي للعمل الرقابي

المطلب الاول / أدبيات الزيارة الميدانية

الفرع الاول / أليات الزيارة الميدانية

الفرع التأني / اليات الاستدعاء وفتح محاضر جمع الاستدلال

المطلب الثاني / كتابة التقرير الرقابي

الفرع الاول / خطوات إعداد التقرير الرقابي

الفرع الثاني / الملخص التنفيذي

الخـــــــاتمة

المبحث الاول: - الإطار الموضوعي للعمل الرقابي

نقصد هنا بالإطار الموضوعي للعمل الرقابي في هذا المجال هو مجموعة المبادئ والمعايير والإجراءات التي توجه عملية الرقابة لتقييم مدى التزام الجهات بالأنظمة والقوانين، وسلامة أدائها المالي والإداري، وكفاءة استخدامها للموارد لتحقيق الأهداف المحددة، مع التركيز على الشفافية، والاستقلالية، والحصول على أدلة كافية لدعم النتائج والتوصيات الهادفة لتحسين الأداء وحماية المال العام.

المطلب الاول / ماهية الرقابة الادارية :-

ان الرقابة الإدارية عملية منظمة تقوم بها الإدارة وذلك لضمان الاداء الفعلي وتحقيق النتائج المنجزة وتتطابق فيها الاهداف مع المعايير والخطط التي سبق وان قامت هذه الإدارة بالتخطيط لها او بوضعها.

الفرع الاول / مفهوم الرقابة الادارية :-

تعد الرقابة الادارية احدى الوظائف الادارية الهامة وذلك لما لها من دور في التأكد من جودة الاداء والتحقق من تنفيذ ما تم التخطيط له بكفاءة عالية ، وقد قدم العديد من الاداريين تعاريف مختلفة للرقابة الادارية إلا أنها جميعها تهدف إلى الحفاظ على الموارد المالية والبشرية بالملرفق العام وتحقيق أهدافها بأقل التكاليف وبأسرع وقت ممكن ، مع تصحيح الاخطاء والانحرفات عند ظهورها ، ومنع تكرارها في المستقبل .

فأذا ما نظرنا إلى المعنى اللغوي لكلمة (رقابة) نجد أن هذا اللفظ يعتبر أكثر المصطلحات التي تحمل الكثير من المعاني ، فقد وردت في القرآن الكريم في عدة أيات نذكر منها :-

قول الحق عز وجل (ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد) ويشير ذلك إلى أن هناك مراقب لكل إنسان يحفظ تصرفاته .

ومن خلال تناول **المفهوم اللغوي** للرقابة الادارية لعدة آيات قرآنية يتضح لنا تعدد معانيها الحفظ، الانتظار ، الاشراف والمتابعة ،المحاسبة .

أما **اصطلاحا** هي عملية مستمرة يتم من خلالها التأكد من تحقيق الاهداف الموضوعة للمرفق العام وفق الخطة الموضوعة له وذلك بمتابعة الاداء ورصد وقياسه ورصد أي انحرافات طارئة عليه مع تحديد

أسبابها والعمل على اصلاحها وعدم تكرارها في المستقبل من لأجل رفع كفاءة الاداء وتحقيق أهداف المنظمة وبأحسن جودة وبأقل تكلفة [1]

الفرع الثاني / أهمية الرقابة الادارية :-

1-اكتشاف الاخطاء والمعوقات وتصحيحها .

2-التأكد من الاستغلال الأمثل لكافة الموارد بالمؤسسة الادارية بالشكل الأمثل .

3-اكتشاف الانحرافات الادارية بالمؤسسة والتصدي لها ومعالجتها .

4-التأكد من سير العمل بالمؤسسة وفق الخطة الموضوعة ومدى أمكانية تحقيق الاهداف .

المطلب الثاني / ضمانات نجاح العملية الرقابية :-

الفرع الاول / أساسيات نجاح العملية الرقابية :-

لنجاح العملية الرقابية التي تقوم بها هيئة الرقابة الادارية وفقا لقانونم انشائها فأنه ينبغي التأكيد على جملة من الحقائق وهي محورية ومفصلية والمتمثلة في الاتي :-

1-النأكيد على ضرورة ممارسة الرقابة على أعمال الادارة لجبرها على احترام مبدأ المشروعية الادارية (سيادة القانون) وعدم الخروج عليه لأن الادارة ليست سلطة مطلقة فالادارة المطلقة مفسدة مطلقة وأن من أمن العقوبة أساء العمل .

2-إن الرقابة التي تمارسها هيئة الرقابة الادارية على أعمال الادارة باعتبارها أحد أنواع الرقابة الخارجية لا تتصيد أخطاء الادارة العامة أو التشكيك في حسن نواياها أو قدرة العاملين بها ولا من باب التحدي لها أو النيل من كفاءتها، بل على العكس من ذلك هي عون لها في القيام بمهامها فهم في حاجة إلى رقابة تنير لهم الطريق حتى تنهي اعمالها بالشكل المطلوب .

3- إن الرقابة التي تمارسها هيئة الرقابة الادارية لا تخل بحق الجهة الادارية في المتابعة والرقابة وفحص الشكاوى والتحقيق فهي ليست نقيض لها أو بديل عنها وهي الرقابة الداخلية (الرقابة الذاتية) أي

[1] -(www.googel.com) ، إبراهيمي أبو السعود،ا لرقابة الادارية وعلاقتها بالأداء الوظيفي ، جامعة زيان عاشور بالجلفة ،2020/2019؛ ص 17 وما بعدها.)

رقابة الادارة على نفسها (الرقابة الادارية) وهي من أقوى أنواع الرقابة لأن المخطئ من أقدر الناس على التعرف على خطئه ومعالجته سواء بالسحب أو الالغاء أو التعديل [1].

4-ضرورة إلمام المراقب بالتشريعات المنظمة لعمل الهيئة للتأكد من مدى خضوع الجهة المراقبة لولاية الهيئة أو ما يعرف بالاختصاص الولائي وفق لأحكام القانون رقم 20 لسنة 2013 بشأن انشاء هيئة الرقابة الادارية وتحديدا نص المادة رقم (24،25) وما يترتب عليه من أثر وهو البطلان [2].

5- ضرورة إلمام المراقب بالتشريعات المنظمة لعمل الجهة المراقبة (الجهة الادارية) .

6-ضرورة التأكيد على أته ليس هناك شخص فوق القانون بل الجميع تحته ومتساوون أمامه وهي إحدى مقومات الحقوق الاساسية والحريات العامة للأفراد (مبدأ المساواة أمام القانون) ودم الاحتجاج بثقافة الواقع في خلق تمييز غير مبرر .

7-ابتعاد المراقب عن النظرة الفوقية الاستعلائية والدونية للمراقبين وأنه الاكثر حرصا ووطنية منهم .

8-إتقاء الله في الوظيفة العامة با اعتبارها أمانة سيحايب بها أمام الله عز وجل .

9-ضرررورة مراعاة أخلاقيات وأدبيات العمل الرقابي (البعد الرقابي) وان يكون المراقب قدوة في المسلك والمهارة والالمام بتقنيات وأساليب العمل الرقابي ولا يكون مجرد متلقي ويسلم بما يقدم له من معلومات وبيانات وعليه إتباع النهج التحليلي لا لا الوصفي فقط اثناء ممارسة مهام عمله [3].

الفرع الثاني / أنواع الرقابة الادارية

هناك العديد من المعايير لأنواع الرقابة الادارية وسنسلط الضور على ما يهمنا من هذه الاقسام أو المعايير وهو معيار أنواع الرقابة الادارية من حيث الزمن (التوقيت) وتقسم إلى تلاتة أنواع وهي :-

1-الرقابة الوقائية (السابقة) :- يعمل هذا النوع على أساس التنبؤ بوقوع الخطأ واكتشافه قبل حدوثه ويأخذ هذا النوع من الرقابة ضرورة الاستعداد لمواجهة الأخطاء والاستعداد لها قبل حدوثها.

2-الرقابة المتزامنة (المستمرة) :- ويقصد بهذا النوع مراقبة العمل أول بأول ، حيث يتم قياس الاداء الحالي ومقارنته بالمعياري لاكتشاف الانحرافات وفت وقوعها ، والعمل على تصحيحها.

---

[1] (المرجع السابق ، ص 18.)

[2] -(www.googel.com ، محمد علي ، مقالة بعنوان العملية الرقابية ، ليبيا ،ص5،).

[3] -(www.googel.com ، أحمد كما الملاحي، رسالة ماجستير، دور الرقابة الادارية في تحسين مستوى الاداء الاداري ،2016، ص30.)

3-الرقابة اللاحقة (التصحيحية) :-لا تتوقف بمجرد إنجاز العمل ، حيث يتم مقارنة الانجاز الفعلي العام بالمعايير الموضوعة سلفا في الخطة ،والغرض من هذا الاجراء هو رصد الانحرافات والابلاغ عنها بعد وقوعها لعلاجها ومنع وقوعها مستقبلا .

المبحث الثاني / الإطار الاجرائي للعمل الرقابي

يقصد بالاطار الاجرائي للعمل الرقابي هو مجموعه القواعد الخطوات المنظمة والمعايير المحددة التي يجب على جهة الرقابة اتباعها لتنفيذ مهامها بشكل فعال ومحايد ومنسق وتفصيل الاطار الاجرائي نعني به الدليل العلمي الذي يحدد كيفية مزاولة نشاط الرقابة ويتضمن عادة مرحله التخطيط وتشمل تحديد نطاق العمل ووضع برنامج العمل، وثاني مرحلة هي مرحلة التنفيذ وهي تشمل الجمع والتحليل اسلوب الجمع كيفيه الحصول على الأدلة والبيانات خطوات التدقيق وتشمل الاجراءات المفصلة لفحص الوثائق وتخييم الضوابط الداخلية، و مرحله التقرير والمتابعة وهي صياغه الملاحظات واصدار التوصيات وكيفيه اقتراح الاجراءات التصحيحية وبالتالي فالإطار الاجرائي يمثل الدستور العملي للمفتش او المراقب او عضو هيئة الرقابة الإدارية.

المطلب الاول: أدبيات الزيارة الميدانية.

الزيارة الميدانية ليست مجرد عمليه فنيه لجمع الأدلة بل هي تفاعل انساني يتطلب التزاما صارما بأخلاقيات وادبيات المهنة، فالتزام المراقب بهذه الآداب يضمن احتراما متبادلا ويسهل الحصول على معلومات دقيقه، وفيما يلي اهم الآداب التي يجب على المراقب الاداري التحلي بها واولها المهنية والتجرد فيجب على هذا المراقب او عضو هيئة الرقابة الإدارية ان يتصف بمهنيه عالية في جميع تعاملاته ، وعليه ان يتجرد تجردا كاملاً من الاحكام المسبقة او اي مصلحة شخصية قد تؤثر على نتائج التقرير ، وينبغي للتقرير ان يكون مبنيا على ادله موضوعية وليس على اهواء واراء شخصية ، وان تكون هذه الزيارة مبنية على الاحترام وحسن التعامل فعلى جهة الرقابة التعامل مع موظفي الجهة الإدارية بكل احترام وتقدير وان تكون مبنية على الافصاح والوضوح ويجب على المراقب تقديم بطاقه التعريف والتعريف بنفسه وما هو الغرض من هذه الزيارة ، ايضا من الاساسيات في هذه الزيارة الميدانية الحفاظ على السرية فجميع المعلومات والبيانات يجب ان تكون اسرارا لا يباح بها، واخيرا وليس باخر إن اتباع هذه الآداب ليس

بمجرد لباقة اجتماعية بل هو شرط اساسي لنجاح لعمليه الرقابية ولبناء علاقه ايجابية بين موظفي الجهاز الرقابي والوحدات الإدارية.

الفرع الاول :- أليات الزيارة الميدانية :-

1.قراءة الموضوع واستخلاص المطلوب.

2.الرجوع إلى السوابق إن وجدت بمحفوظات الهيئة.

3.بحث الموضوع ميدانيا (الزيارة الميدانية) إن استدعى الأمر لذلك.

4. الإلمام الكافي بالموضوع قبل الزيارة.

5. مراعاة أسلوب الدخول للجهة الادارية.

6. التعرف على أسماء القياديين والهيكل الإداري بالجهة ومدي علاقة القياديين الموجودين بالموضوع وفق وظائفهم وصلاحياتهم.

7. عدم السعي لمقابلة المسؤول الأعلى للجهة في أول زيارة إلا عند الضرورة القصوى .

8. احترام الموجودين بالجهة.

9. التعريف بالنفس عند مقابلة المسؤولين بالجهة وضرورة إبراز التعريف حتى لو لم يطلب منه ذلك.

10. عدم التهجم على الموظفين أو المسؤولين وعدم ومحاولة إرهابهم وتهديدهم والتسلط عليهم حتى عند رفضهم التعاون.

11. محاولة جعل الزيارة بها نوع من الودية لخلق جو من الراحة لدى العاملين بالجهة لضمان تعاونهم .

12. الحرص على الحصول على البيانات موثقة إما أن تكون مستندات تخص الموضوع أو إفادات من العاملين أو محاضر إثبات واقعة[1] .

الفرع الثاني : اليات الاستدعاء وفتح محاضر جمع الاستدلال :-

-اليات الاستدعاء

- o مراعاة الظروف الوظيفية للمستدعى بما لا يؤثر على أداء العمل بالجهة.
- o التأكد من البيانات الخاصة بالمراد استدعائه

الاسم /الوظيفة الحالية / عنوان الجهة / علاقته بالموضوع

- o كتابة البيانات كاملة بنموذج طلب الحضور مع كتابة اسم العضو المستدعي.
- o الحرص على احترام الموعد المحدد من قبل العضو باليوم والساعة وعدم ترك المستدعى ينتظر بدون سبب.
- o التقيد بالحد الأقصى لطلبات الحضور وطلب الضبط والإحضار.
- o مراعاة من يستلزم اخذ االذن باستدعائهم من قبل الجهة المختصة.

ويراعى عند فتح محاضر جمع الاستدلال الاتي :-

1 .أن يتم فتح المحضر بحجرة خاصة

2.المعاملة الحسنة والاحترام للشخص الذي يتم سماع أقواله.

3.عدم التهديد بالحبس أو بتوقيع أية عقوبات على الشخص الذي يتم سماع أقواله في حالة عدم تعاونه وهذا من صميم عمل الرقابة ، وأنك ستحافظ على حقوقه وأن هذا المحضر هو توثيق لأقواله بطريقة رسمية ، وليس تجنيا عليه وليست محاولة لتوريطه وإلصاق التهم به (لضمان تعاونه).(1)

---

(1) -(www.googel. ، عبد الناصر الاخضر ، محاضرة بعنوان أساليب وأدبيات العمل الرقابي (المسلك والاسلوب وطرق البحث) ليبيا [1] ،ص3،).

5.توجيه الأسئلة بطريقة واضحة ومفهومة .

6.كتابة الإجابات بخط و أسلوب واضح وتتفق مع ما جاء في أقوال المستجوب.

7.التركيز على صلب الموضوع وعدم التطرق إلى مواضيع ليس لها علاقة به.

8.إطلاع المستجوب على أقواله التي أثبتت في المحضر ، وتوقيعه على كل صفحة من صفحات المحضر[1].

المطلب الثاني: كتابة التقرير الرقابي

تعد كتابة التقرير الرقابي النتيجة الرئيسية واثباتا كتابيا لجهود هذا المراقب او عضو هيئة الرقابة الإدارية، حيث يجب ان يكون هذا التقرير واضحا ودقيقا ومتزنا، حتى يتمكن القارئ من فهم مدى الانحرافات واتخاذ قرارات صحيحة تجاه المخالفين، وفي هذا المطلب سنتحدث عن الخطوات العملية لكتابه التقرير الرقابي بالتفصيل.

الفرع الاول / خطوات إعداد التقرير الرقابي

إن الاجراءات والخطوات المتعلقة بالدراسة وتحليل المعلومات ونتائج الفحص وأدلة الاثبات والاوراق والمستندات تعتبر نقطة البداية في كتابة المراحل الاولية من التقرير، وعلى العموم فأن الخطوات الرئيسية في اعداد التقارير وبعد ان يستكمل العضو او اللجنة بحثه ومناقشته للمسؤولين في الجهة الادارية، ويطلع على الاوراق

والمستندات المتعلقة بالواقعة الجاري بحثها كما يطلع على القوانين والقرارات واللوائح والمناشير التي سيستفيد منها في اعداد التقرير ، هذا بالإضافة إلى فتح محضر جمع الاستدلالات مع المتهمين أو الذين تتطلب الوقائع بحث الموضوع سماع أقوالهم .

وبعد أن تتكون فكرة كاملة لدى العضو أو اللجنة ، ومن خلال الخطوات والاجراءات والمستندات التي سبق ذكرها يبدأ العضو أو اللجنة في اعداد التقرير والذي يتضمن الخطوات التالية :-

[1] (عبد الناصر الاخضر؛ المرجع سابق، ص5.)

أولا / عنوان التقرير

أي تقرير يتم اعداده من قبل العضو يجب أن ن يتضمن عنوان يلخص موضوع التقرير بأقل عدد من الكلمات وبشكل مختصر وذلك حتى يسهل على المسؤول أو الادارة معرفة فحوى التقرير من خلال عنوانه .

ثانيا :- ملخص للشكوى أو البلاغ أو موضوع البحث :-

يجب على العضو عند اعداد التقرير الرقابي أن يضمنه في البداية ملخص الموضوع الذي هو بصدد البحث فيه، ويركز على النقاط الجوهرية وذكر التاريخ إن وجدت فيه ومثال ذلك

1-يتلخص موضوع الشكوى المقدمة للهيئة بتاريخ .....والمقدمة من الشاكي ..... والموظف التابع ل ..... بشأن .....

2-يتلخص البلاغ الوارد للهيئة بتاريخ ..... والمقدم من قبل ..... بشأن وجود مخالفات إدارية بقطاع ..... (1)

3.أما في حالة التقارير المتعلقة بمتابعة قطاعات معينة أو مشاريع زراعية أو صناعية أو سير العمل بالوحدات الادارية ، فيحتاج الأمر إلى ملخص عن الجهة موضوع البحث وتوضيح أسباب هذا التقرير (خطة عمل ، تكليف ،وجود مخالفات ، بروز ظاهرة ..إلخ)وينسق التقرير ويعد وفقا للخطة التي وضعتها الادارة المختصة والمتعارف عليها في بحث المواضيع المتابعة .

ثالثا / البحث والدراسة :-

وهي النقطة المهمة في اعداد التقرير الرقابي والتي تبين للدارة مدى قدرة العضو على البحث والتحليل وسعة اطلاعه على القوانين واللوائح المتعلقة بالواقعة محل البحث ،وانتهج الذي انتهجه في سبيل الوصول إلى الحقائق والوسائل المستخدمة ، ومدى إلمامه بالأوراق والمستندات المتعلقة بها ، فالعضو مطالب عند إعداده للتقرير

الرقابي وفي موضوع البحث والدراسة أو (التكييف القانوني) أن يركز على بعض النقاط ويدونها نظرا لأهميتها في موضوع التقرير مثل :-

تاريخ زيارته للإدارة التي يتعلق بها موضوع التقرير ، والمسؤولين الذين قابلهم (ذكر بالصفة) وناقشهم أو سمع أقوالهم ومحاضر جمع الاستدلال التي فتحها ، ومحاضر ضبط الواقعة وتاريخها ، والمستندات التي أطلع عليها وإذا كان البحث تم في مكتب العضو يذكر من تم استدعائهم وتاريخ طلبات الحضور وتاريخ حضورهم ، ومن خلال البحث الجيد يستطيع العضو أن يتوصل إلى قناعة تمكنه من ابداء رأيه القانوني في الواقعة [1].

مع ضرورة أن يكون التكييف القانوني مدعما ومسندا بمواد قانونية يبين أرقامها وتاريخ ورقم صدور القوانين أو اللوائح أو القرارات التي استند عليها وفي جميع الاحوال يجب على العضو ان لا يتأثر برأيه الشخصي بالوقائع التي يبحثها فمثله مثل القاضي الناس أمامه سواسية وأن يتصرف بوازع من ضميره وأخلاقه ووفقا للمستندات التي أمامه والقوانين التي تنطبق عليها

الفرع الثاني / الملخص التنفيذي :

ويشمل النتائج والتوصيات :

النتائج :--

في نهاية البحث يكون العضو قد كون فكرة كاملة عن الموضوع أو الواقعة وتولى تكيفها وفقا للقانون والقرارات النافذة التي اطلع عليها والاوراق التي استعرضها وبالتالي يتكون عنده رأي قانوني بنتائج بحثه يتولى ذكره في التقرير .

التوصية :-وهي تمثل الخلاصة لما يجب أن يكون من اجراء حيال الموضوع وتثمتل عادة في تلاث خيارات وهي :-

بإعداد مراسلة إلى جهات الاختصاص ومطالبتهم بمجموعة من الاجراءات وافادتهم بما تم .

-إحالة الموضوع إلى الادارة العامة للتحقيق لوجود مخالفة للتشريعات النافذة ،والمطالبة بإعطاء الموضوع رقم خاص به .حفظ الموضوع لعدم وجود مخالفة أو لانتهاء الاسباب.

[1]-(www.googel.com - ، عبد الناصر السويسي ، ورقة عمل بعنوان اعداد وكتابة التقارير الرقابية ، ليبيا ، ص4،.)

أيضا يجب مراعاة الاتي عند الانتهاء من كتابة التقرير :-

1-تقديم التقرير في الوقت المناسب وحسب الخطة المقررة وتثبيت التواريخ بالنظر لأهميتها في تحديد المسؤولية، واحالته فور الانتهاء من اعداده على الادارة المختصة، مراعيا فيه اللغة البسيطة والصحيحة والمفهومة والموجزة واستخدام دلالات واضحة للمفاهيم والمصطلحات الفنية أو المتخصصة وتجنب المعلومات الغير ضرورية لتمكين المستفيد او الادارة المختصة من فهم محتوياته.

2-كتابة اسم معد التقرير وتوقيعه تاريخ اعداد التقرير.

3-التنظيم والتنسيق لهيكلية الملاحظات والتحفظات واستخدام العناوين الرئيسية والفرعية للفقرات وعرضها بصورة ملائمة وخاصة فيما يتعلق بتقارير المتابعة[1].

الخـــــاتـــــمة

أولا / النتائج :-

*الرقابة الادارية ليست حصانات ومزايا كما يخيل للبعض ، وإنما هي أداة ضرورية وفعالة لتقييم واصلاح الانحرافات الادارية والتصدي لها لضمان عدم تكرارها .

* لضمان نزاهة العملية الرقابية لابد أن يمارس عضو هيئة الرقابة الادارية مهام عمله وفق القانون دون تفرقة بين الجميع شأنه في ذلك شأن القاضي .

*ضرورة إلمام عضو هيئة الرقابة الادارية بقانون الجهات الادارية بشكل عام وقانون الهيئة رقم (20) لسنة (2013) ولائحته التنفيذية على وجه الخصوص.

ثانيا / التوصيات :-

*ضرورة تدريب موظفي هيئة الرقابة الادارية وإقحامهم في ورش عمل أو دورات تدريبية وتعريفهم بأدبيات الزيارة الميدانية وشروطها وأليات فتح محاضر جمع الاستدلال وكتابة التقارير الادارية عن هذه الزيارات.

[1] -(عبد الناصر السويسي ، المرجع السابق ، ص 5 .)

*إعادة النظر بالتشريعات القائمة بشكل عام والقانون رقم (20) لسنة (2013) ولائحته التنفيذية على وجه الخصوص وتعديل بعض نصوص مواده التي يشوبها القصور والغموض في بعض الأحيان حتى يسهل العمل بها من قبل المستهدفين بنصوصها ؛ وبالتالي صياغة تشريعات أكثر نجاعة .

قائمة بأهم المراجع

ر.ت	النصوص القانونية
1	قانون رقم 20 لسنة 2013م بإنشاء هيئة الرقابة الادارية
ر.ت	رسائل الماجستير
1	www.googel.com -إبراهيمي أبو السعود،ا لرقابة الادارية وعلاقتها بالأداء الوظيفي ، جامعة زيان عاشور بالجلفة، 2020/2019 .
2	www.googel.com ، أحمد كما الملاحي، رسالة ماجستير، دور الرقابة الادارية في تحسين مستوى الاداء الاداري، 2016.
ر . ت	المقالات العلمية
1	www.googel.com ، عبد الناصر السويسي ، ورقة عمل بعنوان اعداد وكتابة التقارير الرقابية ، ،ليبيا.
2	www.googel.com - ، محمد علي ، مقالة بعنوان العملية الرقابية ،، ،ليبيا).
3	www.googel.com ، عبد الناصر الاخضر ، محاضرة بعنوان أساليب وأدبيات العمل الرقابي (المسلك والاسلوب وطرق البحث)،، ،ليبيا.

جدلية المكان والزمان في الأدب

د. لحسن الكيري

أستاذ باحث حاصل على دكتورتين في اللسانيات
والترجمة والتواصل وديداكتيك اللغات
جامعة عبد المالك السعدي/مدرسة الملك فهد العليا للترجمة - طنجة، المغرب

ملخص:

نسعى جاهدين من خلال هذا البحث إلى تسليط أضواء كاشفة على موضوعة نقدية جوهرية تتعلق بالعلاقة بين المكان والزمان في الأدب بوصفه فنا إنسانيا. وقد توصل البحث إلى أن الأمر يتعلق بجدلية كبرى حاضرة في الأدب العالمي بمختلف أجناسه قديما وحديثا. إن للمكان سلطانا على وجدان وعقول بني البشر بما فيهم الأدباء؛ فهم يرتبطون به ارتباطا قويا يؤثر حتى في تصورهم للحياة والطبيعة والوجود. والزمان من جهته يعمق وعي الإنسان بذاته وبالكون وبالحياة والممات. ولما كان الأمر كذلك فقد فطن الأدباء والمثقفون والعلماء والملوك والولاة والسلاطين إلى ضرورة تخليد الذكر في الزمان بالإبداع شعرا ونثرا وبالعمران هندسة وتصميما.

كلمات - مفاتيح: جدلية - المكان - الزمان - الأدب - الحياة - الموت - الوجدان - الفن - الفضاء.

تقديم

في الواقع، يعتبر مفهوم المكان أحد المفاهيم الكونية الكبرى التي لا تدخل فقط في نطاق فن الأدب[1]، ولكن على العكس من ذلك، يتعلق الأمر بمفهوم أساس في حقول معرفية شتى يصعب حصرها

[1] فلاح، خلود: *"المكان في العمل الأدبي"*، مقال رقمي منشور في موقع ألف ياء بتاريخ 05 شتنبر 2012. ويمكن تصفّحه عبر الرابط التالي:

http://www.alefyaa.com/?p=3933

ها هنا. والمكان شق من مفهوم أكبر هو الفضاء، في حين يشكل الزمان شقه الثاني؛ فالمكان والزمان وجهان لعملة واحدة هي الفضاء إذن.

وبالنسبة لنا نحن بني البشر فالمكان والزمان نسبيان، ومطلقان بالنسبة للذات الناظمة لهذا الكون، وهي ذات الله عز وجل. فنحن نولد ونحيا ونكبر ونشيخ ونحب ونكره ونفرح ونترح ونسعد ونتألم ونعبد ونموت في المكان والزمان. إنها روابط واعية ولا واعية، عقلية ووجدانية منطبعة ومنغرسة في الذات الإنسانية تجعلنا نكره أو نحنّ إلى هذا المكان أو ذاك؛ فعندما نحل به سرعان ما تضيق أنفسنا فنرحل عنه ثم نعود إليه وهكذا دواليك. ألم يقل الشاعر العربي المخضرم عمرو بن الأهتم التميمي؟ لَعَمْرُكَ ما ضاقَتْ بِلادٌ بأَهْلِـهَـا *** ولكنَّ أَخلاقَ الرِّجـالِ تَـضـيقُ[1].

1 - تجليات سلطة المكان في الأدب

ويبدو أن للمكان سلطانا على قلوب بني البشر يجرّهم إليه جرا على الدّوام؛ وعليه فلا عجب أن يحن الشاعر إلى أوّل منزل وإلى الديار في العهود الخوالي. ولا غرابة في أن يهفو العقيد أورليانو بوينديا[2] Aureliano Buendía إلى ماكوندو Macondo حتى وأزيز الرصاص يُشنِّف أسماعه في المعارك الساخنة في الأدغال[3]. بل ولا عجب أن يكتوي فؤاد باسكوال دوارتي[4] Pascual Duarte بالشوق إلى

---

[1] هذا البيت من شعر عمرو بن الأهتَم المِنْقَري السعدي، من قصيدة أوردها في ثلاثة وعشرين بيتا، ومعنى البيت: أن الأرض واسعة ولا تضيق بأحد، ولكن الضيق يكون في أخلاق الرجال وصدورهم. يقول عمرو في مطلعها:

أَلاَ طَرَقَتْ أَسْماءُ وَهْيَ طَرُوقُ وبانَتْ على أَنَّ الخَيالَ يَشُوقُ
ذَريني فإنَّ البُخْلَ يَا أُمَّ هَيْثَمٍ لِصَالِحِ أَخلاقِ الرِّجالِ سَرُوقُ
ذريني فإني ذو فَعال تُهمّني نَوَائِبُ يَغْشَى رُزْؤُها وحُقُوقُ
أَضَفْتُ فلم أُفْحِشْ عليهِ ولم أَقُلْ لأحْرِمَه؛ إنَّ المكانَ مَضِيقُ
فَقُلْتُ لهُ: أَهلاً وسهلاً ومَرحبًا فهذا صَبُوحٌ راهِنٌ وصَدِيقُ
وكلُّ كَرِيم يَتَّقِي الذَّمَّ بالقِرَى وللخَيْرِ بينَ الصّالحينَ طَرِيقُ

[2] هذا العقيد هو واحد من أبطال أشهر رواية نهرية في أمريكا اللاتينية، يتعلق الأمر بـ: "مئة عام من العزلة" للنوبل الكولومبي غابرييل غارثيا ماركيث وصدرت سنة 1967.

[3] GARCÍA MÁRQUEZ, Gabriel: Cien años de soledad, edición cátedra Letras Hispánicas, Madrid, España, 2007.

[4] بطل رواية "عائلة باسكوال دوارتي" للنوبل الإسباني كاميلو خوسي ثيلا وقد صدرت سنة 1944.

قريته الصغيرة بـ: بادخوص Badajoz وهو على وشك مغادرة غاليسيا Galicia إلى أمريكا اللاتينية[1].

ولن نتعجب كذلك من أن يُحمِّل صقر قريش[2] الركبَ أشواقه، ويبثّه أشجانه، ويناجي النخلة التي تذكره بمحتده وأهله في بلاد الشام:

يَا نَخْلُ أَنْتِ غَرِيْبَةٌ مِثْلِي *** فِي الغَرْبِ نَائِيَةٌ عَنِ الْأَصْلِ
فَابْكِي وَهَلْ تَبْكِي مُكَمَّمَةٌ *** عَجْمَاء لَمْ تُطْبَعْ عَلَى خَتَلِ
لَو أَنَّهَا تَبْكِي إذا لَبَكَتْ *** مَاءَ الْفَراتِ وَمَنْبِتَ النَّخْلِ
أيها الراكب المُيَمِّم أرضي *** أقْرِ من بعضي السلام لبعضي
إن جسمي كما علمْتَ بأرض *** وفؤادي كما عملتَ بأرض
قُدِّر البيْنُ بيننا فافترقنا *** وطوى البينُ عن جفوني غمضي
قد قضى الله بالفراق علينا *** فعسى باجتماعنا سوف يقضي[3]

ولسنا نستغرب من أن يظل الشاعر الأندلسي ابن الآبار العميد في إفريقية يحن إلى الأندلس كالغصن يميد:

إلى أوطانه حنّ العميدُ *** فظل كأنه غصن يميدُ

وأخيرا وليس آخرَ، لا نتفاجأ من أن يكتوي ويتحرق لسان الدين بن الخطيب بذكرى وأشواق زمان الوصل بالأندلس؛ إذ يقول:

جادك الغيث إذا الغيث همى *** يا زمان الوصل بالأندلس
لم يكن وصلك إلا حلما *** في الكرى أو خلسة المختلس
إذ يقود الدهر أشتات المنى *** ننقل الخطو على ما ترسم

2 - المكان في الأدب بين الواقعي والخيالي

[1] JOSÉ CELA, Camilo: *La familia de Pascual Duarte*, vigésimo primera edición, ed. Destino, Madrid, España, 1990.

[2] صقر قريش هو أبو المطرف عبد الرحمن بن معاوية بن هشام الأموي (113 هـ -172 هـ) المعروف بلقب صقر قريش وعبد الرحمن الداخل.

[3] بن محمود الرحبي، فهد: *"النخلة في الثقافة العربية"*، مقال رقمي منشور في يومية الوطن العُمانية بتاريخ 27 أبريل 2014 واطلعنا عليه بتاريخ 28 دجنبر 2025، وهذا رابطه الإلكتروني: https://alwatan.om/details/14693

في الواقع، يبدو أن المكان في الأدب[1] مهما كانت واقعيته أو رمزيته أو خياليته فهولا يمثل ولا يشكل البتة نسخة طبق الأصل للعالم الواقعي، ولكنه داخلٌ في باب الإيهام بالحقيقة والواقع ومحاولة الاقتراب منهما، قد تتماهى معهما أو تقترب أو تبتعد حسب أحوال المبدع وظروف إبداعه وسياقاته. ذلك أنه حتى الوسيلة الأساس في فن الأدب (نقصد اللغة) هي ملتبسة أصلا، بل حتى المرآة أو آلة التصوير رغم ميكانيكيتها فهي لا تنقل الواقع نقلا أمينا مهما ادّعينا ذلك.

وأكثر من هذا وذاك، وكما قال إدغار ألان بو Edgar Allan Poe[2]؛ فالأحداث والشخوص وما إلى ذلك عندما تمر في ذهن المبدع تفقد واقعيتها مهما كانت درجة هاته الواقعية[3]. وقد بات واضحا وبدهيا هذا الأمر عند غاستون باشلار[4] Bachelard Gaston عندما يقول: "الفضاء يستدعي العمل، وقبل العمل، يكون الخيال حاضرا. إنه يحصد ويحرث"[5].

والمكان أيضا هو ميدان الممكنات والمتحقّقات والإنجازات المادية كالعمرانية منها مثلا: الصغيرة والكبيرة والبسيطة والمعقدة والرخيصة والمكلفة والغريبة. ونذكر في هذا المضمار: القصور والمساجد والرياضات والبساتين والمقصورات والحدائق والكنائس والدُّيور والدور الفخمة، وما دون ذلك.

ولا شك أن للكلمة في فن الأدب عموما قوة وقدرة خارقة على التقاط وتصوير هذه المظاهر والمناظر المكانية[6] في أبهى صورة وأزهى حلة قد تفوق أحيانا هذا الواقع فتسبح بنا في عالم الغرابة وتحلق بنا في فضاء الخيالات المجنّحة. إن الأدب يعبر لنا بشكل فني بهيج عن الحساسيات الفنية والأذواق وأنماط العيش والسلوكات والاختيارات والعقائد الجمالية في عصر ما عند أمّة ما؛ فهو من هذا الباب يمكن أن يعتبر وثيقة تاريخية وفنية وجمالية لا محيد عنها من أجل التغلغل في أعماق وجدان حضارة ما لفهمها فهما عميقا.

---

[1] شاكر نعاس، وليد: المكان والزمان في النص الأدبي: الجماليات والرؤيا، منشورات دار تموز للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا 2015، ص 12.

[2] قاص وشاعر أمريكي يعتبر مؤسسا للقصة القصيرة خاصة البوليسية منها (1849/1809).

[3] الكيري، لحسن: مؤانسات نقدية، منشورات دار لمار للتوزيع والنشر والترجمة، جمهورية مصر العربية، 2019، ص 151.

[4] فيلسوف وإبستيمولوجي فرنسي مشهور (1962/1884).

[5] BACHELARD, Gaston: la poétique de l'espace, les presses universitaires de France, 3ème édition, Paris, France, 1961. P. 40.

[6] أبو هيف، عبد الله: *"جماليات المكان في النقد الأدبي العربي المعاصر"*، مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية، سلسلة الآداب والعلوم الإنسانية، المجلد 27، العدد (1)، 2005، ص 12.

3 - الوعي بالزمن في الأدب

ولما كان الزمان قوة متجاوزة ومشوّهة ومهدّمة تسوقنا سوقا نحو النهاية الوجودية المحتومة (نقصد الموت) فإن تخليد الذكر والذكرى بالإبداع في العمران مثلا يمكن اعتباره شهادة على عظمة وأبهة وعزة وإيباء الخناذيذ الأفذاذ الشوامخ من الرجالات. وما اعتقالها بالكلمة إلا تزكية وترسيخا لها في اللاوعي الجماعي والفردي رغما عن أنف الزمان والداء والأعداء. يقول الفرزدق في هذا المقام مفتخرا:

ألم تر للبنيان تفنى قصوره***وتبقى من الشعر البيوت العوارم[1].

وصدق أيضا أبو تمام عندما أنشد قائلا:

لولا خِلال سنّها الشعر ما درى***بُغاة العلا من أين تُؤتى المكارِم[2].

ونشير هنا إلى أن تخليدنا للآثار العمرانية ولذكر الشوامخ من الرّجالات نوع من التخليد للحظة واستمرارها موثقة في النفوس والأذهان. وبهذا المعنى فإن الأدب فن زماني أي أن "الزمن في الواقع ضائع ومفقود، ولا يبقى دليل على وجوده إلا في الذاكرة الإنسانية كأرشيف للذات لأن الذاكرة هي التي تعمل على توضيح الذات بخبراتها المختلفة، فأنت حين تنظر إلى أثر ما، تدرك ما طرأ عليه من تغير عبر مقارنته بصورته الأولى التي في الذاكرة، فتدرك الزمن، كما أن الأحداث التي انتهت تبقى ـ فقط ـ في الذاكرة، وإذا كانت الذات تستدعي خبراتها الفنية والجمالية من الذاكرة، فيمكن التأسيس على ذلك بأن الأدب هو فن زمني، بمعنى أن الزمن هو وسيط السرد عن خبرات الحياة، تماما كما هو وسيط هذه الخبرات، أو بمعنى آخر وسيط الحياة نفسها مادام الإنسان يعيش في الزمن، ومن ثم ..فكل من الزمن والأدب والحياة تبدو كمترادفات لشيء واحد"[3].

خلاصة

نجمل القول فنقول إن الكائن البشري يبقى خاضعا لجدلية المكان والزمان مهما حاول الانفلات والفكاك منها. والحساسيات الجمالية الفنية تابعة للمزاج، والمزاج تابع للتقلبات البيئية الحافّة والنفسية

---

[1] ديوان الفرزدق، منشورات مؤسسة هنداوي، جمهورية مصر العربية، 2019، ص 75.
[2] بن عبد الرحمان السلوي، عبد القادر: الكوكب الثاقب في أخبار الشعراء وغيرهم من ذوي المناقب، تحقيق عبد الله الياسمي، منشورات دار أبي رقراق، ط الأولى، المجلد الأول، الرباط، المغرب، ص 451.
[3] الوكيل، سيد: الزمن في الأدب، مقال رقمي منشور في موقع الأنطولوجيا بتاريخ 17 غشت 2025 واطلعنا عليه بتاريخ 28 دجنبر 2025 وهذا رباطه الإلكتروني: https://alantologia.com/blogs/86536/

والذهنية والشعورية. إن العواطف النبيلة والإحساس الجمالي يتم تعليمهما للناس كما تعلّم لهم القراءة والكتابة. فكما أن الأمّي لا يستطيع أن يقرأ أسطرا إذ هو ناظر إليها، فكذلك الإنسان الذي لم يظفر بتربية عاطفية أو جمالية، إذ ينظر إلى الشيء الجميل فلا يرى جماله، ويعيش في هذا الكون الحافل بمتع العين والأذن والقلب دون أن يرى فيه جمالا أو أن ينتبه إلى حسن فيه، فهو كسائر في روض جميل لا يكاد يرى فيه زهرة جعلت الطبيعة العذراء من قطرات النّدى لها إكليلا!!

المصادر والمراجع:

1 - أبو هيف، عبد الله: *"جماليات المكان في النقد الأدبي العربي المعاصر"*، مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية، سلسلة الآداب والعلوم الإنسانية، المجلد 27، العدد (1)، 2005.

2 - بن محمود الرحبي، فهد: *"النخلة في الثقافة العربية"*، مقال رقمي منشور في يومية الوطن العُمانية بتاريخ 27 أبريل 2014 واطلعنا عليه بتاريخ 28 دجنبر 2025، وهذا رابطه الإلكتروني: https://alwatan.om/details/14693

3 - بن عبد الرحمان السلوي، عبد القادر: الكوكب الثاقب في أخبار الشعراء وغيرهم من ذوي المناقب، تحقيق عبد الله الياسمي، منشورات دار أبي رقراق، ط الأولى، المجلد الأول، الرباط، المغرب، 2006.

4 - ديوان الفرزدق، منشورات مؤسسة هنداوي، جمهورية مصر العربية، 2019.

5 - شاكر نعاس، وليد: المكان والزمان في النص الأدبي: الجماليات والرؤيا، منشورات دار تموز للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا 2015.

6 - فلاح، خلود: *"المكان في العمل الأدبي"*، مقال رقمي منشور في موقع ألف ياء بتاريخ 05 شتنبر 2012. ويمكن تصفحه عبر الرابط التالي:

http://www.alefyaa.com/?p=3933

7 - الكيري، لحسن: مؤانسات نقدية، منشورات دار لمار للتوزيع والنشر والترجمة، جمهورية مصر العربية، 2019.

8 - الوكيل، سيد: *"الزمن في الأدب"* ، مقال رقمي منشور في موقع الأنطولوجيا بتاريخ 17 غشت 2025 واطلعنا عليه بتاريخ 28 دجنبر 2025 وهذا رباطه الإلكتروني:

/https://alantologia.com/blogs/86536

9 - BACHLARD, Gaston: la poétique de l'espace, les presses universitaires de France, 3ème édition, Paris, France, 1961.

10 - GARCÍA MÁRQUEZ, Gabriel: Cien años de soledad, edición cátedra Letras Hispánicas, Madrid, España, 2007.

11 - JOSÉ CELA, Camilo: La familia de Pascual Duarte, vigésimo primera edición, ed. Destino, Madrid, España, 1990.

مداخل إلى تجديد علم الكلام

محمد امشيش

باحث في الفكر الإسلامي والفلسفة

ملخص:

يروم هذا البحث الوقوف مع أهم الانتقادات التي تقع على طريقة ومنهج علم "الكلام القديم" وإلى مضمونه و محتواه كذلك، يزعم دعاة "الكلام الجديد" بضرورة إعادة قراءة القضايا الدينية بلغة ومنهج يستفيد من مستجدات العلوم الحديثة، ويتلاءم مع خصوصيات واحتياجات الإنسان الحديث، الذي ينشغل بتساؤلات ناتجة عن مشاكل تطرحها ظروف اجتماعية واقتصادية وثقافية مغايرة تماما لما كان عليه الأمر في السابق، فعلم الكلام القديم كان نتاج مجموعة من الظروف والعوامل والإشكالات التي نشأ فيها وأثرت في إنتاجه وصياغة تقريراته ومقولاته، فهو انتاج بحكم بشريته خاضع لمبدأ النسبية ولتأثيرات الزمان والمكان، وغيرها من المصوغات والأسباب التي تستدعي قيام علم كلام جديد يقوم بالمهمات المفروضة عليه، ويجعل تحرر الإنسان أفقا له.

في هذه السياقات، تأتي بعض القرآءات الحديثة لتطرق مداخل تجديدية من داخل منهجية علم الكلام، ومستفيدة من أحدث الأبحاث والدراسات العلمية في اللسانيات والمنطق الحواري واللغة، محددة بذلك؛ الملامح الكبرى لـــ "العقلانية الكلامية" في إطار منهجية علم الكلام: الحوار والمناظرة. نقارب سؤال تجديد علم الكلام ومداخله، وتحديد الطابع العام لـــــ "العقلانية الكلامية" بمنهج تحليلي نقدي ليخلص كيف أن "المنهجية الحوارية" لعلم المناظرة تعدا مدخلا أساسا للتجديد.

الكلمات المفتاحية: علم الكلام، التجديد، المنهجية الكلامية، العقلانية الكلامية، الحوارية.

Abstract:

This article undertakes a critical investigation of the principal objections directed at the methodological structure and epistemological assumptions of classical kalām, as well as at its doctrinal and argumentative corpus. Proponents of new kalām maintain that theological problematics require a fundamental rearticulation through a renewed conceptual language and methodological framework—one that is capable of engaging the epistemic advances of modern sciences and addressing the distinctive existential, social, economic, and cultural conditions of modern subjectivity. The questions animating contemporary human experience arise within contexts that are profoundly discontinuous with those that shaped the emergence of classical kalām.

Classical kalām was historically constituted within a specific nexus of intellectual presuppositions, socio-political conditions, and polemical exigencies, all of which decisively informed its modes of reasoning, patterns of argumentation, and doctrinal formulations. As a historically situated human enterprise, kalām is necessarily subject to contextual contingency, historical relativity, and the determining effects of time and place. These conditions, in turn, generate a compelling need for a renewed form of kalām capable of responding to newly emergent problematics, rather than remaining predominantly confined to dogmatic defense, which largely characterized the orientation of classical kalām.

Within this framework, a number of contemporary readings advance renewal projects that proceed from within the internal methodological

resources of kalām itself, while simultaneously drawing upon recent developments in linguistics, dialogical logic, and theories of discourse. Such approaches seek to reconstruct the major features of kalāmic rationality as embodied in the dialogical and disputative structure of kalām. Employing a critical-analytical methodology, this study examines the question of renewing kalām, explores its principal methodological entry points, and delineates the general character of kalāmic rationality. It argues that the dialogical methodology inherent in the science of disputation (ʿilm al-munāẓara) constitutes a foundational and structurally decisive pathway for the renewal of kalām.

Keywords: kalām, renewal, kalāmic methodology, kalāmic rationality, dialogical discourse.

مقدمة:

يتعرض "علم الكلام" لكثير من النقد وإعادة استشكال لمفاهيمه ومقولاته، وإلى إعادة النظر في أصوله ومناهجه التي نشأت عليها "مقالات الإسلاميين" المرتبطة إما بإثبات أو الاعتراض على المخالف، وهما-الإثبات والاعتراض- مقومان أساس لعلم الكلام. يبدو أن دعاة "الكلام الجديد" يحددون لـــــ "المتكلم الجديد" مسؤوليات كثيرة تتجاوز المهمات -الكبرى- لعلم الكلام القديم إلى المرابطة على ثغور أخرى، مع ضرورة الانفتاح على الآخر؛ عقيدة وفكرا، لفهمه والتعايش والحوار معه، وتركيز الاهتمام على "الإنسان" ومشاكله واحتياجاته المادية والمعنوية معا، وجعل "العقيدة" كموضوع للكلام القديم وأرضية للاختلاف والتفرقة والتعقيد؛ وسيلة ومحركا للحرية والتحرر والدفاع عن القضايا العادلة التي تساهم في بناء عيش مشترك للإنسانية.

في إطار ما سبق، تأتي دعوى قيام "علم الكلام الجديد" لتجاوز سلبيات الكلام القديم ومنطلقاته وأسباب نشأته ومناهجه وأصوله التي اصبغت بها الفرق الكلامية على تعددها واختلافها، لكن في مقابل ذلك؛ تطرح على دعوى التجديد مشاكل وتساؤلات عدة، لعل أهمها: هل يكون التجديد في مضمون ولغة

علم الكلام أم يقع التجديد على المنهج الكلامي أيضا؟ ماهي مصوغات الدعوة إلى التجديد ومبرراتها الموضوعية؟ بأي معنى يمكن الحديث عن وجود "عقلانية كلامية"؟ ماهي مداخل تجديد علم الكلام؟

المبحث الأول: دواعي تجديد علم الكلام

يمكن رد الأسباب التي تستدعي قيام علم جديد للكلام إلى أسباب داخلية وأسباب خارجية:

1)الأسباب الداخلية: ونعني بها تلك الأسباب والمصوغات التي وجهت إلى الكلام القديم من داخله أو في مضمونه وتقريراته التي يقال بأنها لا يستطيع احتواء الإكراهات والإشكالات المطروحة في الوقت المعاصر والحديث، وأن هذه الإشكالات تستدعي تقديم إجابة دينية إسلامية عصرية ملائمة لا نجدها في علم الكلام القديم. ويمكن أن نعتبر هذه الأسباب أو المصوغات من قبيل ما ينبغي إثباته.

2)أسباب خارجية: تتعلق بالتطورات العلمية التي تحدث في العالم والتي تطرح مجموعة من الإشكالات أو الشبه تفرض وجود "منهج جديد" بمقومات ووسائل جديدة، قد لا يستطيع علم الكلام القديم بمناهجه وأصوله تقديم إجابات مناسبة تراعي التحولات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية التي يمر منها المجتمع الإسلامي، وفي علاقته بالآخر. ويمكن اعتبار هذه الأسباب تدخل في الشق الثاني لعلم الكلام، أي من قبيل؛ ما ينبغي رده أو الاستفادة منه.

المطلب الأول: الأسباب الداخلية:

من بين الانتقادات الموجهة لعلم الكلام القديم -ولعل أبرزها – أن الفرق الكلامية رغم ما كان يجري بينهم من الحوار والجدال المحمود في بعض الفترات الزمنية، فإن ذلك لم يكن على طول الحكم الإسلامي، نجد في بعض الفترات "كثرة الخلاف والتشاحن إلى درجة تكفير بعض الفرق لبعضها البعض"[1]، وقد أثر هذا الواقع أو بسبب منه في المضمون العقدي للفرق الكلامية، وهو نفسه سبب للخلاف و التشاحن، فقد كان لكل فرقة كلامية رؤيتها الخاصة للمواضيع والقضايا العقدية بدءا من الأسماء والصفات والأفعال الإلهية، ومسألة القدر والقضاء، والجبر والاختيار، والجنة والنار وغيرها من القضايا والأصول التي اختصت بها كل فرقة كلامية، ودفاعها عن "الحقيقة" و"المعقولية الكلامية".

[1]- شبلي النعماني، علم الكلام الجديد، ترجمة جلال السعيد الحفناوي، المركز القومي للترجمة، القاهرة، ط.1، 2012م، ص، 187.

نجد في كتب المتكلمين عبارات التشنيع والتجريح خلال "عملية الردود"، وقد يكون هذا الطريق مستساغا في زمن الفرق القديمة التي كانت تنهج نهج "الانتصار" و"الغلبة" على الخصوم، ولكن هذا المنهج لم يعد ممكنا في الزمن الحديث لانعدام أسبابه، فلم تعد فيه للإسلام المكانة المرجعية الأولى، فتغيرت الأحوال والطرق، وظهرت مشاكل جديدة مطروحة ليست من جنس المشاكل الزمنية السابقة، "الكلام القديم كان يفكر في آفاق عقلانية عصره، ومعطياته العلمية، ومقولاته الاعتقادية ثمرة تلك العقلانية"[1]، عقلانية تعمل على تقديم مقالات كلامية جوابا وردا لمقولة كلامية أخرى. وإذا كان الأمر كذلك، فإن "ما قاله مؤسسو الفرق ومؤلفو المقولات الكلامية بخصوص رؤيتهم لله وصفاته وأفعاله والوحي والنبوة، وما فهموه من النصوص الدينية، ليس إلا إجابات مرحلية تعبر عن زمانهم وبيئاتهم وثقافتهم"[2]، وما دامت العلوم تتطور باستمرار، فإن العقول كذلك تخضع لهذه الحتمية، والمعرفة الماضية ليست هي المعرفة الحالية، ولذلك وجب -من منظور الكلام الجديد – أن يتجاوز العقل الحاضر نتائج ما قرره العقل الماضي، ويفرغ جهده لمواكبة التحديات المتعددة الجهات والأبعاد.

لا يعني الاجتهاد في الحاضر القطع مع الماضي بشكل كلي، ذلك يعني، تجاوز الإكراهات والثغرات التي وقع فيها علم الكلام القديم، ومن هذه الثغرات أن علماء الكلام الأوائل، المتأخرين منهم خاصة؛ أضافوا قضايا لم يكن لها علاقة بالاعتقاد مباشرة، وأخذوا يتجادلون حولها، "وكرسوا النصيب الأكبر من علم الكلام في الاستدلال وإثباتها، ولو اخترت مسائل العقائد في شرح المقاصد وشرح المواقف فسوف تصل إلى آلاف المسائل، مع أن ما يمكن أن تطلق عليه اسم عقائد لا يتعدى عشرات المسائل"[3]، ومن هذه المسائل التي لا تدخل في علم العقائد قولهم: البقاء صفة وجودية زائدة عن أصل الوجود، كلام الله يمكن أن يكون نفسيا مسموعا، المعدوم ليس بشيء، صفات الباري ليست عين الباري، الاستواء على العرش بمعنى الاستيلاء،... وغيرها من المسائل التي أضيفت إلى العقيدة، بل هي التي قد تحدد اعتقاد الفرق الكلامية وتخصهم بعضهم، وتمنح معتقديها الجزاء كـــ "الفئة الناجية" من غيرها[4]. إن مثالات هذه الأقاويل تطرح مشاكل جمة في الواقع المعاصر، وتقف حاجزا أمام فتح باب الحوار مع الذات ومع الغير،

---

[1]- عبد الجبار الرفاعي، المفهوم الجديد للوحي في علم الكلام الجديد، محاضرات بيت الحكمة 17-02-2019، ص، 7.
[2]- المصدر نفسه، ص، 2.
[3]- شبلي النعماني، علم الكلام الجديد، مصدر سابق، ص، 167،
[4]- شبلي النعماني، علم الكلام الجديد، مصدر سابق، من الصفحة 167 إلى 186.

وسبب للعداوة والبغضاء وتدفع للتطرف والتكفير، وإلى الاقتتال والتفرقة التي لا تزيد الاجتماع والعمران إلا ضعفا.

فكيف يمكن للفكر الكلامي الحديث أن يتجاوز نواقص الكلام القديم في واقع لازالت الحروب الفكرية العقدية تلقى رواجا كبيرة في صفوف المسلمين وعلمائهم؟

يرى عبد الجبار الرفاعي، وهو من دعاة تجديد المنهج والموضوع في علم الكلام، أن مجموعة من المقولات الموروثة (الفرقة الناجية، وأحكام أهل الذمة والردة، ونجاسة غير المسلم...) لا تصلح لتكون موضوعا في الوقت الحاضر، ولا يمكن اعتبارها منطلقا لبناء حوار هادف مع الذات أو مع الغير، ولا يمكن أن تكون أرضية لبناء علاقات اجتماعية وسياسية واقتصادية سلمية وهادفة تفتح جسور الحوار والتعايش بين الثقافات المختلفة، وإعطاء صورة "جمالية" عن الدين الإسلامي ونشر ثقافة روحية أخلاقية تعطي "معنى" للحياة في أفق عصري. من محددات هذا الأفق: "إنتاج تأويل جديد للنصوص الدينية، وإيقاظ المعنى الديني بنحو ينخرط معه في الحاجات الروحية والأخلاقية وبتموضع الدين في حقله الخاص، ويكف عن التمدد خارج مجاله ووظيفته، مثلما يريد دعاة الدولة الدينية الذين يقحمون الدين في الدولة والإدارة والاقتصاد، ويترقبون منه إعادة بناء العلوم والمعارف البشرية، وهي وظائف خارج مهمة الدين المتمثلة في إنتاج معنى للحياة، وراء الحياة الروحية وترسيخ القيم الأخلاقية"[1]، فموقع الدين ومهمته الجديدة تتمثل في نشر "القيم الأخلاقية"، وإرواء "الظمئ الروحي"، وتقديم معنى واجابات لتساؤلات الإنسان الميتافيزيقية، أما تمدده خارج هذا المجال ليعم جميع جوانب الحياة المادية، في الاقتصاد والسياسة، فهذه ليست "مجالات دينية"، وهي أيضا ليست من وظائف الدين ومهامه، فضلا عن إمكان وجود دولة دينية بمقوماتها السابقة.

يرى دعاة الكلام الجديد، أن جل المقولات والمفاهيم التي أنشأها علماء الكلام، صيغت في ظروف مشحونة بالخلاف والصراع الكلامي، وفرقه التي كانت أشبه بأحزاب سياسية لها توجهاتها الخاصة، وفي باب والعقائد[2]، مما نتج عنه ظهور توجهات عقدية متباينة: للخوارج رؤية عقدية، وللشيعة رؤية أخرى،

1- عبد الجبار الرفاعي، محاضرات بيت الحكمة، مرجع سابق، ص، 3,

2- بالإضافة إلى رد أسباب الاختلاف بين المتكلمين إلى أسباب سياسية داخلية أو خارجية، يرى عبد المجيد الصغير أن هناك سبب لا يقل أهمية في إثارة الاختلاف بين المتكلمين، وهو الخلاف في المفاهيم والمصطلحات وحدودها، وخاصة تلك المصطلحات التي كانت تأتي من خارج المجال التداولي الإسلامي و تستعمل كمفاهيم لها حدود خاصة. فغياب أرضية موحدة للمفاهيم والاصطلاحات الكلامية (الماهية، الشيء، موجود، جسم،

وللقدرية وللمرجئة والمعتزلة والأشاعرة اختيارات ورؤى ومفاهيم تخص الواحدة دون غيرها، وظلت هذه الاختيارات العقدية التي تولدت في هذا الواقع القديم متوارثة ومتناقلة. ولا يمكن أن نتجاوز ذلك، إلا بالدخول في "دراسة التراث برمته بوصفه فهما ومنجزا بشريا، خاضعا لمختلف مشروطات العصر الذي أنتجه، وثقافته ولغته، وكل ما يتصل بذلك من متغيرات سياسية، واقتصادية، واجتماعية، دينية"[1]، مختلفة في طبيعتها وأسبابها عن المتغيرات القديمة.

إن أهم دعوى لتجديد علم الكلام-على ما يبدو- تلك التي ترى أن مقالات المتكلمين يغيب عنها التأصيل لمفهوم "الإنسان" وحقوقه، وإذا ما تم التطرق لذلك فبالعرض. ذلك أن صورة الإنسان فيها تتخذ أوصافا سالبة، كإنسان زاهد خائف خاضع لربه المعاقب المخيف، فتنتقل هذه العلاقة إلى الاجتماع البشري بين الحاكم والمحكوم. فكما أن الله يأمر بما يشاء والعباد يفعلون، فكذلك، تتمدد هذه العلاقة بين الحاكم والمحكوم في شكل علاقة السيد بالعبد أو الشيخ بالمريد، الحاكم فيها يأمر بما يشاء، والمحكوم يسمع ويطيع، وهذه الرؤية رسختها تقريرات المتكلمين في شتى الميادين الدينية.

يقول عبد الجبار الرفاعي: لقد "صنع علم الكلام رؤية معظم المسلين للعالم، بعد أن تسيدت الرؤية التوحيدية للمتكلمين مبكرا الحياة الدينية في العالم الإسلامي، واستولت بالتدريج على شعور المسلم ولا شعوره، وصاغت أشكال علاقته بذاته وبالآخر، وتشكل في سياقها منطق التفكير الديني في الإسلام، وظهرت بصمتها في تدوين علوم الدين ومعارفه المختلفة، وانتهت إلى ضرب من الاغتراب الوجودي للمتدين عن عالمه الذي يعيش فيه"[2]، فـ "الاغتراب الوجودي" ناتج عن رؤية صاغها المتكلمون للعالم وللأشياء وللعلاقات، وتكونت هذه الرؤية في بيئة وظروف خاصة كان علم الكلام القديم محكوم فيها وبها، فأثرت المقالات سلبا في الإنسان حتى أبعدته عن "عالمه الذي يعيش فيه"، فأصبح في "اغتراب وجودي" يستلزم خطابا جديدا لعلم الكلام.

الضرب من "الاغتراب الوجودي" هو الصفة أو المقولة التي خلص إليها دعاة التجديد لـــتشخيص "الإنسان الجديد"، وهذا الاغتراب الوجودي نشأ "عن إسقاط المتكلمين لصورة الانسان على الله، فقد تورط

القدرة، الجوهر، العلم، الاختيار، الكسب،...) سبب من أسباب الاختلاف أيضا. أنظر، عبد المجيد الصغير، فقه وشرعية الاختلاف في الإسلام، دار رؤية، القاهرة، ط1، 2011م، ص، 152، 189.

[1]-عبد الجبار الرفاعي، موسوعة فلسفة الدين -3- علم الكلام الجديد، دار التنوير، لبنان، ط 1، 2016، ص، 40.

[2]- عبد الجبار الرفاعي، الدين والاغتراب الميتافيزيقي، دار التنوير، لبنان، ط 3، 2019، ص، 268.

المتكلمون بقياس الغائب على الشاهد في دراسة توحيد الله وصفاته وأفعاله، وكان نموذجهم المحسوس علاقة السيد بالعبد، فصاغوا في إطارها نمط علاقة الله بالإنسان، وولدت الرؤية التوحيدية الكلامية أفق هذا الفهم، وكتبت المدونة الفقهية في سياق هذه الرؤية"[1]، وهؤلاء – أصحاب الفكر الماضوي – كما يرى عبد الجبار الرفاعي- يعتقدون بنهاية المعرفة الدينية وأبديتها في قول السلف، ويعتقدون أن السلف لم يتركوا شيئا للخلف وما على اللاحق إلا الاتباع[2]، بالرغم من دعوة القرآن إلى الاجتهاد، ودعوة المتكلمين إلى نبذ التقليد.

هذه إذن بعض الملاحظات والانتقادات التي وُجّهت إلى علم الكلام القديم في مضمونه وأفقه وفي بعض جوانب منهجيته، وهناك انتقادات أخرى آتية من خارج علم الكلام لكنها تسائله، من قبيل الشبه التي يضطلع علم الكلام بمحاولة ردها وتدخل في دائرة اهتماماته انشغالاته. فماهي طبيعة ومضمون الاعتراضات الموجهة إلى علم الكلام من خارجه أي من خصومه والمخالفين له في الملة؟

قبل أن نتتبع الأسباب والدواعي الخارجية التي يستند عليها دعاة تجديد علم الكلام، نشير أن علم الكلام القديم أو الفكر الديني بصفة عامة غيّب التأصيل والتركيز على مركزية الإنسان في الكون، فهذا القول بإطلاقه لا يستقيم مع وجود دراسات قديمة وحديثة تؤكد اهتمام الفكر الإسلامي بجميع روافده الفقهية والأصولية والكلامية على محورية الإنسان ومركزيته، ويكفي في هذه العجالة أن نشير إلى إحدى هذه الدراسات والأبحاث التي قام بها "رضوان السيد" للماوردي (450 ه) حيث يبين أن بعض المتكلمين والفقهاء والأصوليين انتهوا إلى وضع نظرياتهم بناء على قيمة الإنسان ومركزتيه ومراعاة احتياجاته ومصالحه. يقول: "ولنعد إلى الماوردي ومقولته في أن الشريعة معنية بأداء الفرض والسياسة معنية بإعمار الأرض. فالشريعة تتعلق بالفرائض التعبدية الفرضية والحسبية، بينما تتعلق السياسة بالأعمال التدبيرية. أما الناظم بينهما فهو منظومة القيم القرآنية التي بدأ الفقهاء وبعض المتكلمين والأصوليين يتحدثون عنها منذ القرن الثالث تحت عنوان علل الشرائع أو محاسنها أو مصالحها أو ضروریاتها وصولا للاستقرار على مصطلح مقاصد الشريعة للتعبير عن أمرين: مركزية الإنسان في المنظومة الكونية واشتراع الدين

---

[1]- المصدر نفسه، ص، 272.
[2]- أنظر عبد الجبار الرفاعي، الدين والاغتراب الميتافيزيقي، مصدر سابق، ص، من 277 إلى 282.

لصون ضرورياته ومراعاة حاجاته ووسائل تقدمه وازدهاره" [1]، ويضيف "رضوان السيد" بعد أن استعرض مجموعة من الدراسات والأبحاث التي قام بها العلماء الأوائل في مسألة العقل ومفهومه وعلاقته بالدين عند الراغب الاصفهاني، وإمام الحرمين(478 هـ) والغزالي(555 ه)، وعز الين بن عبد السلام(666ه) والشاطبي(790 هـ) وغيرهم، يقول: "واستمرت التطورات والتدقيقات بين العبادي والحسبي والفقهي حتى القرن التاسع الهجري وتحقق خلال هذه القرون أمران أساسيان: أن الانسان هو الكائن المركزي في هذا العالم، وأن الله أرسل إليه الرسل والكتب إكراما وصونا لمصالحه وضرورياته لكي يتمكن من عبادته تعالى. والقيام بمهام الخلافة في الأرض التي عهد إليه سبحانه بها، تسخيرا وإعمارا"[2]. وبهذا يظهر أن الفكر الديني عامة والفكر الكلامي من ضمنه لا يخلو في اهتماماته ومقالاته من التركيز على الإنسان ومركزيته في الكون وبناء نظرياتهم على ذلك، لكن ظهور نظريات وعلوم حديثة خاصة بالإنسان تضيف مناهج ورؤى ومشاكل وحاجات أخرى تفرض على المتكلم كلاما جديدا يستحضر ويوظف المناهج والمعطيات العلمية الحديثة. فكيف ساهمت العلوم والمناهج الحديثة في مساءلة الكلام القديم في منهجه ومضمونه؟

المطلب الثاني: الأسباب الخارجية لدعوى التجديد

وهي الأسباب والدعاوى التي برزت نتيجة ظهور مجموعة من العوامل الخارجية؛ كتقدم العلوم الغربية واستجلابها إلى الرقعة الإسلامية في سياق الحداثة. الحداثة الغربية طرحت رؤيتها للإنسان وللدين وللثقافة وللميتافيزيقا... ولغيرها من المواضيع، وأصبحت بفضل التطور الإعلامي والتكنولوجي تخترق الكيانات والدول والمجتمع والأسرة وتفرض رؤية معينة قد تختلف كليا أو جزئيا مع رؤيتنا الدينية، هذه الثقافة الجديدة تثير "الشبه" أو التساؤلات الإشكالية، مغايرة تماما لتلك التي كانت مطروحة على الفكر الكلامي القديم، لذلك يعتقد "محمد إقبال" أن المتكلمين المعاصرين ينبغي عليهم أن يفكروا تفكيرا جديدا في المهمة الملقاة على عاتقهم اتجاه الإسلام والمسلمين، وأن يفكروا في التراث الماضي دون أن يقطعوا معه قطعا تاما، وفي نفس الوقت دون أن يقدسوه أو يجعلوا له سلطة أو تكون له سيطرة على المتكلم، وذلك

[1]- رضوان السيد، مقاصد الشريعة والمدخل القيمي: النظرية الاجتماعية والسياسية، ضمن كتاب "في الدفاع عن الاجتهاد والتحديث في الفكر العربي الإسلامي"، إعداد وتقديم كمال عبد اللطيف، منشورات كلية الآداب بالرباط، المغرب، سلسلة بحوث ودراسات رقم 57، ط 1، 2013، ص، 19.
[2]- رضوان السيد، المرجع نفسه، ص، 21.

بمنهجية واضحة، أنّ كلّ ما تم تدوينه من العلوم والقضايا والأفكار والتوجهات القديمة قابل للأخذ والرد، يعني ذلك؛ أنه" لم يبق أمامنا من سبيل سوى أن نتناول المعرفة العصرية بنزعة من الإجلال، وفي روح من الاستقلال والبعد عن الهوى، وأن نقدر تعاليم الإسلام في ضوء هذه المعرفة ولو أدى ذلك إلى مخالفة المتقدمين"[1].

في كتابه "تجديد التفكير الديني في الإسلام" ينتصر "محمد إقبال" للعلوم الغربية انتصاره للفكر الديني وعلومه، خاصة التراث الصوفي العملي المتجسد في التجربة الروحية أو التجربة الذاتية الخالصة للفيلسوف/المتكلم، ويدلل على قدرتها وضرورتها في ضوء ما أنتجته "الحداثة" من قراءات ومعارف علمية و مفاهيم فلسفية وعلوم إنسانية، يوظف كل ذلك بشكل يبين قدرة "محمد إقبال" على استيعاب العلوم الغربية والفلسفية بشكل كبير، ومحاورا ومناظرا لمفكرين وفلاسفة غربيين من أمثال: هويتهد، فريدريك هيجل، ودافيد هيوم، سبنسر، وروني ديكارت، وإيمانويل كانط، وبرتراند راسل، وأوجست كونت، وجون ستيوارت مل، وليبنتز، ومارن لوتر، وتوماس هوبز، وجون لوك، وفريديريك نيتشه، وهيدجر، وفرويد، ويونغ ... وغيرهم من الفلاسفة والمفكرين الذين قدموا رؤيتهم للدين وللميتافيزيقا وللإنسان والعالم، ويحاول الاستفادة منهم بما يُبـــيّن "الطبيعة الدينية" للكلام الجديد، وكل ذلك من أجل بيان أن مفاهيم الإيمان والنفس والروح والقلب واللامتناهي...تُنيرُ فهمنا للعالم ومعرفة الله وفهم حقيقة الانسان وكينونته، مع إعطاء قيمة للعقل وللبحث الفلسفي في إظهار الحقيقة التي يختزنها النص الديني المقدس وتساعد "الرياضة الدينية" الكشف عنها كمصدر للمعرفة وللعلم الإلهي.

يقول محمد إقبال: "غير أن رياضة الباطن ليست إلا مصدرا واحدا من مصادر العلم. والقرآن يصرح بوجود مصدرين آخرين هما الطبيعة والتاريخ"[2]، تجديد الفكر الديني يرتكز على هذه المصادر: التجربة الدينية، والقوانين الطبيعية، ودروس التاريخ، مع إعطاء القيمة العليا للفرد المتدين، هو القادر على حل "مشاكل السائلة" المميزة للعصر في كل الميادين و"إعادة إنتاج" القيم الأخلاقية الإسلامية المثالية حتى تجيب عن "سؤال العمل" في الزمان الواقعي، ولن يتم ذلك إلا باستيعاب علوم العصر ومعرفة مناهجها وتحديد أفقها. لكن هل يستطيع "المتكلم الجديد" أن يدخل في هذا التحدي أو هذه المغامرة، ويستوعب علوم

[1]- محمد إقبال، تجديد التفكير الديني في الإسلام، ترجمة، عباس محمود، منشورات الجمل، لبنان، د ط، ص، 134.
[2]- محمد إقبال، تجديد التفكير الديني في الإسلام، المصدر السابق، ص، 175.

عصره ونتاج ماضيه، ليكون خطاب كلامي مأصولا؛ يضاهي أو يفوق ما يطرحه الغير أو المخالف؟ بعبارة أخرى، هل توجد مراكز دينية متخصصة على شاكلة ما هو موجود عند الآخر؟ فحتى لو انحصرت طبيعة ومهمة علم الكلام في الرد على الشّبه وعلى المعترض فإن عدم معرفة المتكلم بالدراسات الفلسفية الحديثة للدين يطرح إشكالات عديدة.

في سياق هذه المطارحات الفلسفية، يقدم "حسن حنفي" رؤيته لعلم الكلام من منطلق تاريخي، فيرى أن علم الكلام القديم نشأ نتيجة مجموعة من العوامل السياسية والاجتماعية اتخذت من الدين سندا، ولم تظهر الفرق الكلامية نتيجةً لطبيعةِ النّص الدّيني، بل ظهرت نتيجةَ عوامل الواقع الاجتماعي السياسي وأحداثه، وإذا كان الاختلاف الكلامي نتاج الواقع وظروفه وليس في جوهر النص ولا من طبيعته، فإن تلك الظروف والوقائع ليست ثابتة. لقد تغيرت الأحوال من القوة إلى الضعف، ومن النصر إلى الهزيمة، ومن الاستقلالية إلى التبعية، ومن الفتح إلى الاستعمار، وبذلك تحول مسار التاريخ عن المسلمين، ولم تعد مشكلة إثبات العقائد الدينية تطرح نفسها كإشكالية على المسلمين بنفس الحدة التي كانت تطرحها من قبل...كل هذا؛ "يحتّم على المتكلم الجديد أن يتوجه إلى مضان الخطر الجديد، وألا يصول ويجول في معارك سابقة لا يأتي الخطر منها، مثل البراهين على وجود الله، وإثبات خلق العالم وخلود النفس، فهي معارك قد تم كسبها من قبل، وبقي له أن يدخل في معارك أخرى خسر فيها جولات وجولات مدافعا عن ثروات الأمة ومستقبله باسم الكلام الجديد"[1]، فمع ظهور عامل خارجي مؤثر، المتمثل في الاستعمار والغزو العلمي والتكنولوجي والإعلامي – غيّر الأوضاع الداخلية للمسلمين وفرض عليهم واقعا جديدا، كل ذلك يفرض قيام علم كلام جديد يقوم بمهمات جديدة أيضا، أو لنقل؛ يرابط على "ثغور جديدة".

إن "علم العقيدة" أو "علم التوحيد" وسيلة ودافع للعمل، وأن أهم شيء يمكن إحياؤه من التراث الكلامي القديم هو تلك القوة التي كانت تبعثها العقيدة في نفوس المؤمنين، وذلك الانعكاس الذي يدفع الإنسان إلى العمل والفعل والتحرر، وليست العقيدة أو التوحيد وسيلة للكسل أو غاية في ذاتها ينتهي وجودها وأثرها بـــــ "مجرد الاعتقاد". إن العقيدة في هذا النسق تعني: "وظيفة سلوكية لا حقيقة نظرية أو صياغة لغوية أو واقعة تاريخية مستقلة بذاتها. الاعتقاد لا يتحدث عن أشياء بل يوجه سلوكا هو الدافع على الفعل،

[1]- حسن حنفي، نحو علم كلام جديد، تاريخية علم الكلام، ضمن أعمال موسوعة فلسفة الدين -3- علم الكلام الجديد، إعداد وتحرير عبد الجبار الرفاعي، دار التنوير، لبنان، ط 1، 2016، ص، 227-228.

والباعث على العمل، والجامع للنية، والمحقق للقصد، والمحرك للإنسان"[1]. إن "حسن حنفي" ينظر إلى موضوع العقائد أو إلى علم الكلام نظرة سياسية إصلاحية، أي بما يخدم الاجتماع البشري وبما يظهر في العمران، أما قضايا الذات والصفات والأفعال الإلهية لم تعد تطرح مشكلة في المجتمع الإسلامي، بل أصبحت هنالك مواضيع جديدة تفرض نفسها على الإنسان الحديث وتستدعي من علماء الكلام أجوبة وحلولا، ومن هذه المواضيع الجديدة، الاستعمار، والفقر، وعلاقة الحاكم بالمحكوم، وحقوق الانسان، والديمقراطية،... وغيرها من المواضيع الحديثة التي تهدد كيان الأمة والدين، فكل ما يخدم الواقع ويُغيّره للأفضل يدخل في صلب اهتمام المتكلم الجديد عند حسن حنفي، أو هكذا ينبغي له أن يكون.

نذكر أيضا، من الإشكالات المطروحة على المتكلم الجديد، تعارض الأحكام الدينية مع القوانين الوضعية، ومن هذه القضايا موقع الجهاد في الاسلام وعلاقته بالقانون الدولي، وتعدد الزوجات، والحريات الفردية... وغيرها من القضايا التي يُنظر إليها نظرة مغايرة، فتجد "عقائد أي دين عند الأوروبيين لا تكون جديرة بالاعتراض إلى هذا الحد ما لم تكن هذه المسائل قانونية وأخلاقية، وفي رأيهم أن إباحة تعدد الزوجات والطلاق والرق والجهاد في أي دين لهو أكبر دليل على بطلان هذا الدين"[2]، وهذا يجانس الشّبه التي ينبغي للمتكلم الرد عليها. فكيف إذاً؛ نعيد صياغة "أفق جديد" لعلم الكلام وتطوير مناهجه وتميّز عقلانيته؟ خاصة مع وجود من يضع هذا الأفق، في قوله: " ويُنتظرُ من علم الكلام الجديد الذي نرومه متجها نحو المستقبل، أن يصبح إطارا وموجها أمثل للحضارة الإسلامية الحديثة على مشارف القرن العشرين، وأن يكون قادرا على التلاؤم مع روح العصر المثقل بإشكالياته الجمة الخاصة به"[3].

هذا ما سنحاول البحث فيه من خلال توضيح قيمة ومنهجية "الحوار والمناظرة" في التجديد والارتقاء بعلم الكلام الإسلامي ليقوم بمهامه، ويبدع في منهج ومضمون مقالاته.

---

[1]- حسن حنفي، من العقيدة إلى الثورة، المركز الثقافي العربي، المغرب، ط 1، 1988، ج 1، ص، 65.
[2]- شبلي النعماني، علم الكلام الجديد، مصدر سابق، ص، 181.
[3]- يمنى طريف الخولي، الطبيعيات في علم الكلام، دار رؤية، مصر، ط1، 2010م، ص، 33.

المبحث الثاني: في "العقلانية الكلامية"

المطلب الأول: المنهجية الحوارية وأثرها في تجديد علم الكلام

هل فعلا نحتاج إلى علم الكلام جديد أو إلى مقالات في التجديد الكلامي؟ إذا كان الجواب بالإيجاب فهل ينبغي تجديد مضمون علم الكلام، أم في أدواته وطرقه ومناهجه الاستدلالية؟

ماهي الأسس النظرية التي ينبغي الانطلاق منها كأرضية لهذا التجديد؟ وكيف يمكن الحديث عن "عقلانية كلامية"؟

في كتاب "أصول الحوار وتجديد علم الكلام" يقدم "طه عبد الرحمن" رؤية نقدية تقويمية لعلم الكلام، فلا يرى ضرورة "القطيعة الايبستيمولوجية" مع القديم، ولا بالأولى اعتباره شيئا مقدسا لا يقع تحت النقد والفحص، وفي المقابل "يقترح" منهجية: الحوار والمناظرة؛ من المقومات الأساس التي تُميّز الكلام الإسلامي، وتعد مدخلا لتجديد مناهجه الاستدلالية، وتتيح تقديم رؤى دينية فلسفية لها من قوة الاستدلال المنطقي والعلمي ما يجعلها تضاهي أو تفوق طرق الاستدلال في المناهج والعلوم الحديثة، وهو ما يحاول "طه عبد الرحمن" القيام به وذلك من خلال عرض "مداخل التجديد" التي يمكن أن تدفع المتكلم لإنتاج "فلسفة إسلامية" وطرح مقاربات جادة للإشكالات المعاصرة من داخل "المجال التداولي".

ما يهمنا هو أن نقف –بقدر ما يسمح به البحث - مع المفاهيم والآليات التي وظفها "طه عبد الرحمن" ليبين "المنهجية الحوارية" لعلم الكلام، إن كانت فعلا توجد ضرورات ذاتية وأخرى موضوعية تستدعي قيام علم كلام جديد، فإن هذا العلم لن يكون قادرا على تحقيق أهدافه والإحاطة بالإشكالات التي يطرحها الآخر، مالم يضع من بين "الأولويات الأساس" معرفة أدوات المعترض أو العارض في بناء الاستدلال وطريقة إنتاج الأقوال أو الاعتراض على الأدلة، وهو ما يقتضي التمكن من أحدث الوسائل المنطقية الاستدلالية[1]، على أن هذه العملية كلها -معرفة الدليل أو الاعتراض عليه - هي من جنس الحوار أو الحوارية، التي من أهم أركانها "الاعتراض" و "المحاورة"، ولا يخفى أن هذين الركنين هما ما تميزت

[1]- حمو النقاري، محاضرة "علم الكلام الإسلامي العربي"، مركز "نهوض للدراسات"، بتاريخ، 2020/02.

به "المناظرة الإسلامية"، وهو المنهج الذي طبقه المتكلمون في إثبات دعواهم والاعتراض على دعوى غيرهم، وتطورت مبادئ الحوارية مع العلوم الحديثة مما يستدعي الوقوف لمعرفتها ومحاورتها.

يعتقد "طه عبد الرحمن"، أن المدخل إلى تجديد علم الكلام يبدأ من رد الاعتبار للمنهجية التي ميزت علم الكلام ودفعته إلى إنتاج خطاب استدلالي يحترم أدبيات الحوار وأصوله، وله من القوة الحجاجية ما جعل منه قابلا للتأثير والدفع نحو "الفعل" و"المفاعلة"، وليست هذه المنهجية الكلامية إلا "المناظرة" نفسها التي تُمكّن المتكلم المسلم من إنتاج قول فلسفي، وفي نفس الوقت تجعل منه قادرا على فحص الادّعاءات الأخرى والاعتراض عليها بشكل منطقي سليم ومتماسك، وهذا ما يدفع علم الكلام نحو تجديد نفسه، على أنه يمكن التمييز في علم الكلام القديم بين المضمون وآليات انتاجه. فالمضمون يمكن ألا يتفق عليه الجميع، بينما آليات إنتاج المضمون ينبغي التمكن منها وتطويرها بما جَدَّ من الوسائل العلمية الحديثة في إنتاج الخطاب ودراسته وتفكيكه، ولا يعني ذلك استيراد المناهج والأدوات والآليات الحديثة واسقاطها على المضمون، بل ينبغي أن تخضع الآليات والمناهج المستوردة إلى ضرورات ومحددات "المجال التداولي" الإسلامي كمحاولة لـــ "إعادة إنتاجـــــ" ـــها من جديد، وتأتي "المناظرة/الحوارية" أداة لفعل التجديد.

"في أصول الحوار وتجديد علم الكلام" تتيح لنا "المناظرة" التعرف على الأدوات الاستدلالية في إنتاج القول الفلسفي الكلامي، وهي من جانب آخر، لها من القابلية؛ المنهجية والمنطقية ما يسمح لها الدخول في حوار مع ما استجد في العلوم الحديثة، خاصة في مجال الدراسات اللسانية والمنطقية التي تهتمُّ بتحليل الخطاب وبناءاته الاستدلالية. إن "طه عبد الرحمن" لا يرى ضرورة في تجاوز علم الكلام منهجا ومضمونا ليكون للكلام صفة الجديد، ومع العلوم الحديثة ركزت في أبحاثها على اللغة والخطاب ومقتضياتهما هو ما يفرض تطوير وتجديد أدوات المناظرة الكلامية في أفق كلام جديد.

المطلب الثاني: في المنهج الكلامي

يتّصف "الخطاب الكلامي" عند "طه عبد الرحمن" بأنه خطاب ذي لغة طبيعية تفاعلية مع محيطها أولا ومع الخصائص اللّسانية لهذا المحيط ثانيا، ويعتمد هذا الخطاب على "الحجاج" كأداة منهجية استدلالية.

وحد "الحجاج" أنه "فعالية تداولية جدلية"[1]، لأنه يراعي المقام الاجتماعي للخطاب وللمخاطبين، ولأن هدفه أيضا؛ إنتاج معرفة مُوجّهة نحو العمل بالأساس، وما دام كذلك، فهو خطاب يعتمد على أسلوب "استدلالي جدلي" تتداخل فيه عوامل اجتماعية ومقامية وعقائدية مشتركة، وبـ "لغة طبيعية" تحمل في مكوناتها هذه العوامل مجتمعة لتجعل منه خطابا حواريا تشاركيا تفاعليا. الخطاب الكلامي إذاً: "سبيلٌ احتجاجي لا برهاني، يُقيّد فيه المقام التراكيبَ ويُرجّحُ فيه العمل على النظر"[2]، فالغاية من هذه الوسيلة أو لنقل بالأحرى من هذه "المنهجية الاستدلالية" الكلامية هو، التأثير الموجه نحو العمل، وليس صياغة تراكيب صورية مجردة تهدف إلى تقنين الخطاب تقنينا رياضيا كما هو الحال في "الاستلال البرهاني"، الذي عبثا ما يحاول ذلك ما دام يستعمل في خطابه لغة طبيعية، إذ لا وجود للبرهان مع وجود لغة طبيعية وهذه دعوى أخرى في أفق بناء "عقلانية كلامية"؟

إن "اللّغة الطبيعية" تحمل مقاصد ومعتقدات وأحوال اجتماعية وفردية لمستعملي الخطاب، وإذا كان ذلك كذلك؛ فالخطاب الطبيعي خطاب الحجاجي، فضلا عن كونه؛ خطابا يؤمن بمبدأ "المغايرة"، التي تعني: "الاعتراف للغير بإمكانية مساهمته في بناء الحقيقة، وهذا مبدأ أقامت عليه الثقافة العربية الإسلامية لاعتناقها طرقا عديدة في النظر بقصد الوصول إلى الحقيقة في كافة مجالات الفكر الإنساني، فعوض النظر، اعتمدت أسلوب المناظرة"[3]، فالمنهج الاستدلالي الحجاجي واللّغة الطبيعية؛ من المقومات الأساس لـــ "علم المناظرة"، وهي مقومات ضرورية لكل خطاب يهدف إلى القيام بالفعل والمفاعلة، وهو "سؤال العمل" ومنهجه.

الخطاب الذي وظف الطرق الاستدلالية وأنتج قولا تداوليا اجتماعيا وتفاعليا حواريا هو: "علم الكلام الإسلامي" الذي انتهج طريق "المناظرة". وحد المناظرة أنها: "خطاب استدلالي يقوم على "المقابلة" و "المفاعلة" الموجهة"[4]، المقابلة بين عارض لرأي ومستدل ومعترض عليه بالفحص والمشاركة والتدقيق، وما يتبع ذلك من تدليل وحجاج متبادل مراعيا للخصائص المشتركة في المجال التداولي بُغْيةَ هدف عملي مقصود في عملية تفاعلية أو "مفاعلة" حجاجيه جدلية من التأثير والتأثر. لقد نشأت "المناظرة في فكرنا

1- طه عبد الرحمان، في أصول الحوار وتجديد علم الكلام، المركز الثقافي العربي، المغرب، ط 5، 2014م، ص، 65.
2- المصدر نفسه، ص، 66.
3- إبراهيم مشروح، طه عبد الرحمان قراءة في مشروعه الفكري، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي، بيروت، ط 1، 2009.ص،115.
4- طه عبد الرحمان، في أصول الحوار وتجديد علم الكلام، مصدر سابق، ص، 66.

العربي الإسلامي على "التّحاور" و "التّحاجّ" الذي يأخذ باتساع صور الاستدلال الطبيعي واستلزاماته لطرق تفي بغاية المناظرة، وهي الخروج **بـــوحدة النظر** وبنـاء **المطابقة من الاختلاف**، وهكذا يكون الفكر العربي الإسلامي حاملا لمظهر مخصوص يجعل الاختلاف يقيم داخل الوحدة"[1]، ذلك لأن المتناظرين رغم اختلافهما فإنهما في الحقيقة يبحثان عن وجوه التوافق والتقارب حتى تكون المناظرة هادفة وموجهة نحو بلوغ الحق والصواب.

يتبين إذا، أن علم الكلام تميّز بخطابه الاستدلالي وطريقته الجدلية الحوارية في عرض الآراء الكلامية وتمحيصها، أو الاعتراض عليها وبيان فسادها، وهذا "التداول" و"التحاور" و"التناظر" و"التجادل" هو ما يعطي لـــ "علم الكلام" قيمته وعلميته، ويجعل من منهجيته أحد الروافد الأساس للثقافة العربية الإسلامية وأحد المداخل الـــضرورية لـــ "تجديد علم الكلام" حتى يواكب التطورات العلمية الحديثة ويبدع من خلالها منهجا ومضمونا يحافظ على خصوصيات "المجال التداولي" ومحدداته.

وعطفا على ما سبق، يرى "طه" أن المتكلم في الكلام الديني يجمع بين كونه "معتقدا" و" ناظرا" و "محاورا".

فكونه معتقدا: فإن المتكلم ينطلق من اعتقاد مبني على التسليم بما في الكتاب والسنة ومدافعا عنهما ومحاولا إثبات الحقائق الاعتقادية انطلاقا من هذه الأصول التي يعتقدها، "واعتبارا لهذا الجانب سمي علم الكلام "علم التوحيد" وعلم "الموجود بما هو موجود" على قواعد الإسلام"[2]. فأي متكلم فهو ينطلق من معتقده الذي يعتقده ويطرحه.

وكونه ناظرا: فالمتكلم يستخدم الأدوات العقلية "ليعقلن" الاعتقاد، معتمدا على الوسائل الاستدلالية المناسبة لذلك.

وكونه محاورا: فالمتكلم يتحاور مع غيره أو يتكلم معه، فيعرض رأيه على غيره لينظر فيه، وقد "كانت هذه الصفة الحوارية للمتكلم داعيا إلى حمل الكلام على معنى "المكالمة" والمناظرة وإلى تسمية علم الكلام بعلم "المقالات الإسلامية""[3].

---

[1]- إبراهيم مشروح، طه عبد الرحمان قراءة في مشروعه الفكري، مرجع سابق، ص، 128.
[2]- طه عبد الرحمان، في أصول الحوار وتجديد علم الكلام، مصدر سابق، ص، 71.
[3]- المصدر نفسه، ص،71.

ينافح "طه عبد الرحمن" عن الآليات الاستدلالية لعلماء الكلام الأوائل، بعد فحصه لـــ "قياس التمثيل" أو حتى طريقة "الاستدلال بالشاهد على الغائب"، خلص إلى نتيجة: أن آلية "القياس والمماثلة" في صياغتها المنطقية عند علماء الكلام تقارب بشكل كبير ما جاد به العلماء المعاصرون عند دراستهم وبحثهم لهذه الآلية. يقول: "ويكفي لبيان تقارب هذين الاجتهادين العلميين: الإسلامي والمعاصر، أن نذكر أن مسألة "المماثلة" شغلت حيزا كبيرا من اهتمام الفلاسفة والمناطقة المحدثين مثل فريجه وراسل وفتجنشتاين وتشورش وجيش ووتجينس في تدبرهم للقانون المعروف بقانون لايبنتس الذي ينص على تماثل متحدي الأوصاف"[1]. إن تماثل "متحدي الأوصاف/المماثلة"، منهجية تغني بناء المفاهيم والحدود، تجد في منهج المناظرة والحوار أفقا لها.

وفي سياق الانفتاح الضروري على العلوم الأخرى يضع "طه عبد الرحمن" شروطا لتطبيق مناهج العلوم الغربية في دراسة التراث الكلامي الإسلامي، ومن هذه الشروط [2]:

- أن يعيّن المستفيد طريقا لتركيب هذه العلوم فيما بينها تركيبا متكاملا.
- أن يبني نظرية للاستفادة من هذه العلوم.
- أن يحدد نموذجا يحقق قضايا هذه النظرية.

يبدو أن هذه الشروط تجانس "المبادئ الأولية" التي وضعها "ديكارت" للمنهج الذي سيختبر به "الحقائق" السابقة عامة. فهل يمكن الحديث عن وجود "عقلانية كلامية"؟

المطلب الثالث: في "العقلانية الكلامية"

مفهوم "العقلانية" من المفاهيم الإشكالية الكبيرة قديما وحديثا، ولا يوجد مفهوم واحد لـ "العقلانية" وقع الاتفاق على حدوده بين جميع التيارات الفلسفية، بهذا يمكن أن نقول، بوجود عقلانيات متعددة، مع عدم وجود حدود واضحة بين "العقلانية" و "اللاعقلانية"، ولا يمكن بالأولى؛ الحديث عن "العقلانية المطلقة"[3]. إن المبادئ العقلانية الأساس تعرضت للنقد، فـــ "مبدإ عدم التناقض" على سبيل التمثيل، يمكن خرقه في بعض الأحيان، وفي حالات أخرى يمكن الأخذ بالمتناقضات، لأن "هدف "العقلانية" ليس

1-المصدر نفسه، ص، 131.
2- المصدر نفسه، ص، 150.
3- إبراهيم مشروح، طه عبد الرحمان قراءة في مشروعه الفكري، مرجع سابق، ص، 115.

هو مطاردة التناقض حيث ما وجد بقدر ما هو الظفر بالحقائق والاستزادة منها، يدل على ذلك سلامة موقف من يُرجّح، على المستوى العملي، المعرفة الواسعة التي بها شيء من التناقض على المعرفة الضيّقة الخالية منه"[1]، إذا كان العمل ببعض هذا التناقض الذي لم يسعف ضيق الزمان في الكشف عنه وتجاوزه، أو لم تسعف الظروف على إيجاد التناسق الممكن، "فتاريخ العقل هو فعل التعقل، وفعل التعقل إن هو إلا تهادم بين الأفكار والعقائد والمذاهب الفكرية، وبهذا لا يكون للعقل معنى واحد بله أن يكون ذاتا واحدة"[2]، وعلى هذا، فإن تعدد طرق الاستدلال العقلي في العقائد، وتعدد مناهجها وتقريراتها ومذاهبها ليس قضية سلبية، بقدر ماهي وسائل وطرق ومذاهب تصحح بعضها، في أفق إبداع طرق استدلالية لها من القوة والإحكام ما لم يتوفر للسابقين.

إن الحديث عن ملامح عامة للعقلانية الكلامية، يدفعنا لتتبع السمات والأوصاف العامة للمناظرة ومكوناتها، ومن أهمها: فعل التخاطب، والتخاطب "الذي هو على قانون "علم الكلام" ينبغي أن ينبني على أصلين أساسيين: أولهما: أن المتكلمين عاقلان. وثانيهما: أنهما "معاقلان"، أي أن الواحد منهما يُشرك الآخر في تعقيل المسألة المطروحة للمناقشة"[3]. بخصوص الأصل الأول، فالخطاب الكلامي يكون بين ذاتين عاقلين على الأقل، فإن من خصائص هذه "العاقلية" أن تكون هادفة إلى العمل، إذ أفعال العقلاء منزهة عن العبث ومتصفة بالتَّعقُّل وبالقصدية الهادفة لطلب "الفعل الحسن" "بأنسب وأنفع" الطرق والوسائل. ومن خصائص "المعاقلة" -كأصل للعقلانية الكلامية-، تبادل الحقوق والواجبات بين المتكلمين، مع "تتبع نفس المعايير الأخلاقية والقواعد المنطقية التي يتبعها غيرك".[4]

تنبني "العقلانية الكلامية" على ركنين أساسيين هما: "العاقلية" و"المعاقلة"، ومن خصائص المنهج العقلاني الكلامي أنه منهج يقوم على "المفاعلة" بين المتخاطبين أو المتحاورين أو المتناظرين الموجهة نحو القيام بـــ "الفعل". العقلانية الكلامية بهذا المعنى؛ "ليست مجموعة من المضامين المعرفية مستقلة بذاتها مميّزة لأهل الكلام بقدر ما هي جملة من المناهج التي تتسم بـــ "الفعل" و "المفاعلة" في تحصيل المعرفة"[5]. هكذا يبدو، أن "التّوجُّهَ المعلي من شأن الفكر المتحاور والمتعاقل مع غيره في بناء الأحكام

---

[1]- طه عبد الرحمان، في أصول الحوار وتجديد علم الكلام، مصدر سابق، ص، 152.
[2]- إبراهيم مشروح، المرجع السابق، ص، 132.
[3]- طه عبد الرحمان، في أصول الحوار وتجديد علم الكلام، مصدر سابق، ص،154،
[4]- المصدر نفسه، ص، 155.
[5]- المصدر نفسه، ص، 157.

وفي تقويمها توجه متحرر من أسر المقلاد أو البراديغم ذي الأصل الديكارتي الذي يهمل الطبيعة الاجتماعية للقواعد الأساس التي تقوم عليها مَقْبولية ومَسْموعية واستقامة أفعال التدليل والتداول، الاحتجاج والحجاج، الخطاب والتخاطب، إذ الغرض المتوخى والمطلوب من إنجاز هذه الأفعال هو تحصيل التوافق بين الأفراد في الأحكام والاعتقادات والاختيارات وتمكين كل فرد من اقناع غيره بصواب ما ذهب إليه في الحكم والاعتقاد والاختيار"[1].

تتحدد "العقلانية الكلامية" بآلياتها الاستدلالية –وليس بمضامينها فقط- ذات طابع "العقلانية الحوارية"، المستمدة من منهج المناظرة وقواعد الخطاب وعلوم اللغة، لذلك نجد علماء المسلمين وضعوا لها شروطا ومبادئ أخلاقية من شأن الالتزام بها تحقيق النتائج العملية المقصودة، هو طرح يحاور ويناظر نسقية الخطابات الأخرى ويتفاعل ويتعاقل معها. إن "منطق الفكر المتحاور والمتعاقل مع غيره، سيكون عامة منطق للحوار في أفق ابتغاء الكشف عن البنيات العقلية واللّغوية التي بالبناء عليها يكون حوارا جيّدا ومحمودا"[2]، منهج المناظرة الحواري بالشروط العلمية والمحددات التداولية السابقة أفقا تداوليا لـــــ "تجديد علم الكلام".

لائحة المراجع:

إبراهيم مشروح، طه عبد الرحمان قراءة في مشروعه الفكري، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي، بيروت، ط 1، 2009م.

حسن حنفي، من العقيدة إلى الثورة، المركز الثقافي العربي، المغرب، ط 1، 1988، ج 1.

حسن حنفي، نحو علم كلام جديد، تاريخية علم الكلام، ضمن أعمال موسوعة فلسفة الدين -3- علم الكلام الجديد، إعداد وتحرير عبد الجبار الرفاعي، دار التنوير، لبنان، ط 1، 2016م.

حمو النقاري، محاضرة "علم الكلام الإسلامي العربي"، مركز "نهوض للدراسات"، بتاريخ، 2020/02.

حمو النقاري، من منطق النظر إلى منطق التناظر، المؤسسة العربية للفكر والابداع، لبنان، ط 1، 2020م.

[1]- حمو النقاري، من منطق النظر إلى منطق التناظر، المؤسسة العربية للفكر والابداع، لبنان، ط 1، 2020م، ص، 27.
[2]- المصدر نفسه، ص، 34.

رضوان السيد، مقاصد الشريعة والمدخل القيمي: النظرية الاجتماعية والسياسية، ضمن كتاب "في الدفاع عن الاجتهاد والتحديث في الفكر العربي الإسلامي"، تقديم كمال عبد اللطيف، منشورات كلية الآداب بالرباط، المغرب، سلسلة بحوث ودراسات رقم 57، ط 1، 2013م.

شبلي النعماني، علم الكلام الجديد، ترجمة جلال السعيد الحفناوي، المركز القومي للترجمة، القاهرة، ط.1، 2012م.

طه عبد الرحمان، في أصول الحوار وتجديد علم الكلام، المركز الثقافي العربي، المغرب، ط 5، 2014م.

عبد الجبار الرفاعي، الدين والاغتراب الميتافيزيقي، دار التنوير، لبنان، ط 3، 2019م.

عبد الجبار الرفاعي، المفهوم الجديد للوحي في علم الكلام الجديد، محاضرات بيت الحكمة 17--02 2019م.

عبد الجبار الرفاعي، موسوعة فلسفة الدين -3- علم الكلام الجديد، دار التنوير، لبنان، ط 1، 2016م.

عبد المجيد الصغير، فقه وشرعية الاختلاف في الإسلام، دار رؤية، القاهرة، ط1، 2011م.

محمد إقبال، تجديد التفكير الديني في الإسلام، ترجمة، عباس محمود، منشورات الجمل، لبنان، د ط.

يمنى طريف الخولي، الطبيعيات في علم الكلام، دار رؤية، مصر، ط1، 2010م.

مقالات باللغات الأجنبية

Financements innovants au Maroc Opportunités et défis

Hicham el hanafi

Docteur en sciences juridiques et politiques

Spécialité : Finances publiques et droit administratif

Résumé

Face aux contraintes budgétaires croissantes et aux besoins importants de financement des politiques publiques, les financements innovants constituent un levier stratégique pour diversifier les ressources de l'État et soutenir l'investissement public. Cet article analyse l'évolution de ces mécanismes en mettant en évidence leurs fondements conceptuels, leurs principales formes et les motivations qui expliquent leur développement dans les finances publiques modernes. Il examine ensuite l'expérience marocaine à travers les principaux instruments mobilisés, notamment les Organismes de Placement Collectif Immobilier (OPCI), les opérations de cession-bail (Sale and Lease Back), les partenariats public-privé (PPP), le Fonds Mohammed VI pour l'Investissement et les financements verts. L'étude montre que ces dispositifs ont permis de mobiliser des ressources significatives tout en contribuant à la

valorisation du patrimoine public et au financement des projets structurants. Toutefois, leur efficacité demeure conditionnée par une gouvernance rigoureuse, une évaluation permanente des risques budgétaires et une préservation du patrimoine stratégique de l'État. L'article conclut que les financements innovants représentent un complément aux modes traditionnels de financement, dont le succès dépend de leur intégration dans une stratégie nationale conciliant efficacité économique, soutenabilité des finances publiques et préservation de la souveraineté de l'État.

Abstract

In the context of growing budgetary constraints and increasing public investment needs, innovative financing has emerged as a strategic lever for diversifying state resources and supporting public investment. This article analyzes the evolution of these mechanisms by highlighting their conceptual foundations, main forms, and the underlying motivations driving their development within modern public finance systems. It further examines the Moroccan experience through key instruments such as Real Estate Collective Investment Undertakings (OPCI), sale-and-leaseback operations, public-private partnerships (PPPs), the Mohammed VI Investment Fund, and green financing mechanisms. The study shows that these instruments have enabled the mobilization of significant financial resources while contributing to the valorization of public assets and the financing of structural development projects. However, their effectiveness remains contingent upon sound governance, continuous assessment of fiscal risks, and the preservation of the State's strategic assets. The article concludes that innovative financing should be considered as a complementary tool to traditional funding sources, whose success depends on its integration into a national strategy that reconciles economic efficiency, fiscal sustainability, and the safeguarding of state sovereignty.

الملخص

في سياق تزايد القيود المالية وارتفاع حاجيات الاستثمار العمومي، برزت آليات التمويل المبتكر كرافعة استراتيجية لتنويع موارد الدولة ودعم الاستثمار العمومي. من هذا المنطلق، يحلل هذا المقال تطور هذه الآليات من خلال إبراز أسسها المفاهيمية وأشكالها الرئيسية والدوافع التي تفسر اعتمادها كمحرك لإنعاش المالية العمومية الحديثة. كما يتناول التجربة المغربية من خلال أبرز الأدوات المعتمدة، ولا سيما هيئات التوظيف الجماعي العقاري (OPCI)، وعمليات البيع وإعادة الاستئجار، والشراكات بين القطاعين العام والخاص (PPP)، وصندوق محمد السادس للاستثمار، وآليات التمويل الأخضر. وتبين الدراسة أن هذه الأدوات ساهمت في تعبئة موارد مالية مهمة، مع تعزيز تثمين الأصول العمومية وتمويل المشاريع الهيكلية. غير أن فعاليتها تبقى رهينة بوجود حكامة رشيدة، وتقييم مستمر للمخاطر المالية، والحفاظ على الأصول الاستراتيجية للدولة. ويخلص المقال إلى أن التمويل المبتكر يعد مكملًا للموارد التقليدية، وأن نجاحه يرتبط باندماجه ضمن استراتيجية وطنية شاملة توفق بين النجاعة الاقتصادية واستدامة المالية العمومية وصون سيادة الدولة.

Introduction

Depuis plusieurs décennies, les finances publiques connaissent des mutations profondes sous l'effet de la mondialisation, de l'accroissement des besoins sociaux, de la transition écologique et numérique, ainsi que des contraintes budgétaires pesant sur les États.

Dans ce contexte, les gouvernements se sont confrontés à un double impératif : répondre à une demande croissante d'investissements publics tout en préservant la soutenabilité de leurs finances. Les modes traditionnels de financement, fondés principalement sur les recettes fiscales, l'endettement public et les aides extérieures, apparaissent de plus en plus insuffisants pour couvrir les besoins liés aux infrastructures, à la cohésion sociale, ou encore à la réalisation des objectifs de développement durable et la lutte contre le changement climatique. Cette situation a conduit de nombreux pays à explorer de nouveaux mécanismes de mobilisation des ressources, regroupés sous l'appellation de financements innovants.

Les financements innovants désignent un ensemble d'instruments financiers et institutionnels permettant de diversifier les sources de financement de l'action publique en mobilisant des capitaux privés, en valorisant les actifs publics ou en développant des montages financiers novateurs. Ils s'inscrivent dans une logique d'efficience de la dépense publique, de partage des risques entre les secteurs public et privé et d'amélioration de la gouvernance financière. En examinant à l'échelle internationale, Avec l'adoption de l'Agenda 2030 et des Objectifs du développement durable (ODD) se pose la question du financement des activités contribuant à ces objectifs. Cela a été encouragés par plusieurs organisations, notamment le PNUD, l'Organisation de coopération et de développement économiques (OCDE)[1], la Banque mondiale et le Fonds monétaire international (FMI), qui y voient un levier essentiel pour financer les Objectifs de développement durable tout en limitant les pressions exercées sur les budgets publics.

Au Maroc, la montée en puissance des financements innovants s'inscrit dans une dynamique de réforme de la gestion publique et de modernisation des finances de l'État. Face à des besoins d'investissement considérables, renforcés par la mise en œuvre du Nouveau Modèle

[1] Matthieu Boussichas | Vincent Nossek. Quoi de neuf sur les financements innovants ? fondation pour les études et recherches sur le développement international N°227. Mai 2018. Pg 1 ;

de Développement, la généralisation de la protection sociale et les grands projets d'infrastructures, les pouvoirs publics ont progressivement adopté plusieurs instruments innovants, tels que les Organismes de Placement Collectif Immobilier (OPCI)[1], les opérations de cession-bail[2] (Sale and Lease Back), les partenariats public-privé (PPP), les financements verts[3] ou encore le Fonds Mohammed VI pour l'Investissement. Ces dispositifs ont permis de mobiliser des ressources importantes tout en diversifiant les modalités de financement de l'investissement public.

Toutefois, si ces mécanismes offrent des opportunités en matière de mobilisation des ressources et d'optimisation du patrimoine public, ils soulèvent également des interrogations relatives à leur mode de fonctionnement, à leur soutenabilité budgétaire, à la transparence de leur gouvernance, au partage des risques et à leur impact sur les engagements financiers futurs de l'État. Dès lors, il convient de s'interroger sur la portée réelle de ces instruments dans le contexte marocain.

La problématique qui guide cette réflexion est donc la suivante :

Dans quelle mesure les financements innovants constituent-ils un levier efficace pour renforcer le financement des politiques publiques au Maroc tout en préservant la soutenabilité des finances publiques et en garantissant une gestion efficiente des ressources de l'État ?

Pour développer cette problématique, on propose un plan de deux axes complémentaires. Le premier axe est consacré au **cadre conceptuel des financements innovants** ; il retrace leur émergence, présente leurs principales définitions, leurs fondements théoriques ainsi que les raisons ayant conduit les États à les intégrer dans leurs stratégies de financement public. Le second axe analyse **l'expérience marocaine en matière de financements innovants**, en mettant en évidence les principaux instruments mobilisés, les opérations réalisées, les

[1] Loi n° 70-14 relative aux Organismes de placement collectif immobilier.
[2] Il s'agit ici d'une libération de trésorerie : En vendant des murs, des machines ou des véhicules, l'entreprise transforme un actif immobilisé en capitaux disponibles pour financer de nouveaux projets ou restructurer sa dette
[3] Les obligations vertes en est un nouvel outil de financement à l'international qui est phase d'implémentation au Maroc.

secteurs concernés, les résultats enregistrés ainsi que les défis et perspectives associés à leur développement.

Section 1 : Cadre conceptuel des financements innovants dans les finances publiques

le concept d'innovation en distinguant ce qui est nouveau et ce qui ne l'est pas, rappelant que l'innovation se trouve parfois dans la simple adaptation de pratiques anciennes à des objets ou des situations particulières. Ces auteurs distinguent alors trois types d'innovations et par là-même trois types de financements innovants : i) ceux ayant pour objectif premier de générer des ressources additionnelles en faveur du développement ; ii) ceux dont l'objectif premier est de générer un impact sur le développement ; iii) et ceux pour lesquels l'innovation se trouve dans les modalités de financement[1].

Fondements théoriques

Les finances innovants, compte tenu de leurs utilités économique, sont nées et développées dans les théories économiques avant qu'ils soient reconnus par les Etats comme remède pouvant combler les déséquilibres budgétaires. Nous allons étudier dans cette section les fondements théoriques des financements innovants comme les définitions, l'historique de leur émergence ainsi que leur typologie, avant d'aborder les avantages et limites des financements innovants.

a) Définition des financements innovants

Certainement, La littérature économique ne propose pas une définition unique des financements innovants. Toutefois, un consensus se dégage autour de leur caractère complémentaire aux sources classiques de financement public.

Selon l'OCDE, les financements innovants regroupent l'ensemble des mécanismes financiers qui mobilisent de nouvelles ressources, créent des effets de levier ou améliorent l'efficacité de l'utilisation des fonds publics afin de financer des projets d'intérêt général.

Quant à la Banque mondiale, elle considère qu'il s'agit d'instruments financiers permettant de mobiliser des capitaux publics et privés grâce à des montages institutionnels et financiers

[1] Matthieu Boussichas | Vincent Nossek. Quoi de neuf sur les financements innovants ? Op.Cit. Pg 3.

novateurs réduisant le coût du financement et partageant les risques entre les différents acteurs.

D'ailleurs, dans une perspective de finances publiques, les financements innovants peuvent être définis comme l'ensemble des mécanismes financiers, juridiques et institutionnels permettant à l'État de financer ses politiques publiques autrement que par la fiscalité ou l'endettement classique, en mobilisant le patrimoine public, les opérateurs semi-publics, privés ou les marchés financiers.

Cette définition met en évidence trois caractéristiques fondamentales :

- La diversification des sources de financement ;

- Le partage des risques entre acteurs publics et privés ;

- La recherche d'une meilleure efficience dans l'allocation des ressources publiques.

Les financements innovants ne constituent donc pas uniquement de nouveaux produits financiers. Ils représentent une nouvelle approche de la gestion publique, fondée sur la création de valeur, l'optimisation du patrimoine public et l'attraction de capitaux privés vers des projets d'intérêt général.

b) Historique de l'émergence des financements innovants

L'évolution des finances publiques au cours des trois dernières décennies a profondément modifié les modalités de financement de l'action publique. Longtemps, les États ont principalement eu recours à trois sources traditionnelles de financement : les recettes fiscales, l'endettement public et les aides extérieures. Toutefois, sous l'effet conjugué de la mondialisation, de la raréfaction des ressources budgétaires, de l'accroissement des besoins en infrastructures publiques, des crises économiques successives et des exigences croissantes en matière de développement durable, ces modes classiques ont progressivement montré leurs limites.

L'émergence des financements innovants s'inscrit ainsi dans une logique de modernisation de la gestion publique. Dès les années 1990, plusieurs organisations internationales, notamment la Banque mondiale, le Fonds monétaire international (FMI) et l'Organisation de coopération et de développement économiques (OCDE), ont encouragé les gouvernements à rationaliser

leurs dépenses et les orienter vers les résultats[1], et diversifier leurs sources de financement afin de réduire la pression sur les finances publiques tout en maintenant un niveau élevé d'investissement public.

La notion de financement innovant s'est véritablement imposée à partir de la Conférence internationale sur le financement du développement de Monterrey (2002)[2], puis lors de la Déclaration de Paris sur l'efficacité de l'aide (2005). Ces rencontres ont souligné la nécessité de développer de nouveaux mécanismes capables de compléter les ressources publiques traditionnelles pour financer les objectifs de développement.

La crise financière mondiale de 2008 a constitué un tournant majeur. La dégradation des équilibres budgétaires, l'augmentation rapide des déficits publics et la progression de l'endettement souverain ont conduit plusieurs États à rechercher des instruments alternatifs permettant de financer les investissements sans accroître excessivement la dette publique. Dans ce contexte, de nouveaux mécanismes se sont développés : les partenariats public-privé (PPP), les obligations vertes (Green Bonds), les obligations sociales, les Sukuk souverains, les fonds d'investissement publics, les mécanismes de valorisation du patrimoine de l'État ainsi que les instruments de financement climatique.

Parallèlement, l'adoption des Objectifs de développement durable (ODD) en 2015 a renforcé le recours aux financements innovants. Les besoins d'investissement nécessaires à la réalisation des ODD étant largement supérieurs aux capacités budgétaires des États, la mobilisation de capitaux privés est devenue une priorité des politiques publiques.

Aujourd'hui, les financements innovants constituent un levier stratégique permettant aux gouvernements de concilier soutenabilité budgétaire, accélération de l'investissement public et amélioration de la qualité des services publics.

c) Instruments des financements innovants

[1] La gestion axée sur les résultats GAR est adoptée par le Maroc dans le cadre de la loi organique 130.13 relative aux lois de finances. Le budget impose ainsi des résultats palpables (mesurables selon des indicateurs de performance et le contrôle du parlement et les instances de contrôle des finances publiques.

[2] Organisée par les Nations Unies, elle a abouti à l'adoption du Consensus de Monterrey, un accord historique qui a redéfini la coopération mondiale en faveur du développement et l'éradication de la pauvreté. Parmi les piliers de ce consensus, la mobilisation des ressources nationales et le renforcement de la bonne gouvernance.

Les financements innovants recouvrent plusieurs catégories d'instruments, et sont adoptés selon les pays et leurs politiques économiques et financières. Les plus importants de ces instruments sont :

- Les partenariats public-privé (PPP), qui permettent au secteur privé de financer, construire et parfois exploiter des infrastructures publiques ;

- Les obligations vertes (Green Bonds), destinées au financement de projets environnementaux et climatiques ;

- Les obligations sociales et durables (Social Bonds et Sustainability Bonds), orientées vers les investissements sociaux ;

- Les Sukuk souverains, fondés sur les principes de la finance islamique ;

- Les fonds souverains et fonds stratégiques d'investissement ;

- La titrisation des actifs publics ;

- Les Organismes de Placement Collectif Immobilier (OPCI) permettant la valorisation du patrimoine immobilier public ;

- Les mécanismes de financement mixte (Blended Finance), combinant capitaux publics, privés et financements concessionnels ;

- Les mécanismes de paiement à la performance (Outcome-Based Financing) et les obligations à impact social[1] (Social Impact Bonds).

Cette diversification témoigne d'une transformation profonde du rôle financier de l'État, désormais appelé à agir comme catalyseur de l'investissement plutôt que comme unique financeur. L'Etat pourra toutefois réaliser les objectifs de développement et être au rendez-vous avec la gestion moderne. D'après ces outils, on ressent l'importance de redéfinir les rôles

[1] Les obligations à impact social et aux politiques du marché du travail constituent un instrument de financement relativement récent. À ce jour, la plupart des pays n'ont lancé qu'un petit nombre, voire aucune, obligation à impact social. Cinq pays (le Royaume-Uni, les États-Unis, les Pays-Bas, l'Australie et la France) concentrent à eux seuls les trois quarts de l'ensemble des obligations à impact social. (OCDE : social_impact_bonds.pdf)

de l'Etat et promouvoir sa capacité de gestion moderne afin d'affronter l'aire des finances innovants et d'en tirer plus de bénéfices.

Importance du recours aux financements innovants

En raison de leur montée en performance et en gouvernance des outils de gestion à travers les différents instruments de management fondé sur les résultats, le secteur privé est devenu une véritable source d'inspiration aux gouvernements à travers le monde entier. Cependant, le partenariat public-privé a permis l'intégration progressive des instruments du secteurs privé au sein des organisations publiques.

a) Les fondements économiques des financements innovants

Le développement des financements innovants repose sur plusieurs fondements théoriques. Le premier relève de la théorie des finances publiques modernes, selon laquelle l'État doit rechercher l'efficience dans l'utilisation de ressources publiques limitées. Dans cette perspective, la mobilisation de capitaux privés permet de répondre aux besoins d'investissement tout en préservant les équilibres budgétaires.

Le deuxième fondement est issu de la théorie des partenariats public-privé, qui considère que certains investissements peuvent être réalisés plus efficacement grâce à une répartition optimale des risques entre le secteur public et les opérateurs privés.

Le troisième fondement concerne la théorie de l'effet de levier financier. Les financements innovants permettent de transformer une contribution budgétaire relativement limitée en un volume d'investissement beaucoup plus important grâce à la participation des banques, des investisseurs institutionnels ou des marchés financiers.

Enfin, les approches contemporaines de la gouvernance publique mettent l'accent sur la valorisation des actifs publics[1]. Les États disposent souvent d'un patrimoine immobilier, foncier ou financier considérable, dont la mobilisation constitue une source importante de financement sans augmentation de la pression fiscale.

b) Les raisons de l'adoption des financements innovants dans les finances publiques

[1] N. MRABET. La valorisation des actifs immatériels : facteur de compétitivité des territoires ? Revue marocaine de recherche en management et marketing, n°17, juillet-decembre 2017. Pg 311.

Le recours aux financements innovants répond à plusieurs impératifs économiques, budgétaires et stratégiques.

Premièrement, il est à confirmer que les finances innovantes permettent de réduire la contrainte budgétaire. Face à la progression des dépenses publiques et aux limites de l'endettement, les gouvernements cherchent à financer leurs investissements sans accroître excessivement le déficit budgétaire.

Dans ce cadre, ces mécanismes favorisent l'accélération des investissements publics. Les infrastructures de transport, de santé, d'éducation, d'énergie ou d'approvisionnement en eau nécessitent des financements importants difficilement supportables par les seuls budgets publics, ce qui nécessite le recours à des opérateurs puissants et prêts à financer entièrement les équipements publics selon le principe gagnant-gagnant.

Par ailleurs, les financements innovants contribuent à attirer l'épargne privée vers des projets d'intérêt général. Les investisseurs institutionnels, les fonds de pension, les compagnies d'assurance ou les fonds d'investissement deviennent ainsi des partenaires du développement économique.

Également, la meilleure gestion des risques est une des avantages de ce mode de financement. Car, au lieu d'assumer seul les risques financiers, techniques et opérationnels, l'État les partage avec les partenaires privés selon leurs compétences respectives. Par conséquent, ces instruments participent à la modernisation de la gestion publique. Ils favorisent une culture axée sur la performance, les résultats et l'évaluation économique des projets publics.

Enfin, dans le contexte des transitions écologique et numérique, les financements innovants constituent un levier essentiel pour atteindre les objectifs climatiques, renforcer la résilience des infrastructures et soutenir les politiques de développement durable.

En définitive, les financements innovants ne visent pas à remplacer les ressources budgétaires traditionnelles, mais à les compléter. Leur efficacité dépend toutefois de l'existence d'un cadre juridique solide, d'une gouvernance transparente, d'une bonne évaluation des risques et d'une capacité institutionnelle suffisante pour concevoir, négocier et suivre les opérations financières. Dans ces conditions, ils représentent aujourd'hui un instrument majeur de

transformation des finances publiques, conciliant discipline budgétaire, mobilisation des capitaux privés et soutien à l'investissement public.

Section 2: L'expérience du Maroc en matière de financements innovants : état des lieux et perspectives

Le Maroc, en tant que pays engagé dans une dynamique soutenue de développement, est confronté à d'importants défis de modernisation et de mise à niveau de ses infrastructures afin de répondre aux exigences de ses engagements tant nationaux qu'internationaux. Dans cette perspective, il a progressivement diversifié les modes de gestion de l'action publique, dans le but de rationaliser les dépenses publiques, d'améliorer l'efficience de l'allocation des ressources et de renforcer la gouvernance des politiques publiques.

I. L'émergence des financements innovants dans les finances publiques marocaines

Grace à son rapprochement avec les instances de breton-woods[1], le Maroc s'est retrouvé depuis toujours dans les chantiers d'expérimentation et d'application des nouveaux modes de financement tout en appliquant les recommandations des partenaires internationaux.

a) Contexte d'apparition

Le PAS a imposé au Maroc la migration vers une administration moderne en passant d'un interventionnisme étatique à une large libéralisation de l'économie nationale, favorisant le commerce extérieur, le désengagement de l'État et la privatisation d'entreprises publiques. Tout en gardant ce cap, le Maroc a mis en place plusieurs programmes de promotion du secteur privé et l'encouragement de l'initiative personnelle. Au cours de la dernière décennie, le Maroc a profondément transformé sa stratégie de financement des politiques publiques afin de répondre à la croissance des besoins d'investissement tout en préservant les équilibres macroéconomiques, mais la modeste participation du secteur privé[2] et celle des investissements directs étrangers n'ont pas permis une vraie expansion. Le Maroc, en

[1] La Banque Mondiale accompagne le Maroc depuis le plan d'ajustement structurel.
[2] Cette participation ne dépassant pas le tiers de la richesse nationale contre 50% en Egypte à titre d'exemple.

s'inspirant des opportunités de financement proposées, s'est vu contraint d'adhérer aux financements innovants en 2019.

Les flux entrants d'IDE au Maroc comparés à ceux de ses pairs régionaux et aspirationnels

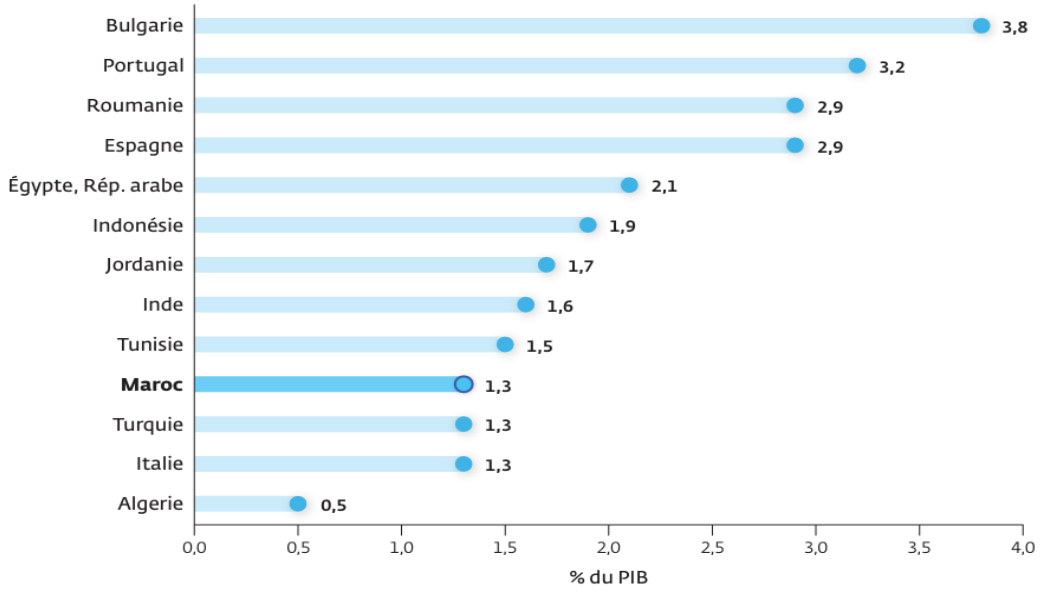

Source : Maroc : diagnostic-pays du secteur privé (Banque Mondiale, Mars 2026)

L'Etat marocaine, s'est inscrit dans le cadre des réformes de la Loi organique relative à la loi de finances (LOLF), de la nouvelle Charte de l'investissement, du Nouveau Modèle de Développement (NMD) ainsi que des recommandations des institutions financières internationales. Cela, face à l'augmentation des dépenses publiques liées aux infrastructures, à la généralisation de la protection sociale, à la transition énergétique et aux conséquences de la crise sanitaire.

L'État marocain a progressivement adopté des mécanismes qualifiés de « financements innovants »[1]. Ceux-ci reposent principalement sur la valorisation du patrimoine immobilier de l'État, les Organismes de Placement Collectif Immobilier (OPCI), les opérations de Sale and Lease Back (cession-bail), les partenariats public-privé (PPP), les financements verts et les fonds stratégiques d'investissement.

[1] Le Nouveau Modèle de Développement a cité le mot « innovant » 17 fois, ce qui révèle l'engagement de l'Etat à concrétiser le choix du financement innovant ;

L'objectif poursuivi est double : dégager des liquidités immédiates sans augmenter fortement l'endettement classique, tout en maintenant la continuité des services publics grâce à des contrats de location de longue durée. Par ailleurs, l'Etat marocain a adopté un arsenal réglementaire incitant le recours aux financements collaboratifs dans la promotion de l'économie nationale.

Dans ce cadre, la loi n° 15.18, relative au financement collaboratif se voit comme une initiative qui vise à mobiliser de nouvelles sources de financement au profit des très petites, petites et moyennes entreprises, ainsi que des jeunes porteurs de projets innovants, à soutenir la recherche et l'innovation, et à libérer les potentialités créatives et culturelles de la jeunesse. Elle prévoit également la participation active des donateurs et des financeurs afin de soutenir les projets de développement du pays à travers un mécanisme de financement simple, sûr et transparent, tout en renforçant l'attractivité et le rayonnement du pôle financier de Casablanca[1].

Par ailleurs, il est attendu que le financement collaboratif, à la lumière des expériences internationales, contribue au financement des très petites, petites et moyennes entreprises, à la réalisation des objectifs de développement durable, à l'amélioration des niveaux d'inclusion financière, ainsi qu'à la mise à disposition de ressources financières destinées à soutenir l'innovation. L'Etat en bénéficiera la promotion du secteur privé ainsi que l'emploi des jeunes.

b) Les principaux instruments de financement innovant utilisés au Maroc

Comme stipulé ci-dessus, le Maroc, a développé plusieurs instruments rentrant dans l'investissement publics ou le partenariat public-privé qui s'avèrent être prometteurs à long terme. Il reste tributaire de la bonne gestion de ces mécanismes innovants en termes d'opportunités et de priorisation[2].

1. Les organismes de placement collectif immobilier (OPCI)

[1] Rapport de la commission des finances et du développement économique au conseil du parlement sur le projet de loi N° 15.18 relative au financement collaboratif ;
[2] Le Rapport de performance pour l'exercice 2022 du ministère de l'Économie et des Finances explique que l'écart important observé entre les objectifs fixés et les réalisations de l'année 2022 s'explique par le recours à des mécanismes de financement innovants.

L'innovation la plus marquante des finances publiques marocaines réside dans le recours aux OPCI. Le mécanisme consiste à céder certains biens immobiliers appartenant au domaine privé de l'État à un OPCI détenu principalement par des investisseurs institutionnels (CDG, CMR et, plus récemment, CNSS), puis à les reprendre en location dans le cadre d'un bail de longue durée.

Cette technique présente plusieurs avantages :

- Mobilisation rapide de liquidités ;

Maintien de l'usage administratif des bâtiments publics ;

Meilleure valorisation du patrimoine immobilier de l'État ;

Diversification des investisseurs institutionnels.

Entre 2019 et 2024, ce mécanisme est devenu la principale source de financements innovants du Royaume.

2. Les opérations de Sale and Lease Back

Le Sale and Lease Back constitue le fondement financier des opérations réalisées via les OPCI. Après la vente des actifs immobiliers, l'administration continue à occuper les locaux moyennant le paiement d'un loyer.

Cette technique permet à l'État de convertir un actif immobilisé en ressources financières immédiatement mobilisables sans interrompre les missions de service public.

3. Les partenariats public-privé (PPP)

Le Maroc s'est également appuyé sur les PPP depuis l'avènement du 21ème siècle[1], selon pour financer plusieurs infrastructures stratégiques.

Les principaux secteurs concernés sont :

- Les autoroutes ;

- Les infrastructures portuaires ;

[1] Loi n°86-12 relative aux Contrats de Partenariat Public Privé.

- Les hôpitaux ;

- Les stations de dessalement ;

- Les centrales électriques ;

- Les projets d'énergies renouvelables.

Les PPP permettent de partager les risques financiers et techniques entre l'État et les opérateurs privés tout en accélérant la réalisation des investissements.

4. Les fonds stratégiques

La création du Fonds Mohammed VI pour l'Investissement constitue une autre innovation majeure. Ce fonds intervient dans le financement des grands projets structurants, des PME, de la réindustrialisation, de la transition énergétique et des infrastructures.

Son effet de levier permet de mobiliser des capitaux privés nationaux et internationaux largement supérieurs aux ressources publiques initialement engagées.

En revanche, le taux de réalisation de l'indicateur « Recettes et produits du domaine privé de l'État » dans le rapport de performance de 2022 a atteint 1 942 % des prévisions, ce qui met en évidence la problématique de la sélection d'indicateurs qualitatifs pertinents ainsi que de la qualité du processus de leur définition. Ces résultats exceptionnels soulèvent également la nécessité de réviser les valeurs cibles des indicateurs au regard des résultats effectivement obtenus, afin d'en apprécier le degré de réalisme[1].

c) Les principaux départements ministériels concernés

Les opérations de valorisation du patrimoine public concernent plusieurs ministères disposant d'un patrimoine immobilier important.

- **Ministère de la Santé et de la Protection sociale**

L'opération a ciblé les établissements hospitaliers qui figurent parmi les principaux actifs transférés dans le cadre des opérations d'OPCI. Les bâtiments demeurent affectés aux

[1] Rapport annuel de la cour des comptes au titre de l'exercice 2024-2025. Pg 214

activités hospitalières, tandis que l'État continue leur exploitation via des contrats de location de longue durée.

- **Ministère de l'Éducation nationale**

Les établissements administratifs, centres de formation et bâtiments universitaires font également partie des actifs mobilisés dans les opérations de monétisation du patrimoine public.

- **Ministère de l'Équipement et de l'Eau**

Ce département utilise davantage les partenariats public-privé pour le financement des infrastructures routières, portuaires et hydrauliques.

Parmi les projets emblématiques figurent :

- Les stations de dessalement d'eau de mer ;

- Les infrastructures portuaires ;

- Les réseaux autoroutiers.

- **Ministère de la Transition énergétique**

Les grands complexes solaires et éoliens, notamment ceux développés sous l'égide de MASEN, reposent sur des montages financiers innovants combinant financements publics, prêts concessionnels et investissements privés.

- **Ministère de l'Économie et des Finances**

Il assure la coordination des opérations de financements innovants, la programmation budgétaire ainsi que la gestion des actifs de l'État en partenariat avec la Direction des Domaines de l'État.

Analyse du progrès et perspectives

Certes, les différentes mesures réformatrices qu'a connu récemment le champ des finances publiques, comme la réforme de la loi fiscale[1], la généralisation de la protection sociale et la promotion de l'investissement public et privé[2], ou encore la restructuration des établissements

[1] Loi cadre 19-69 relative à la réforme fiscale ;
[2] Loi cadre 03-22 relative à la charte d'investissement ;

et entreprises publiques, ont contribué au renforcement de la performance des finances publiques, les financements innovants ont aussi participé à cette bonne tendance.

a) Impacte financier des financements innovants entre 2019 et 2024

La poursuite de l'effort d'investissement public ne saurait s'effectuer au détriment de la soutenabilité des finances publiques. À cet égard, les autorités publiques se sont engagées à réduire progressivement le ratio de la dette publique, lequel devrait s'établir à 65,8 % du produit

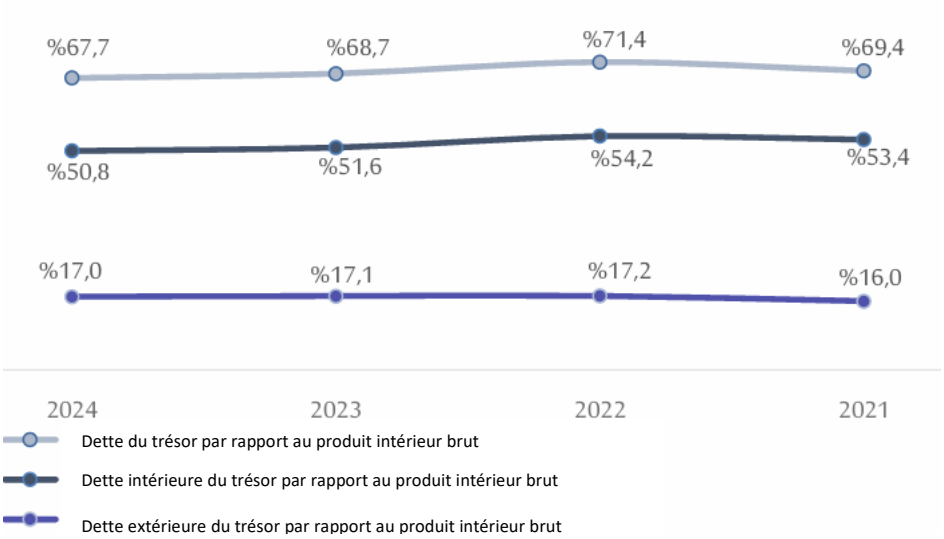

intérieur brut (PIB) en fin 2026, puis à 64,9 % en 2027, avant d'atteindre 64,1 % en 2028[1]. Dans le même esprit, le déficit budgétaire devrait être ramené à 3 % au cours de l'exercice en cours.

Evolution de la dette du trésor entre 2021 et 2024

Source : Rapport économique et financier (MEF)

Les réformes fiscales engagées, conjuguées au renforcement des mécanismes de contrôle, ont permis un élargissement significatif de l'assiette fiscale, dont les recettes sont projetées à 363 milliards de dirhams en 2026, contre 301 milliards une année auparavant. Toutefois, cette dynamique de mobilisation des ressources fiscales demeure insuffisante pour répondre à l'ensemble des besoins de financement. C'est dans cette perspective que le gouvernement a progressivement développé, au cours des dernières années, des mécanismes de financement

[1] Note du MEF relative à la situation des charges et ressources du trésor - a fin décembre 2024.

innovants ayant permis de mobiliser près de 120 milliards de dirhams sur l'ensemble de la législature (6 milliards DH en 2026)[1].

Ce dispositif, comme mentionné auparavant, repose principalement sur la valorisation du patrimoine immobilier de l'État. Concrètement, celui-ci procède à la cession, à leur valeur de marché, de certains actifs immobiliers tout en conservant leur usage au moyen de contrats de location de longue durée. Ainsi, l'État a cédé, en 2025, des actifs immobiliers pour un montant de 34 milliards de dirhams, principalement au profit de fonds de pension en quête de placements à long terme. Pour l'exercice 2026, le volume des ressources attendues de ce mécanisme est estimé à 20 milliards de dirhams.

Le graphique suivant présente les recettes issues des financements innovants par année :

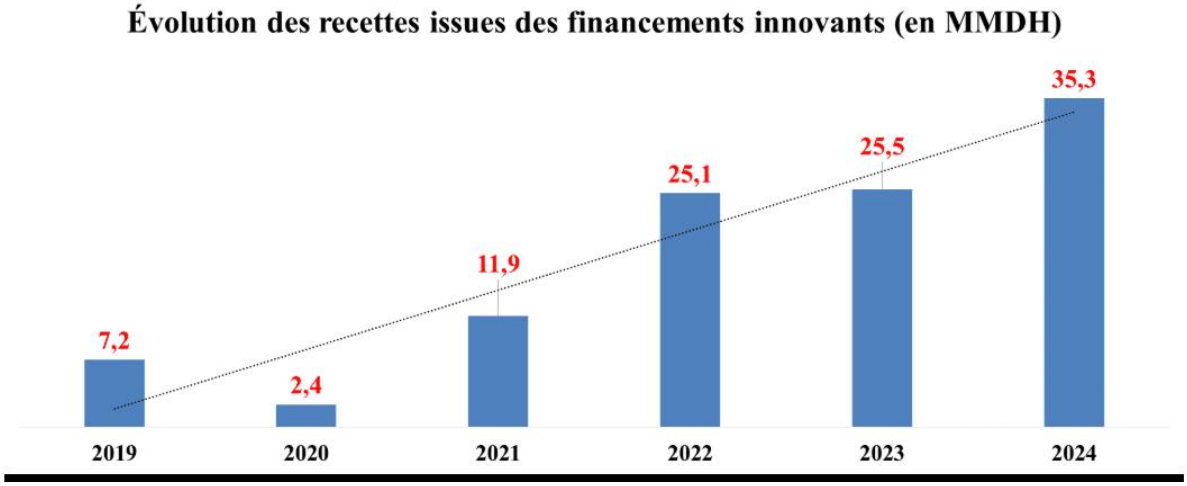

Source : Ministère de l'Economie et des Finances

Les recettes issues des financements innovants ont atteint 35,3 milliards de dirhams en 2024, portant le total cumulé de plus de 107 milliards de dirhams depuis 2019. Les documents de programmation budgétaire prévoient un rythme proche de 35 milliards de dirhams par an à moyen terme, ce qui témoigne de l'importance croissante de ce levier dans la stratégie budgétaire de l'État.

[1] Rapport économique et financier. Ministère de l'économie et des finances. 2025. Pg 50-70.

Cette évolution traduit une véritable institutionnalisation des financements innovants dans la gestion des finances publiques marocaines.

- **Les principaux investisseurs institutionnels**

Le succès du modèle marocain repose largement sur la participation des investisseurs institutionnels nationaux.

Jusqu'en 2023, les principales acquisitions d'actifs immobiliers ont été réalisées par :

- La Caisse de Dépôt et de Gestion (CDG) ;

- La Caisse Marocaine des Retraites (CMR).

À partir de 2024, la Caisse Nationale de Sécurité Sociale (CNSS) a rejoint ce dispositif en investissant, via un OPCI dédié, dans l'acquisition d'actifs publics. Cette diversification des investisseurs renforce la profondeur du marché et améliore la capacité de mobilisation des ressources.

- **Les apports des financements innovants aux finances publiques**

Le recours à ces mécanismes présente plusieurs avantages.

- Sur le plan budgétaire, il permet de générer rapidement des recettes non fiscales tout en limitant le recours à l'endettement classique.

- Sur le plan économique, il favorise la mobilisation de l'épargne institutionnelle nationale au profit du financement des investissements publics.

- Sur le plan patrimonial, il améliore la valorisation des actifs immobiliers de l'État, longtemps considérés comme peu productifs.

Enfin, ces mécanismes contribuent à renforcer la soutenabilité budgétaire dans un contexte marqué par la montée des dépenses sociales, notamment celles liées à la généralisation de la protection sociale et à la mise en œuvre du Nouveau Modèle de Développement. Par conséquent, la place du Maroc vis-à-vis aux partenaires techniques et financiers devra se caractériser par plus de confiance pour favoriser ainsi le climat des affaires[1].

[1] Le Maroc a obtenu des résultats probants lors de l'évaluation PEFA (Public Expenditure and Financial Accountability) de 2024 ainsi que dans le cadre de l'Enquête sur le budget ouvert (Open Budget Survey – OBS)

b) Limites et enjeux

Depuis l'introduction des financements innovants, les ressources mobilisées par l'État connaissent une progression continue. Alors que, malgré leurs avantages, les financements innovants soulèvent plusieurs interrogations et limites structurelles.

Tout d'abord, en 2026, l'investissement public devrait atteindre un montant record de 380 milliards de dirhams, contre 340 milliards l'année précédente, soit une hausse de 12%. Ces investissements concernent en priorité les secteurs de la Santé et de l'Education, mais aussi de l'Eau, du Développement territorial, et, bien évidemment, la préparation de la Coupe du Monde 2030.

En effet, l'État ne peut recourir indéfiniment à la cession de son patrimoine, d'autant que l'ensemble de ses actifs immobiliers ne présente pas un potentiel de valorisation économique. En d'autres termes, si les financements innovants ont permis de répondre, à court terme, aux besoins de mobilisation des ressources destinées à soutenir l'investissement public, leur caractère ponctuel appelle désormais la recherche de leviers de financement plus pérennes.

Néanmoins, dans un contexte marqué par l'accélération de la croissance économique, de nouvelles marges de manœuvre budgétaires et financières pourraient ainsi être mobilisées afin d'assurer la continuité de l'effort d'investissement tout en préservant la soutenabilité des finances publiques.

- La première concerne leur impact réel sur la dette publique. Certains économistes estiment que les opérations de Sale and Lease Back s'apparentent à une forme de dette implicite puisque l'État demeure engagé à verser des loyers sur une longue période ;

- La deuxième limite porte sur le coût budgétaire futur. Si les recettes sont immédiates, les loyers représentent une charge permanente susceptible d'accroître les dépenses de fonctionnement ;

de 2023. Elle a également contribué au rétablissement de la notation du Maroc dans la catégorie « Investment Grade » (qualité d'investissement) par l'agence de notation financière Standard & Poor's Global Ratings, qui a relevé la note souveraine du Royaume à BBB-/A-3.

- La troisième difficulté réside dans la nécessité de préserver le patrimoine stratégique de l'État. Une sélection rigoureuse des actifs pouvant faire l'objet d'opérations de valorisation demeure indispensable afin d'éviter toute fragilisation du domaine public.

- Enfin, le renforcement de la transparence constitue un enjeu majeur. Plusieurs experts recommandent une meilleure information du Parlement sur les engagements financiers futurs liés à ces opérations ainsi qu'une évaluation régulière de leur rentabilité socio-économique. ()

En récapitulant, l'expérience marocaine montre que les financements innovants sont devenus un instrument structurant de la politique budgétaire. Leur montée en puissance, illustrée par plus de 107 milliards de dirhams mobilisés entre 2019 et 2024, traduit la volonté des pouvoirs publics de diversifier les sources de financement de l'investissement public tout en limitant la pression sur les finances de l'État. Néanmoins, la pérennité de cette stratégie dépendra de la capacité des autorités à garantir une gouvernance transparente, une gestion rigoureuse des risques et une évaluation continue de l'impact économique et budgétaire de ces mécanismes. Les financements innovants doivent ainsi être considérés comme un complément aux ressources publiques traditionnelles et non comme un substitut permanent à la fiscalité ou à l'emprunt.

Conclusion générale

L'analyse des fondements théoriques des financements innovants et de leur mise en œuvre au Maroc met en évidence une transformation progressive des modes de financement de l'action publique. Face à la multiplication des besoins d'investissement induits par les exigences du développement économique et social, la généralisation de la protection sociale, la transition énergétique et les impératifs de soutenabilité budgétaire, les financements innovants apparaissent désormais comme un instrument complémentaire des ressources traditionnelles de l'État. Leur développement traduit l'évolution du rôle de la puissance publique, qui ne se limite plus à mobiliser des ressources fiscales ou à recourir à l'endettement classique, mais s'attache également à optimiser la gestion de son patrimoine, à attirer les capitaux privés et à concevoir des montages financiers capables de soutenir durablement l'investissement public.

L'expérience marocaine illustre cette évolution. Le recours aux Organismes de Placement Collectif Immobilier (OPCI), aux opérations de cession-bail (Sale and Lease Back), aux partenariats public-privé (PPP), au Fonds Mohammed VI pour l'Investissement ainsi qu'aux mécanismes de financement vert témoigne de la volonté des pouvoirs publics de diversifier les sources de financement tout en maintenant les grands équilibres macroéconomiques. Les ressources mobilisées au cours des dernières années démontrent que ces instruments peuvent contribuer efficacement au financement des politiques publiques, améliorer la valorisation du patrimoine de l'État et renforcer la participation des investisseurs institutionnels nationaux au développement économique.

Toutefois, l'efficacité des financements innovants ne saurait être appréciée uniquement à l'aune des montants mobilisés. Leur véritable apport réside dans leur capacité à créer une valeur publique durable, à améliorer la qualité des services rendus aux citoyens et à préserver la soutenabilité des finances publiques à moyen et à long terme. À cet égard, ces mécanismes ne constituent ni une alternative permanente à la fiscalité ni un substitut à une gestion budgétaire rigoureuse. Ils doivent être considérés comme des instruments complémentaires, dont le recours doit être guidé par une analyse économique, financière et patrimoniale approfondie.

Par ailleurs, le développement des financements innovants soulève plusieurs défis. Les opérations de valorisation du patrimoine public, notamment celles fondées sur le principe du Sale and Lease Back, peuvent générer des engagements financiers futurs importants sous forme de loyers de longue durée. De même, une utilisation excessive de ces mécanismes pourrait conduire à une dilution progressive du patrimoine stratégique de l'État ou à une dépendance accrue vis-à-vis des investisseurs privés. Le recours aux partenariats public-privé implique également une maîtrise des risques contractuels, financiers et opérationnels afin d'éviter des coûts supplémentaires pour les finances publiques.

Ces constats conduisent à considérer que le principal enjeu des financements innovants au Maroc n'est pas tant leur développement que les conditions de leur gouvernance. Leur réussite suppose l'existence d'un cadre institutionnel cohérent garantissant la transparence des opérations, une évaluation préalable de leur opportunité économique, une répartition

équilibrée des risques entre les partenaires publics et privés ainsi qu'un suivi permanent de leurs incidences budgétaires et patrimoniales.

Dans cette perspective, plusieurs recommandations peuvent être formulées à l'attention des pouvoirs publics :

- IL apparaît indispensable d'élaborer une stratégie nationale des financements innovants, intégrée à la politique budgétaire de l'État. Cette stratégie devrait définir les objectifs poursuivis, les secteurs prioritaires, les critères de sélection des projets ainsi que les instruments les plus adaptés aux besoins des différentes politiques publiques. Elle permettrait également d'assurer une meilleure articulation entre la programmation budgétaire, la gestion du patrimoine public et les politiques d'investissement.

- Il convient de renforcer le cadre de gouvernance en instituant un dispositif permanent d'évaluation ex ante et ex post des opérations de financement innovant. Chaque opération devrait faire l'objet d'une analyse de la valeur ajoutée, d'une étude comparative avec les modes de financement traditionnels, d'une évaluation des risques budgétaires et d'un suivi de ses impacts économiques, sociaux et patrimoniaux. Cette démarche contribuerait à améliorer la transparence, la redevabilité et l'efficacité de la dépense publique.

- La préservation de l'identité publique des actifs stratégiques doit constituer un principe directeur. La valorisation du patrimoine de l'État ne devrait pas conduire à une perte de contrôle sur les infrastructures essentielles ou sur les biens présentant un caractère stratégique pour la souveraineté nationale. À cet égard, les opérations de monétisation devraient être limitées aux actifs pouvant être valorisés sans compromettre les missions fondamentales de l'État ni réduire sa capacité d'action future. Le maintien d'un pouvoir décisionnel effectif sur les actifs concernés constitue une condition essentielle de la protection de l'intérêt général.

- Il est nécessaire de développer les capacités techniques des administrations publiques dans les domaines de l'ingénierie financière, de l'analyse des risques, de la négociation contractuelle et de l'évaluation économique des projets. La complexité croissante des montages financiers exige des compétences spécialisées afin d'assurer une défense équilibrée des intérêts de l'État face à des investisseurs disposant souvent d'une expertise financière importante.

- Le Parlement, la Cour des comptes et les institutions de contrôle devraient voir leur rôle renforcé dans le suivi des engagements résultant des financements innovants. Une information régulière sur les engagements financiers à long terme, les loyers futurs, les risques contingents et les performances des opérations contribuerait à consolider la transparence budgétaire et à renforcer la confiance des citoyens dans la gestion des deniers publics.

- Le développement des financements innovants devrait s'inscrire dans une gouvernance d'ensemble fondée sur les principes de cohérence, de transparence, de responsabilité et de souveraineté. Ces mécanismes ne doivent pas être appréhendés comme de simples outils de mobilisation de ressources financières, mais comme des instruments au service d'une stratégie de développement durable conciliant efficacité économique, équité sociale et préservation de l'intérêt général. Dans cette optique, l'État doit conserver son rôle de stratège, de régulateur et de garant des politiques publiques. L'ouverture aux capitaux privés ne saurait remettre en cause la primauté de la décision publique ni la capacité de l'État à orienter le développement national conformément aux priorités définies par les pouvoirs publics.

- Les financements innovants offrent au Maroc une opportunité réelle d'accompagner les transformations économiques et sociales engagées par le Royaume. Leur succès dépendra toutefois de la capacité des institutions publiques à les inscrire dans une vision stratégique de long terme, où l'innovation financière demeure un moyen au service de l'action publique et non une finalité en soi. La recherche d'une plus grande efficacité budgétaire doit ainsi rester indissociable de la préservation de la souveraineté financière, de la protection du patrimoine public et du renforcement de la confiance entre l'État, les investisseurs et les citoyens.

Bibliographie

- Commission Spéciale sur le modèle de développement, *Le nouveau modèle de développement – Résumé du rapport général de la CSMD* (Commission Spéciale sur le modèle de développement, 2021) ;

- Matthieu Boussichas | Vincent Nossek. Quoi de neuf sur les financements innovants ? fondation pour les études et recherches sur le développement international N°227. Mai 2018;

- Loi n° 70-14 relative aux Organismes de placement collectif immobilier ;

- N. MRABET. La valorisation des actifs immatériels : facteur de compétitivité des territoires ? Revue marocaine de recherche en management et marketing, n°17, juillet-décembre 2017 ;

- Rapport de la commission des finances et du développement économique au conseil du parlement sur le projet de loi N° 15.18 relative au financement collaboratif ;

- Le Rapport de performance pour l'exercice 2022 du ministère de l'Économie et des Finances ;

- Loi n°86-12 relative aux Contrats de Partenariat Public Privé ;

- Loi cadre 19-69 relative à la réforme fiscale ;

- Loi cadre 03-22 relative à la charte d'investissement ;

- Note du MEF relative à la situation des charges et ressources du trésor - à fin décembre 2024 ;

- Rapport économique et financier. Ministère de l'économie et des finances. 2025 ;

- Rapport annuel de la cour des comptes au titre de l'exercice 2024-2025 ;

- Maroc : diagnostic-pays du secteur privé (Banque Mondiale, Mars 2026) ;

- www.OCDE.com;

- www.Finances.gov.ma.

Sommaire

Résumé.....193
Abstract.....195
الملخص.....196
Introduction.....197
Section 1 : Cadre conceptuel des financements innovants dans les finances publiques.....200
d) *I.Fondements théoriques* 200
a) Définition des financements innovants.....200
b) Historique de l'émergence des financements innovants.....201
c) Instruments des financements innovants.....202

e) *II.Importance du recours aux financements innovants* 204

a) Les fondements économiques des financements innovants.....204

b) Les raisons de l'adoption des financements innovants dans les finances publiques 204

Section 2: L'expérience du Maroc en matière de financements innovants : état des lieux et perspectives.....206

f) I.L'émergence des financements innovants dans les finances publiques marocaines 206

a) Contexte d'apparition.....206

b) Les principaux instruments de financement innovant utilisés au Maroc.....208

1. Les organismes de placement collectif immobilier (OPCI).....208

2. Les opérations de Sale and Lease Back.....209

3. Les partenariats public-privé (PPP).....209

4. Les fonds stratégiques.....210

c) Les principaux départements ministériels concernés.....210

g) II.Analyse du progrès et perspectives 211

a) Impacte financier des financements innovants entre 2019 et 2024.....212

b) Limites et enjeux.....215

Conclusion générale.....216

Bibliographie.....219

Sommaire.....220

L'enjeu et le risque sécuritaire de la technologie dans l'Entreprise

AMZAOUR MOUSSA

OPTION : DROIT SOCIAL
Docteur en Droit Privé Section Française (Faculté des sciences juridiques, économiques et sociales de Tanger & Université Abdelmalek Essaâdi / Maroc).

Sommaire

Introduction

I- La relation entre les investissements et le futur de la cybersécurité au Maroc

A- Investissement des entreprises dans la cybersécurité est un enjeu
B- sécuritaire
C- Le futur de la cybersécurité
1- Souveraineté numérique.
2- Confiance numérique.

II- Les risques de la nouvelle technologie dans les entreprises

A- Risque sur la qualité de vie et de la santé au travail
1- Augmentation des rythmes de travail
2- Surcharge informationnelle
3- Renforcement des contrôles
4- Brouillage des frontières entre travail et hors travail

5- Sentiment d'isolement

B- Risque de se déconnecter :

1- Connexion
2- Déconnexion et ses types
   a- La déconnexion volontaire
   b- La déconnexion comme fuite.
   c- Le droit à la déconnexion

Conclusion

Introduction

La nouvelle technologie dans les entreprises, est aujourd'hui un impératif catégorique pour toute entreprise pour réussir dans son marché, cette dernière constitue aussi un véritable levier de performance. En effet, la NT dans des entreprises est en marche, celle-ci n'est plus une option. Elle bouleverse les méthodes de fonctionnement des entreprises. Elle pousse les entreprises à se réinventer à marche forcée par un changement de paradigme imposé par ces nouvelles technologies. Elle impacte les relations et interactions au sein de leurs équipes, mais également dans leur rapport avec l'externe. En outre, les capacités de traitement et d'analyse de l'information qu'elle offre cette révolution ouvre de formidables opportunités dans les entreprises, et ce dans tous les domaines : elles permettent de réduire les coûts, de créer un nouveau dialogue avec les clients, de rendre les organisations plus efficaces.

Les entreprises sont conscientes de l'existence de ces opportunités et s'engagent dans un processus de la NT, Ce qui a conduit à une véritable transformation de l'organisation du travail : pas tant parce qu'elle permet de numériser tous les processus de l'organisation, mais surtout parce qu'elle nécessite de reconstruire en profondeur pour chaque entreprise un nouvel équilibre entre autonomie et contrôle des salariés. Face à cette situation, la NT peut être considérée comme une source d'angoisse pour un nombre de dirigeants des entreprises. Ceux-ci doivent expérimenter de nouvelles modalités de travail qui allient partager d'expériences, travail d'équipe, forte collaboration avec les clients, créativité et innovation.

Dans cet article, notre recherche scientifique sera consacrée aux enjeux sécuritaires et les risques de la nouvelle technologie dans des entreprises en relation avec la qualité de vie et la santé des salariés.

L'accélération de la transformation numérique au sein des entreprises, ayant des défis sécuritaires qui peuvent impacter l'être humain et l'économie, le Maroc s'est intégré depuis longtemps pour faire face aux risques de cette technologie au sein des organismes publics et au sein des entreprises privées à travers une stratégie nationale vitale de cybersécurité. Celle est focaliser pour un seul aspect économique, en effet, les investisseurs et les donneurs européens qui, dans le cadre de leurs activités économiques délocalisées, ont poussé les pouvoirs publics à se doter de structures de cybersécurité comparables à celles qui existaient chez eux. Souligne que le parrain de toutes ces réformes a longtemps été le ministère de l'Industrie, de l 'Investissement, du Commerce et de l 'Economie Numérique. Dans ce contexte, et compte tenu des enjeux et risques liés à la perspective d'ouverture et de développement projeté par le

plan «Maroc Numérique 2013», notre pays se trouve désormais, d'une part, devant l'obligation de mettre en place des mécanismes de protection et de défense des systèmes d'informations (SI) des administrations, organismes publics et infrastructures d'importance vitale et d'autre part, de sensibiliser les entreprises sur les enjeux sécuritaires et les risques liés aux menaces informatiques.

L'Etat a institué par le décret n°2-11-508 du 21 Septembre adoptant en date du 05 décembre 2012, la stratégie nationale de la cybersécurité, pour faire face aux risques et les menaces qui peuvent être touchables par rapport au domaine de la sécurité des systèmes d'informations, aussi, le comité stratégique a approuvé lors de la même réunion le plan d'action 2013, de la Direction Générale de la sécurité des systèmes d'information (DGSSI).

Ces efforts considérables ont été consentis en termes de sensibilisation et d'obligation avec pour conséquence que ces organismes considèrent désormais la cybersécurité comme une priorité.

I. La relation entre les investissements et le futur de la cybersécurité au Maroc

Malgré tous les efforts fournis par l'Etat Depuis l'adoption de la DNSSI en 2013, l'arsenal juridique marocain n'a guère changé, si ce n'est la promulgation de quelques décrets d'applications au niveau de la loi 09-08. Les véritables enjeux résident dans la mise en vigueur des lois. Autrement dit, le Maroc dispose d'un arsenal juridique comparable à ce qui se fait de mieux dans le monde, mais il demeure de nombreux problèmes d'applicabilité.

Les magistrats continuent à se référer au droit commun pour incriminer des actes de cybercriminalité parce que c'est plus commode que de se référer aux nouvelles lois. A titre d'exemple, quand on confisque un disque de l'ordinateur d'un suspect, que va-t-on faire de cette pièce à conviction, quel type d'intervention pratiquer, combien de temps la conserver, comment déterminer si son propriétaire est bien responsable de son contenu, etc... Bien des zones de floues demeurent et pourtant, au même moment, on assiste à une recrudescence du nombre des actes criminels. Est-ce que la législation marocaine va évoluer ? La CNDP[1] a exprimé le vœu que le Maroc complète la loi 09-08 et se dote d'une législation comparable au RGPD. Il existe des pressions en provenance des donneurs d'ordre européens pour que la législation Marocaine

[1] Commission marocaine, créée par la loi n°09-08.

évolue dans ce sens-là. A l'instar de l'arsenal juridique, il y a une insuffisance des investissements des entreprises (A) qui peuvent impacter le futur de la cybersécurité au Maroc (B).

A. Investissement des entreprises dans la cybersécurité est un enjeu sécuritaire

La plupart des entreprises investissent moins d'un million de dirhams, ce qui est peu. Les répondants disent souvent qu'ils ont de la peine à convaincre leur direction générale d'investir dans la cybersécurité[1]. Résultat : ils n'investissent que lorsqu'il y a un incident. C'est une problématique que tout praticien de cybersécurité rencontre tous les jours dans le cadre de ses fonctions.

Il y a aussi un problème de ressources humaines. Le Maroc compte trois fois plus d'habitants que la Tunisie et pourtant il forme 1,5 fois moins d'ingénieurs : presque 11000 diplômés par an au Maroc contre 15 000 en Tunisie. Comment expliquer une telle contre-performance ? Il y a tout d'abord, une approche trop élitiste alors qu'il faudrait éliminer les barrières à l'entrée et encourager le maximum de jeunes à poursuivre des études d'ingénieur.

Ensuite, il faut aussi donner une chance aux gens qui ne sont pas ingénieurs mais ont développé une expertise en cybersécurité. Ainsi, DATAPROTECT[2] compte parmi ses employés des jeunes qui n'ont même pas le baccalauréat mais qui sont des passionnés de cybersécurité et ont tout appris par eux-mêmes. Il est important d'aller puiser dans le vivier de ressources de l'underground des hackers repentis pour améliorer notre capacité de penser hors des chemins battus. Ce sont des gens qui sont techniquement à l'avant-garde de la cybersécurité. Ils réussissent tous les tests d'admission sans difficulté. Il nous reste à les former sur la communication, sur la rédaction de rapports, etc... On n'a pas besoin de les chercher longtemps, ce sont eux qui nous repèrent et nous offrent leurs services. Mais il s'agit de candidatures atypiques qui restent relativement peu nombreuses.

D'une façon générale, le Maroc ne produit pas assez d'ingénieurs spécialisés en cybersécurité et il doit faire face et affronter une concurrence mondialeféroce. A peine

[1] Situation recherchée pour un système d'information lui permettant de résisterà des événements issus du cyberespacesusceptibles de compromettrela disponibilité, l'intégrité ou la confidentialité des données stockées, traitées ou transmises.

[2] Entreprise spécialisée en sécurité de l'information fondée par EL AZZOUZI Ali, expert en sécurité de l'information.

formés, nos meilleurs ingénieurs quittent le Maroc pour aller travailler à l'étranger. La conséquence de cette insuffisance quantitative et de ce « brain drain » qualitatif est qu'il y a une inadéquation entre l'offre et la demande. Il faut multiplier les programmes universitaires en cybersécurité.

B. Le futur de la cybersécurité au Maroc

Il faut que la sécurité soit intégrée systématiquement dans l'évolution technologique dès la conception des solutions, qu'elles soient informatiques ou autre. Pour traduire cette évolution dans les faits, il convient de considérer la cybersécurité sous deux angles : la souveraineté et la confiance.

1) Souveraineté numérique.

Trop souvent, il arrive que des organismes marocains hautement sensibles confient la surveillance de leurs actifs informationnels à des intervenants étrangers. Le Maroc a une industrie de la cybersécurité embryonnaire, il y a peu d'entreprises spécialisées et c'est dommage car il serait facilement possible de répondre à la demande locale. En outre, il s'agit d'un type de services doté d'un fort potentiel d'exportation qui pourrait générer une grande valeur ajoutée pour le Maroc. Il est important de favoriser l'émergence d'une industrie locale forte, ce qui peut être fait en misant sur l'ouverture des marchés publics à des acteurs locaux et en encourageant l'innovation dans le secteur.

Pour que les marchés publics deviennent un facteur dynamique de développement, il faut que l'État cesse d'organiser des appels d'offre basés sur le plus bas soumissionnaire au profit de l'établissement de chercher des véritables partenariats public-privé. Pour cela, il est indispensable que les pouvoirs publics disposent d'une stratégie d'équipement à long terme et qu'elle la fasse largement connaître. En effet, les entreprises de cybersécurité ont besoin de connaître à l'avance les besoins du gouvernement pour mobiliser des ressources adéquates et engager les ressources humaines appropriées.

2) Confiance numérique.

La confiance numérique a fait des progrès indubitables au Maroc depuis l'adoption de la DNSSI qui s'adresse aux organismes d'importance vitale. Des efforts considérables ont été consentis en termes de sensibilisation et d'obligation avec pour conséquence que ces organismes considèrent désormais la cybersécurité comme une priorité. Mais cet effort est limité par définition aux organismes d'importance vitale et laisse de côté la majeure partie du secteur privé ainsi que le grand public.

Qui plus est, le fait d'avoir confié la cybersécurité à la Défense nationale par le truchement de la DGSSI comporte un inconvénient. La culture de secret qui caractérise la Défense Nationale a tendance à rendre inaccessible l'information colligée par la DGSSI. Tout est géré dans la plus grande discrétion alors que pour faire de la sensibilisation, il faudrait au contraire conférer la plus grande visibilité possible à cette activité.

Le résultat est que la sensibilisation du grand public progresse peu. Il y a de nombreux cas sociaux, surtout parmi les jeunes. Des cas de pédophilie en ligne sont signalés chaque année. Or, cela rentre bien dans le cadre de la lutte contre la cybercriminalité car ces actes sont perpétrés via des moyens technologiques. Le phénomène est comparable pour les PME. Bien du travail reste à faire dans ce domaine aussi. Or, le tissu économique marocain est surtout composé de PME.

Dans les arnaques sur Internet, l'Europe de l'Est dans les fraudes à la carte bancaire, la Russie dans les dénis de services distribués, le Moyen-Orient et le Maroc dans le défacement de site web, etc. Il y a une spécialisation régionale du cybercrime. Malheureusement, au Maroc, il y a un manque de statistiques sur la cybercriminalité. On ne sait pas combien il y a eu de crimes, leur nature, leur impact, etc.

Il faut rendre obligatoire la déclaration d'incidents[1], notamment tout ce qui est violation de données. Les choses devraient changer en raison de l'adoption du RGPD par l'Union européenne qui devrait affecter le Maroc par ricochet. En effet, la cybersécurité est un phénomène transnational par définition.

C'est pourquoi, le Maroc a ratifié en février 2014 la convention de Budapest sur la cybercriminalité qui est le premier traité international à aborder les crimes informatiques et les crimes dans Internet en harmonisant certaines lois nationales, en améliorant les techniques d'enquêtes et en augmentant la coopération entre les nations et la protection adéquate des droits de l'homme et des libertés. Mais quelques États africains et pas plus qui ont ratifié la Convention de Budapest.

Signalons aussi la participation du Maroc à l'initiative Cyber Sud[2], un projet européen de coopération en matière de lutte contre la cybercriminalité dans le voisinage sud a été annoncé officiellement en mars 2018 à Tunis. L'objectif spécifique du projet est de renforcer la législation et les capacités institutionnelles en matière de

[1]Tous les évènements qui peuvent survenir à n'importe quel moment ou toute interruption non planifiée d'un service informatique.

cybercriminalité et de preuve électronique, conformément aux exigences relatives aux droits de l'Homme et à l'État de droit.

La coopération internationale est une nécessité absolue car, en matière de cybercriminalité, on ne peut pas faire cavalier seul. Quand les attaques viennent d'intrus étrangers, une approche multilatérale est indispensable.

II- Les risques de la nouvelle technologie dans les entreprises :

Les risques concernant les usages des NTIC penchent globalement en faveur de quelqu'uns alors que les salariés utilisant de manière soutenue les outils d'informatiques néanmoins être exposés à des risques réels en matière de QVST. Il ne s'agit pas de risques directs sur la santé. Il y a des études disant qu'en ce qui concerne les ondes électromagnétiques, plus nets pour le travail sur écran et les questions ergonomiques, avec de la fatigue visuelle et des risques de troubles musculosquelettiques, mais néanmoins « peu sévères par rapport à d'autres situations de travail[1]. Il s'agit plutôt de risques concernant la qualité de vie au travail qui, lorsqu'ils sont combinés, peuvent impacter de manière indirecte la santé des salariés

A- **Risque sur la qualité de vie et de la santé au travail** :

Pour les risques sur la QVST, on peut les classifier en cinq catégories :

1) Augmentation des rythmes de travail :

Si le développement des NTIC ne correspond pas globalement à une intensification du travail, le risque d'une augmentation des rythmes est réel pour les salariés qui en font une utilisation soutenue. Le temps gagné en communication ou en traitement de l'information a souvent été réinvesti dans la production. L'augmentation de la productivité a entraîné un surcroît d'activités à réaliser et d'informations à traiter.

De plus, la multiplication des flux d'information et des sollicitations en temps réel s'est accompagnée d'un développement des usages privilégiant l'immédiateté des réponses, règle tacite qui peut conduire de fait à exclure ceux qui ne s'y plient pas. Cette situation peut entraîner pour les salariés un développement du travail dans l'urgence, une fragmentation des tâches, et une difficulté à les hiérarchiser en fonction de leur importance.

[1] Impacts des TIC sur le bien-être et la santé au travail », T. Klein et V. Govaere, Centre d'analyse stratégique, février 2012.

Fatigue, difficultés de concentration, stress peuvent apparaître. Lorsque l'augmentation des rythmes de travail est conjuguée à une faible latitude décisionnelle, le sentiment de déséquilibre entre ce qui est demandé et les ressources dont on dispose pour y répondre, peut s'accroître et se traduire par des troubles physiques ou psychiques[1].

2) Surcharge informationnelle :

Les NTICS contribuent au phénomène de surinformation. La mise à disposition constante de nouvelles informations, plus ou moins bien ciblées, la nécessité de les analyser rapidement, de les trier, et d'éventuellement en rediriger une partie peut consommer un temps non négligeable et entraîner un sentiment de surcharge. L'utilisation de la messagerie dans de nombreuses entreprises a été mise en cause. Des initiatives ont été lancées avec plus ou moins de succès pour en rationaliser les usages : élaboration d'une charte, institutionnalisation d'une journée sans mail, projet de remplacement de la messagerie interne par un réseau social...

3) Renforcement des contrôles :

Globalement, les utilisateurs des NTICS sont plus autonomes que les autres salariés dans l'exercice de leur métier[2]. Cependant, certains usages développés dans une optique de productivité et de standardisation encadrent de manière très rapprochée les pratiques des salariés. En effet, les NTICS élargissent les possibilités de contrôles dans le temps (résultats obtenus pendant et après l'exécution des tâches) et sur les moyens mis en œuvre (détail des trajets effectués par les chauffeurs routiers, durée et contenu des appels pour les opérateurs des centres d'appels…). Les usages des NTICS peuvent aussi contribuer à la mise en œuvre d'une « autonomie encadrée[3] » : sur la base d'objectifs précis et de règles concernant les modalités d'exécution, des marges de manœuvre peuvent exister concernant le choix des modes opératoires.

Le renforcement des contrôles est porteur de deux grands risques : un risque de stress (plus l'autonomie est réduite, que ce soit dans le cadre général de l'exercice du métier ou dans les usages des NTICS, et plus le risque de stress augmente) mais

[1] Le modèle d'analyse des situations de travail et de leur potentiel de « stress » le plus répandu est celui de Robert Karasek. Ce modèle met l'accent sur deux dimensions : la demande (quantité de travail et intensité) et la latitude décisionnelle (marges de manœuvre dont le collaborateur estime disposer).

[2] Le rôle des TIC dans les reconfigurations des espaces et des temporalités », M. Benedetto et T. Klein, Centre d'analyse stratégique, février 2012.

[3] mpacts des TIC sur les rythmes, l'autonomie et le contrôle du travail », R. Chevallet et F. Moatty, Centre d'analyse stratégique, février 2012.

aussi un risque de désengagement (intérêt du travail et reconnaissance peuvent paraître aux yeux des salariés fortement diminués).

4) Brouillage des frontières entre le temps du travail et hors travail :

Si globalement, parmi les salariés les frontières entre sphères professionnelle et privée restent solides[1], il existe un mouvement général qui voit le rapport au temps et à l'espace se modifier en profondeur, notamment sous l'effet des innovations en matière de NTIC.

Les usages des NTICS contribuent à faire évoluer les repères spatio-temporels et à dissocier trois dimensions, fortement liées jusqu'à présent : « le temps au travail (organisé collectivement par l'entreprise), le temps du travail (qui construit l'identité sociale de l'individu) et le temps de travail (celui qui n'est pas du loisir[2]) ». Tout d'abord, les normes collectives qui ont longtemps régulé le temps de travail ont tendance à s'effacer parmi les utilisateurs avancés des NTICS. Ces derniers sont en effet proportionnellement plus nombreux à travailler « en débordement », situation qui les conduit à travailler fréquemment en dehors des heures formelles de travail (soir, week-end, congés), et à allonger la durée de leur travail[3].

De plus, la culture de l'immédiateté qui s'est développée avec les NTICS entraîne pour certains un « devoir » de joignabilité et de disponibilité au-delà des horaires habituels. Ces usages peuvent générer une charge de travail additionnelle, une fragmentation des tâches, des décisions parfois trop rapides, une difficulté à « couper » … et peuvent ainsi augmenter le risque de surmenage.

5) Sentiment d'isolement :

Encadrés par des normes de productivité et de qualité très strictes, certains usages des NTIC peuvent favoriser des échanges brefs et peu personnalisés entre les salariés et avec leurs contacts extérieurs. Dans ces situations, où les salariés disposent de peu de marges de manœuvre pour des usages différents ou de peu de temps pour des échanges plus informels, peut se développer le « sentiment d'une érosion des collectifs de travail et des relations d'entraide, et plus globalement d'une

[1] Sondage OpinionWay, janvier 2011, auprès d'un échantillon de 1 154 salariés d'entreprises privées et publiques, cité dans « Le rôle des TIC dans les reconfigurations des espaces et des temporalités », M. Benedetto et T. Klein, Centre d'analyse stratégique.
[2] Analyse de M. Lallement (2003) citée dans « Le rôle des TIC dans les reconfigurations des espaces et des temporalités.
[3] The evolution of work, one company's story », MacKinsey Quarterly, novembre 2012.

formalisation des échanges[1] ». Dans ces situations, ces outils de communication, par les usages qui en sont faits, peuvent paradoxalement, participer à un sentiment d'isolement et contribuer à des situations de souffrance au travail.

Par ailleurs, dans bien des entreprises, les NTICS ont contribué à l'évolution des espaces de travail : nomadisme et télétravail sont facilités, ce qui entraîne de nouveaux aménagements des bureaux… et des lieux d'habitation puisqu'ils peuvent aussi devenir des lieux de travail. Les risques associés à ces évolutions si elles sont insuffisamment pilotées, sont un sentiment d'appartenance moins fort de la part des salariés concernés, et un sentiment de reconnaissance moins important, voire d'exclusion[2].

A. Risque de déconnecter :

Le risque de "se déconnecter" dans une entreprise se traduit par des problèmes de santé mentale[3] (stress, anxiété, burn-out), des difficultés relationnelles, un manque d'engagement, une baisse de productivité, et peut entraîner des sanctions pour l'employeur. Pour les employés, cela signifie une érosion de leur bien-être et une frontière floue entre vie professionnelle et vie privée. Pour l'entreprise, c'est une perte d'efficacité, de créativité et un risque de non-conformité légale.

1) Se connecter.

Le changement technologique touche tant les entreprises du secteur privé que les organismes du secteur public, à des niveaux sociétaux et de comportements (Choquet & Folon, 2015). Les conséquences des TIC sont générées tant dans les entreprises, qu'au niveau du comportement des collaborateurs. Les entreprises doivent évoluer au rythme rapide de la concurrence et s'adapter aux changements techniques, tandis que les collaborateurs doivent aujourd'hui faire preuve d'indépendance, de collaboration, continuer de développer leurs compétences, être inventifs, entreprenants et tout cela à l'aide des diverses ressources mises à leur disposition (PC, Mac, tablette, smartphone, etc.), (Choquet & Folon, 2015).

[1] Les effets des TIC sur l'isolement et les échanges entre collègues », J. Rosanvalon, Centre d'analyse stratégique, février 2012.
[2] Étude montrant que de nombreux salariés en télétravail ont le sentiment que leur éloignement réduit leurs chances de promotion, citée dans « Le rôle des TIC dans les reconfi gurations des espaces et des temporalités »
[3]Coutrot T. et Mermilliod C. (2010), « Les risques psychosociaux au travail : les indicateurs disponibles », Dares Analyses, n° 081.

Mais d'où vient ce besoin de se connecter ? Selon Jauréguiberry (2014), ce besoin peut se justifier en prenant en compte deux logiques individuelles :

* **La première logique** concerne l'intégration et l'appartenance. Les motivations sont d'ici de nature affective ou relationnelle. Avoir le besoin d'être intégré socialement et reconnu s'avèrent être à la base des motivations individuelles (non pas professionnelles) à la connexion. D'une part, l'intégration consiste donc pour un individu à être conscient que, pour exister socialement, il est nécessaire d'être intégré à un ensemble de réseaux de télécommunications. D'autre part, l'appartenance c'est le fait que chaque individu s'essaie à l'appartenance qui lui paraît la plus profitable par rapport à ses besoins perçus, ce qu'il estime nécessaire et en fonction de ses goûts du moment. Chacun veut profiter d'une grande ouverture, synonyme de choix identitaires et d'opportunités de rencontres que les TIC mettent à notre portée.

* **La deuxième logique** concerne l'efficacité et la performance. Les motivations dans ce cas-ci de l'ordre de l'efficacité, de l'utilité, de l'intensité de gain et de la rentabilité. Les TIC et outils proposés aux entreprises contribuent à rendre notre quotidien plus aisé, plus pratique et plus performant en termes de budget temps/résultats. Tout est à portée de main, que ce soit grâce à internet ou au smartphone.

L'usage intensif de ces outils soulève de nombreuses inquiétudes concernant les conséquences nocives de cette « hyperconnexion [1]» sur la santé et la vie quotidienne, mais surtout dans l'exécution du travail des cadres. Certains peuvent se voir confrontés à du stress, des cas de burn-out, des perturbations dans la vie privée, etc. Certaines entreprises mettent en place des initiatives pour lutter contre cette hyperconnexion (Prost et Zouinar, 2015). Par exemple, des journées sans e-mails afin de modérer les usages de la messagerie électronique, des compagnies américaines qui offrent du digital DETOX qui sont des séjours de « sevrage » aux TIC ou encore Volkswagen[2], une société allemande qui a décidé de mettre en place un système de blocage qui coupe l'accès à la messagerie électronique le soir et le week-end pour certains cadres, etc.

[1] L'utilisation excessive des nouvelles technologies en entreprise, où les salariés restent connecter tout le temps et partout.
[2] Volkswagen, une société allemande de secteur d'automobiles.

Nous constatons que ces mesures mises en place par les entreprises visent principalement à pallier les problèmes de la messagerie électronique, l'outil indispensable et le plus problématique dans le monde du travail.

2) Déconnexion et ses types

Les technologies de l'information et de la communication sont utilisées depuis de longues années au travail (Felio, 2015), mais se sont développées à une vitesse extrêmement rapide et ont donné naissance à des situations indésirables, négatives avec comme conséquences, des situations critiques où le sujet de la déconnexion voit toute son importance (Jauréguiberry, 2013). La notion de la déconnexion peut est utilisée pour faire référence aux pratiques volontairement mises en place par les individus, mais aussi pour celles mises sur pied par les organisations afin d'éviter les désagréments de la connexion aux TIC (Prost & Zouinar, 2013). De plus, l'origine d'une déconnexion peut également survenir d'une prise de conscience de la part des organisations du travail sur les liens entre l'usage intensif des TIC et les risques psychosociaux[1] (Carayol et coll, 2013). Certains emplois qui, en temps normal, nécessitent une concentration et une continuité d'exécution s'en voient contraints par l'évolution rapide des TIC qui, en leur ajoutant une surcharge informationnelle croissante, ne leur permet plus de fonctionner de la même manière. Afin de rendre le travail plus productif, de pouvoir contrôler l'effectivité et augmenter l'intensité en implantant les TIC dans le monde du travail[2], les Directions ont fait naître de nouvelles zones d'incertitudes (Crozier, 1971) au sein des entreprises. Dès lors, la revendication du droit à la déconnexion est apparue comme une réaction à ces technologies (Jauréguiberry, 2010). Les premières revendications concernaient plutôt un surplus de contrôles, de transparence imposée et trop de sollicitations. Les conduites de déconnexion peuvent être révélatrices de situations que personne n'a décidé, mais que tout le monde peut subir et qu'il devient impératif et urgent de socialement traiter, que ce soit au niveau organisationnel ou institutionnel. Ces situations concernent par exemple la surcharge informationnelle, le raccourcissement insoutenable des délais, la visibilité ou encore la surveillance non souhaitée. « En cela, elles sont aussi parfaitement révélatrices de la condition hypermoderne de l'homme contemporain qui, en l'absence de règles sociales établies sur des phénomènes émergents, est de plus

[1] Aziza-Chebil A., Delattre E. et Diaye M.-A. (2012), « Changements organisationnels dans les entreprises, outils de gestion et risques psychosociaux : une analyse sur données françaises », Document de recherche de l'EPEE, n° 12-11, Université d'Évry.

[2] Marie-Laure MORIN, « Le droit du travail face aux nouvelles formes d'organisation des entreprises », Revue Internationale du Travail, 2005/1, vol. 144, p 7.

en plus souvent confronté à ses propres choix, questionnements et inquiétudes » (Jauréguiberry, 2013). 17 Cependant, la déconnexion n'est pas envisageable pour tous les emplois. Pour de nombreuses fonctions, il n'est pas envisageable de parler de déconnexion parce que la nature même des tâches ne le permet pas. Des secteurs liés à la santé ou le milieu aéronautique par exemple nécessitent le travail en shift et l'intervention immédiate de spécialistes en cas de problème. Pourtant, la majorité des individus ne peuvent pas se déconnecter, pourquoi ? Selon Jauréguiberry (2006), les pressions économiques et sociales sont trop fortes. De plus, ils ne sont pas toujours libres d'avoir la possibilité de le faire ou pensent que les TIC leur font économiser du temps et que se déconnecter reviendrait donc à en perdre ou à se couper d'opportunités. Ils développent ainsi des stratégies d'ajustements visant à se déconnecter de manière ponctuelle, lors d'une réunion par exemple ou encore le temps d'une soirée, et partiellement en activant le répondeur ou le vibreur. Il ne s'agit donc pas ici d'une réelle déconnexion, mais plutôt d'un aménagement d'une connexion permanente.

Certaines études, notamment celles réalisées par Jauréguiberry, démontrent que tout le monde ne demeure pas sur un même pied d'égalité face à la déconnexion. Une inégalité qui nous intéresse particulièrement, et qui met en jeu le lien relationnel concerne le fait qu'« il y a d'un côté ceux qui ont le pouvoir de se déconnecter, et donc d'imposer aux autres leur inaccessibilité, et de l'autre ceux qui ne l'ont pas ; d'un côté ceux qui ont le pouvoir d'imposer aux autres une disponibilité d'écoute permanente, et de l'autre ceux qui doivent se plier à cette volonté ». (Jauréguiberry, 2010 : 119).

a. La déconnexion volontaire

Jauréguiberry (2013) explique dans une de ses études que se déconnecter découle d'une envie de maîtriser les technologies. La recherche d'une connexion maîtrisée implique donc des formes de déconnexion. En effet, généralement ce sont les personnes qui s'en servent de façon intensive qui adoptent des conduites de déconnexions. Les déconnexions totales aux TIC sont des conduites rares même si elles existent. Nous l'avons vu précédemment, elles sont toujours ponctuelles et partielles pour la plupart du temps (Jauréguiberry, 2012, Prost et Zouinar, 2013). Lorsqu'un individu se déconnecte, c'est dans le but de se focaliser sur sa vie personnelle. Il part en quête d'une nouvelle simplicité, celle d'avoir la capacité à être entièrement présent. Ne pas se laisser envahir par trop de surcharge informationnelle et s'échapper des multiples sollicitations, de l'urgence ou d'une pression hiérarchique. Les déconnexions volontaires apparaissent généralement après une prise de conscience suite à un incident critique ou une accumulation. Les individus

entreprennent des actions tels qu'éteindre ou mettre leur smartphone sur silencieux, le laisser de côté pour ne pas être distrait en voyant l'écran s'allumer, fermer temporairement le programme des e-mails, couper la géolocalisation, laisser l'ordinateur portable au bureau, etc. L'objectif ne réside donc pas dans le rejet et la déconnexion totale des TIC, mais dans une envie de pouvoir les maîtriser au mieux.

b. La déconnexion comme fuite

La déconnexion comme fuite fait plutôt référence à une réaction de défense mécanique. L'individu se sent dépassé ou soumis et tente de trouver une échappatoire contre cette overdose de connexion. Il s'agit dans ce cas-ci de conduites de fuites qui sont les conséquences de ras-le-bol ou encore d'un désir de faire une pause dans des situations de sur sollicitation. La connexion est perçue telle une situation de saturation, de trop-plein informationnel, de harcèlement ou encore de débordement cognitif. Lorsqu'une personne ne peut plus lutter et qu'elle se voit confrontée à une situation de burn-out, rejeter les TIC se traduit alors comme une attitude de défense pour survivre.

Le burn-out est défini comme « une accumulation du sentiment de ne pas pouvoir y faire face ou de l'absence de raisons d'y faire face ». (Jauréguiberry, 2014 : 29). D'une part, « ne pas pouvoir y faire face » signifie de ne pas disposer de suffisamment de temps, de ressources cognitives ou d'énergie nécessaire pour gérer et répondre à toutes les sollicitations engendrées par les TIC. D'autre part, « l'absence de raisons d'y faire face » traduit le fait que l'individu n'a plus de raisons d'y croire ou d'espérer tant l'urgence et les nombreuses sollicitations prennent le dessus. Ce ne sont pas les TIC qui engendrent ces situations, mais bien leur usage continu et à flux tendu, sans prise de recul.

c. Le droit à la déconnexion

Au Maroc, la question du droit à la déconnexion n'a pas encore été abordée par la législation. Pourtant, les salariés de nombreux secteurs, notamment la finance, le conseil, la communication et l'informatique, vivent des situations similaires à celles ayant conduit la France à adopter une telle loi. Dans ces secteurs, dépasser les horaires de travail est devenu la norme, avec des employés souvent sollicités durant les week-ends ou même pendant leurs vacances. Les smartphones et autres outils numériques permettent aux employeurs de maintenir un contact constant avec leurs équipes, exacerbant cette situation.

Lorsque votre employeur vous appelle à minuit pour vous reprocher de ne pas avoir été joignable, cela témoigne d'une emprise excessive du travail sur la vie privée.

Au-delà des horaires contractuels, la frontière entre vie professionnelle et personnelle devient floue, permettant aux employeurs de harceler leurs employés même en dehors des heures de bureau. Cette intrusion soulève une question importante : faut-il légiférer pour protéger les salariés au Maroc, à l'instar du droit à la déconnexion en vigueur en France depuis 2017 ?

En France, la loi El Khomri, adoptée le 1er janvier 2017, introduit le droit à la déconnexion pour protéger le temps de repos des salariés. Elle impose aux entreprises de plus de 50 employés de négocier des accords encadrant l'utilisation des outils numériques, notamment en dehors des heures de travail. Bien que cette législation ne comporte pas de sanctions directes pour les employeurs, elle en appelle à leur responsabilité morale pour protéger les salariés des abus de la sur-connexion.

Erhard (2017) explique dans un article paru dans le PeopleSphere, qu'un droit à la déconnexion alimenterait un rapport de méfiance entre le travailleur et l'entreprise. Par ailleurs, « il est prouvé aujourd'hui que la prise de distance, même sur une courte période, provoque un stress plus grand encore. Mais surtout, il semble nécessaire de rappeler que le progrès durable ne se réalise qu'avec l'engagement volontaire des travailleurs. Et jamais à leurs dépens ». En 1977 déjà, la Communauté européenne signalait dans sa « recommandation 6c – sur la société de l'information » les dangers d'une télé-disponibilité permanente amenant à une porosité des frontières entre la vie privée et professionnelle. Il convient alors d'être attentif et d'étudier « les conséquences d'une connexion permanente, le besoin de se déconnecter parfois et le droit de 19 restreindre l'accès à certains moments » tout comme « la restriction et la négociation des intrusions ».

Toujours en France, depuis le 1er janvier 2017, afin de régulariser l'utilisation des outils numériques pour assurer des temps de repos, la déconnexion est devenue un droit. En effet, l'article L2242-8 de la loi Travail oblige les entreprises détenant plus de cinquante salariés à aborder le droit à la déconnexion dans le cadre « des négociations annuelles sur l'égalité professionnelle entre les femmes et les hommes et la qualité de vie au travail ». Cette loi implique de mettre en place des outils de régulation afin que les travailleurs ne reçoivent plus ou ne puissent plus communiquer par e-mail par exemple, lors de pauses ou hors des temps de travail. Si la négociation n'aboutit à rien, l'employeur a le devoir d'établir une charte après l'avis du Comité d'entreprise et, à défaut, des délégués du personnel. Il y a donc là une obligation pour les entreprises de prendre des mesures nécessaires, mais nous

pouvons constater qu'aucune sanction n'est prévue dans le cas contraire (Stora et Ulpat, 2017).

Conclusion

L'article explore la dualité de la technologie en entreprise qui est à la fois le moteur indispensable de la compétitivité et la source de vulnérabilités majeures.

Avec le passage du physique au numérique (La mutation de la menace), le patrimoine de l'entreprise est devenu immatériel (données clients, secrets industriels). La surface d'attaque" s'est étendue avec le télétravail, le cloud et l'Internet des objets (IoT), rendant les frontières de l'entreprise poreuses.

Ce type d'analyse souligne généralement que la technologie ne doit pas être gérée comme un outil isolé, mais comme une dimension critique de la gouvernance d'entreprise.

Il n'existe plus de risque zéro dans un monde en plein mutation technologique. L'objectif n'est plus seulement d'empêcher l'attaque, mais de garantir la capacité de l'entreprise à fonctionner malgré l'incident (cyber-résilience). La technologie la plus sophistiquée est inutile sans une "culture de la sécurité" partagée. La formation et la sensibilisation des collaborateurs sont les premiers remparts.

La sécurité informatique doit sortir de la cave de la DSI pour devenir une priorité de la direction générale. Investir dans la sécurité technologique n'est pas un coût, mais une assurance sur la pérennité et la souveraineté de l'organisation.

En général, si la technologie est une opportunité de croissance, sa maîtrise sécuritaire est la condition sine qua non de sa pérennité dans un environnement mondialisé de plus en plus instable.

Gouvernance administrative des villages de pêche dans la région de Dakhla-Oued Eddahab : diagnostic empirique des défis de gestion à l'épreuve de la stratégie Halieutis

Administrative governance of fishing villages in the Dakhla-Oued Eddahab region: an empirical diagnosis of management challenges under the Halieutis strategy

Ali El Kantaoui

Master Spécialisé - Administration des Affaires des Pêches Maritimes

Institut Supérieur des Pêches Maritimes (ISPM), Agadir, Maroc

Article de recherche - Juin 2026

Résume

Cet article évalue la capacité du dispositif administratif déployé dans la région de Dakhla-Oued Eddahab à concilier le contrôle régalien des ressources halieutiques et le développement socio-économique des communautés de pêcheurs, dans le cadre de la stratégie nationale Halieutis. La recherche s'appuie sur une enquête de terrain conduite entre janvier et avril 2026 auprès de 362 acteurs du secteur, dont 235 exercent directement dans cinq villages de pêche (Lassarga, Lebouirda, N'tireft, Lamhiriz, Imoutlane) et leurs points de débarquement satellites. La

collecte, réalisée par questionnaire administré en arabe dialectal et complétée par des entretiens semi-directifs, à été traitée statistiquement sous environnement Python (pandas, matplotlib). Les résultats montrent que l'accompagnement administratif bénéficie d'une légitimité reconnue (note moyenne de 3,56 sur 5), mais que des vulnérabilités infrastructurelles persistent : plus de la moitié des répondants des villages jugent insuffisants les quais, les halles de vente et l'approvisionnement en glace. La pêche illicite, non déclarée et non réglementée (INN) est identifiée comme la menace principale par 54,7 % des acteurs des villages, tandis que la transition numérique portée par le système de traçabilité S@M@C se heurte à une appropriation inégale. Enfin, 73,4 % des usagers réclament une adaptation de l'arsenal juridique aux réalités du terrain. L'article discute l'influence des facteurs contextuels - analphabétisme, isolement géographique et réticence des marins - sur la qualité et la fiabilité des données collectées, et recommande une gouvernance participative différenciée, un investissement prioritaire dans la maintenance logistique et un accompagnement renforcé vers la dématérialisation.

Mots-clés : *administration des pêches ; villages de pêche ; Dakhla-Oued Eddahab ; stratégie Halieutis ; pêche INN ; gouvernance participative ; traçabilité numérique ; enquête de terrain.*

1. Introduction

1.1. Contexte et enjeux du territoire halieutique

Avec un littoral qui s'étend sur 667 km, une baie d'une superficie rare avoisinant les 400 km2, une zone d'upwelling permanent et un climat singulier, la région Dakhla-Oued Eddahab positionne le Maroc parmi les zones les plus poissonneuses au monde. La baie de Dakhla offre une zone d'alimentation, d'habitat et de frayère pour un éventail unique d'espèces, une importance écologique reconnue à l'échelle internationale (site d'intérêt biologique et écologique, zone RAMSAR depuis 2003). Outre une production halieutique considérable, atteignant près de 40 % du volume national, les eaux de la région abritent des stocks stratégiques : le stock C des petits pélagiques (Sardina pilchardus), pilier industriel ; le stock des céphalopodes (Octopus vulgaris), moteur de la pêche artisanale ; ainsi que les grands migrateurs et les stocks littoraux.

Forte de ces atouts, la région à attiré des investissements massifs. Le territoire est maillé par six sites de pêche majeurs (Lassarga, Lebouirda, Aïn Beida, N'tireft, Imoutlane et Lamhiriz) et dispose d'équipements structurants tels que le Comptoir d'Agréage des Poissons Industriels, sept halles à marée et un Centre de Qualification Professionnelle Maritime. L'administration de ces espaces est confiée aux services déconcentrés de l'État, au premier rang desquels la Délégation des Pêches Maritimes (DPM), dont la mission s'inscrit dans le cadre de la stratégie nationale Halieutis, lancée en 2009 pour articuler compétitivité, durabilité et performance du secteur.

1.2. Problematique et positionnement scientifique

L'administration halieutique régionale ne se contente plus de gérer des flux de captures : elle gère des vies humaines, des infrastructures critiques et des équilibres écologiques fragiles. D'une part, l'État doit assurer ses missions régaliennes avec rigueur, lutter contre la pêche illicite, non déclarée et non réglementée (INN), contrôler la traçabilité et garantir la salubrité des produits. D'autre part, cette même administration doit composer avec des contraintes opérationnelles lourdes : éloignement géographique, déficit en infrastructures de base et nécessité d'accompagner une population de marins vers plus de structuration sociale. Il existe des lors une dichotomie manifeste entre la modernisation accélérée voulue par les stratégies centrales et la réalité matérielle des villages de pêche.

C'est à l'aune de ce constat que se formule la problématique centrale de cette recherche : ***dans quelle mesure le dispositif administratif et institutionnel actuel, déployé dans la région de Dakhla-Oued Eddahab, parvient-il à surmonter les contraintes territoriales pour concilier les impératifs de contrôle régalien et les exigences de développement socio-économique durable des villages de pêche ?***

Trois axes analytiques structurent cette interrogation. Le premier interroge l'adéquation normative : le cadre juridique national offre-t-il les leviers nécessaires à une gestion adaptée aux spécificités du Sud ? La deuxième porte sur l'épreuve du réel, c'est-a-dire les freins endogènes (logistiques, humains) qui entravent l'efficience de l'action administrative

sur le terrain. Le troisième est prospectif : quel modèle de gouvernance numérisée et participative permettrait de pérenniser ces villages face aux enjeux de l'économie bleue ?

L'originalité scientifique de ce travail réside dans sa dimension empirique. Alors que la littérature sur la gouvernance halieutique marocaine demeure principalement institutionnelle et juridique, la présente recherche donne la parole aux acteurs de terrain (marins-pêcheurs, armateurs, coopératives, agents administratifs) pour objectiver, chiffres à l'appui, l'écart entre le droit prescrit et le droit pratique. Cet article est organisé selon la structure IMRAD : après cette introduction, la section 2 détaille la méthodologie, la section 3 présente et discute les résultats, et la section 4 conclut en formulant des recommandations.

1.3. Cadre théorique et état de la question

La recherche s'inscrit à la croisée de trois traditions théoriques. La première est l'analyse néo-institutionnelle des organisations publiques, qui considère l'action administrative comme le produit d'interactions entre règles formelles, normes informelles et routines organisationnelles, plutôt que comme la stricte application d'un organigramme. Dans cette perspective, la sociologie de l'action organisée montre que les zones d'incertitude et les marges de manœuvre investies par les acteurs locaux constituent souvent le véritable lieu du pouvoir effectif ; dans les villages de pêche, ces zones se cristallisent autour de la maintenance, de la chaîne du froid et du contrôle effectif des débarquements.

La deuxième tradition est la théorie de la gouvernance des biens communs. Les travaux consacrés à la gestion collective des ressources renouvelables établissent que les régulations les plus efficaces des pêcheries combinent un cadre juridique étatique avec des mécanismes d'autorégulation portes par les communautés d'usagers elles-mêmes. Cette grille éclaire directement le rôle potentiel des coopératives de pêche comme coproductrices de la régulation, à condition qu'elles soient dotées des outils institutionnels et financiers appropriés.

La troisième tradition mobilise l'analyse économique de la dissuasion et des coûts de transaction. La probabilité de détection et la sévérité des sanctions déterminent conjointement l'effet dissuasif du contrôle, tandis que la persistance de circuits informels s'analyse comme une défaillance de marche institutionnellement induite : tant que le coût de transaction du circuit officiel demeure perçu comme supérieur à la prime de risque du circuit informel, une part des opérateurs privilégié la sortie informelle. Ces trois cadres fournissent les instruments d'interprétation des résultats empiriques présentés plus loin.

2. Méthodologie

2.1. Approche et posture épistémologique

La recherche adopte une démarche hypothético-déductive à méthodes mixtes, croisant une analyse macro-administrative des textes et rapports institutionnels avec une approche empirique fondée sur l'exploitation de données de terrain. Ce choix vise à dépasser le clivage classique entre l'approche descendante (top-down) et l'approche ascendante (Bottom-up) de l'analyse des politiques publiques. Sur le plan épistémologique, l'étude s'inscrit dans la lignée des analyses néo-institutionnelles du secteur public, qui considèrent l'action administrative non comme la simple application descendante de règles, mais comme le résultat d'interactions continues entre règles formelles, normes informelles, routines organisationnelles et contraintes matérielles. Dans cette perspective, comprendre l'écart entre le prescrit et le réel devient une voie privilégiée pour identifier les leviers de transformation effective du dispositif.

Le travail repose sur un stage de recherche effectué au sein de la Délégation des Pêches Maritimes de Dakhla, du 16 février au 15 avril 2026, qui a permis un accès privilégié aux acteurs, aux sites et aux documents administratifs internes.

2.2. Terrain d'étude et unités d'observation

Le terrain couvre l'ensemble du dispositif régional de débarquement artisanal : les cinq villages de pêche (VDP) de Lassarga, Lebouirda, N'tireft, Lamhiriz et Imoutlane, complète par le point de débarquement

aménagé (PDA) d'Ain Beida et par la référence structurante que constitue le port de Dakhla. La dispersion spatiale de ces sites est une caractéristique déterminante du terrain : Lassarga se situe à environ 08 km au sud du chef-lieu, Lebouirda à environ 140 km au sud, N'tireft à environ 70 km au nord, Imoutlane 111 km au sud sur la côte sud de la péninsule, et Lamhiriz à plus de 320 km au sud sur la route de Bir Gandouz. Cette géographie, sur une façade littorale d'environ 667 km et une superficie régionale de près de 130 898 km2, place l'enquête dans un contexte logistique exigeant.

2.3. Echantillonnage et composition de l'échantillon

L'enquête par questionnaire à été menée auprès de 362 acteurs du secteur halieutique régional, selon une méthodologie d'échantillonnage par grappes territoriales (cluster sampling) avec stratification fonctionnelle. Ce protocole garantit une représentativité satisfaisante des différents groupes d'acteurs sur l'ensemble des sites étudiés. Parmi les 362 répondants, 235 exercent directement dans les villages de pêche et points de débarquement, ce qui permet des analyses spécifiques à l'échelle des VDP. La répartition des répondants par site est présentée au Tableau 1.

Site	Lassarga	Lebouirda	N'tireft	Lamhiriz	Imout./A.B.
Nombre de répondants (VDP)	66	60	48	20	41

Tableau 1. Répartition des 235 répondants exerçant en VDP/PDA par site (base = 235 ; total N = 362).

Le profil sociodémographique de l'échantillon reflète fidèlement la structure du capital humain du secteur. Les marins-pêcheurs en activité représentent 71,4 % des répondants, devant les armateurs (12,2 %), les représentants de coopératives (10,5 %) et d'autres fonctions telles que mareyeurs, agents portuaires et encadrants administratifs (5,9 %). En termes d'ancienneté, 42,7 % exercent depuis plus de quinze ans, 38,2 % entre cinq et quinze ans et 19,1 % depuis moins de cinq ans, ce qui assure une bonne représentativité intergénérationnelle. Le niveau d'éducation est un paramètre central pour l'interprétation des résultats : 44,2 % des répondants ont un niveau collégial ou secondaire, 30,8 % un niveau primaire, 15,7 % un niveau technique ou universitaire, et 9,4 % une formation professionnelle.

2.4. Instruments de collecte

Le dispositif méthodologique associe trois instruments complémentaires. Le premier est l'enquête par questionnaire structurée, administrée directement sur les sites de débarquement. Le deuxième est l'entretien semi-directif, conduit auprès des responsables de la DPM, de l'Office National des Pêches (ONP) et du Centre de Qualification Professionnelle Maritime (CQPM), selon un guide structuré. Le troisième est l'observation participante, rendue possible par la présence prolongée sur le terrain durant le stage de recherche. Cette triangulation vise à

croiser la parole des usagers, celle des responsables administratifs et l'observation directe des situations de travail.

Le questionnaire était structure autour de plusieurs blocs thématiques : identification sociodémographique (fonction, ancienneté, niveau d'éducation) ; perception de l'état des infrastructures (halle, glace, quais, sécurité) sur une échelle à trois modalités (très satisfaisant, moyen, insuffisant) ; évaluation de l'accompagnement administratif de la DPM sur une échelle de 1 à 5 ; perception des menaces pesant sur l'activité ; appréciation du dispositif de contrôle et de la pêche INN ; connaissance et usage du système de traçabilité S@M@C ; et opinion sur l'adaptation de l'arsenal juridique. Les entretiens semi-directifs, conduits auprès des chefs de service de la DPM, de l'ONP et du CQPM, ont permis de contextualiser les réponses quantitatives et d'accéder à des éléments non déclaratifs (rotation des personnels, contraintes budgétaires, délais d'intervention).

Un choix méthodologique déterminant à consiste à administrer les questionnaires en arabe dialectal (darija), langue usuelle des acteurs, avec l'appui de traducteurs locaux pour les sections techniques. Cette adaptation linguistique était indispensable compte tenu du profil éducatif de la population enquêtée et conditionnait directement la compréhension des questions et la fiabilité des réponses. Le recours à des facilitateurs issus des communautés locales visait en outre à instaurer un climat de confiance propice à l'expression sur des sujets potentiellement sensibles.

2.5. Traitement et analyse des données

Le dépouillement statistique à été réalisé sous environnement Python, avec recours à la bibliothèque pandas pour le traitement tabulaire et à matplotlib pour les visualisations préparatoires. Les données quantitatives ont fait l'objet d'analyses descriptives (fréquences, moyennes, croisements par site et par fonction). L'analyse qualitative des défaillances opérationnelles à mobilise le diagramme de causes-effets d'Ishikawa, structure autour des cinq familles de causes (les 5M : Matière, Main-d'œuvre, Matériel, Méthode, Milieu), tandis que la phase prospective s'est appuyée sur une matrice SWOT et une analyse PESTEL. Cette transparence méthodologique est essentielle à la crédibilité scientifique des conclusions.

2.6. Limites méthodologiques et biais de terrain

Plusieurs limites doivent être explicitées, car elles conditionnent la portée des résultats. La première tient à la taille de l'échantillon dans les sites les plus isolés : à Lamhiriz, seuls 20 répondants ont pu être interrogés, ce qui invite à la prudence dans l'interprétation des pourcentages propres à ce site. La deuxième limitée est linguistique et cognitive : le niveau d'analphabétisme d'une part importante de la population enquêtée (30,8 % de niveau primaire) à impose une médiation orale systématique et un risque de reformulation des questions susceptible d'introduire un biais de compréhension. La troisième limitée relève de la réticence des marins : sur des sujets sensibles tels que la pêche informelle ou les circuits parallèles de commercialisation, la crainte

de conséquences administratives a pu conduire à une sous-déclaration, phénomène classique de biais de désirabilité sociale. Enfin, l'isolement géographique de certains sites à limité la fréquence des passages et, partant, la profondeur du recueil sur les points de débarquement les plus éloignés. Ces facteurs contextuels sont discutés en détail dans la section suivante, car ils constituent non seulement des limites, mais aussi un objet d'analyse à part entière.

3. Resultats et discussion

3.1. Une légitimité administrative reconnue

Le premier résultat marquant de l'enquête concerne la perception globalement favorable de l'accompagnement administratif. Sur l'ensemble des 362 répondants, la note moyenne attribuée à la Délégation des Pêches Maritimes sur une échelle de 1 (très mauvaise) à 5 (excellente) s'établit à 3,56 sur 5, avec 36,8 % de notes maximales (5 sur 5) et 22,2 % de notes inférieures ou égales à 2 sur 5. Ce différentiel entre une appréciation favorable de l'accompagnement administratif et une appréciation critique de l'état des infrastructures suggère que les difficultés ne tiennent pas à la défaillance des agents, mais à des contraintes structurelles d'investissement et de logistique qui dépassent leur sphère de compétence.

Fait notable, il existe une relative décorrélation entre perception institutionnelle et perception infrastructurelle. Dans les sites où les infrastructures sont jugées les plus défaillantes (Lebouirda, N'tireft), la note moyenne attribuée à la DPM reste stable autour de 3,4 à 3,6, tandis qu'à Imoutlane elle atteint 4,3, témoignant d'un attachement marqué à l'accompagnement de proximité. Les acteurs distinguent donc clairement la qualité des agents publics de l'état des équipements, et n'imputent pas aux premiers les carences des seconds. Cette légitimité constitue un capital institutionnel précieux pour la mise en œuvre de réformes futures.

3.2. Des vulnérabilités infrastructurelles persistantes et territorialisées

L'évaluation des infrastructures par les usagers eux-mêmes révèle une situation contrastée mais globalement critique. Sur les 235 répondants des VDP, seuls 14,4 % considèrent la halle à marée comme très satisfaisante, tandis que 43,7 % la jugent moyenne et 41,9 % insuffisante. La chaîne du froid concentre des fragilités majeures : 48,8 % qualifient l'approvisionnement en glace d'insuffisant, contre 15,0 % seulement qui le jugent très satisfaisant. Le constat est plus sévère encore pour les quais et zones de débarquement, jugés insuffisants par 54,7 % des répondants. Enfin, la sécurité des sites est jugée insuffisante par 47,4 % des répondants.

Ces moyennes régionales masquent de fortes disparités territoriales, synthétisées au Tableau 2. La lecture par site fait apparaître une géographie nette de la vulnérabilité : les sites éloignés du chef-lieu (N'tireft, Lebouirda, Imoutlane) cumulent les jugements négatifs, tandis que Lassarga, proche du port de Dakhla, présente un profil plus favorable. A titre d'illustration, l'insuffisance de la glace est signalée par 32,2 % des répondants à Lassarga contre 65,8 % à Imoutlane/Aïn Beida ; celle des quais passe de 41,7 % à Lassarga à 61,0 % à N'tireft.

Indicateur (% " insuffisant " sauf mention)	Lassarga	Lebouirda	N'tireft	Lamhiriz	Imout. /A.B.
Halle insuffisante	29,0 %	50,9 %	57,5 %	31,6 %	37,8 %
Glace insuffisante	32,2 %	50,9 %	58,5 %	38,9 %	65,8 %
Quais insuffisants	41,7 %	60,3 %	61,0 %	50,0 %	62,9 %
Sécurité insuffisante	33,9 %	63,6 %	66,7 %	25,0 %	38,5 %
Effectifs (RH) insuffisants	54,7 %	69,0 %	46,5 %	20,0 %	77,5 %
Pêche INN = menace princ.	53,2 %	52,5 %	69,0 %	35,0 %	55,0 %
Prix ONP juge "juste"	29,7 %	39,0 %	65,1 %	25,0 %	38,5 %

Tableau 2. Synthèse comparative des perceptions par village de pêche (part des répondants de chaque site). Source : enquête de terrain, 2026.

Au-delà de l'état physique des équipements, c'est leur autonomie opérationnelle, c'est-a-dire leur capacité à être maintenus en fonctionnement permanent, qui constitue le véritable enjeu. Interroge sur leur accès à une assistance technique en cas de panne, 43,3 % des

répondants déclarent recevoir une assistance complète sur place, mais 35,3 % évoquent une assistance rare et limitée, et 21,4 % l'estiment inexistante, se disant contraints de remorquer leur embarcation jusqu'à la ville à chaque incident. Cette défaillance constitue ce que la théorie de la qualité totale nomme un point critique de défaillance unique (single point of failure), un maillon dont la rupture entraîne l'arrêt complet du système. Dans les VDP éloignés, l'absence de techniciens spécialisés en mécanique marine, en froid industriel ou en hydraulique réduit le nombre de jours de mer effectifs et, in fine, la productivité du site.

L'application de la grille d'Ishikawa à ce volet fait apparaître des causes racines convergentes. Sur l'axe Matériel, les équipements (chambres froides, groupes électrogènes, treuils) subissent un vieillissement accéléré du fait des conditions environnementales (salinité, sable, vents, écarts thermiques) et souffrent d'une absence de plan pluriannuel de renouvellement. Sur l'axe Méthode, les contrats de maintenance préventive ne couvrent pas systématiquement l'ensemble des sites, et l'intervention curative repose sur des prestataires bases à Dakhla ou Laayoune dont les délais de mobilisation atteignent parfois plusieurs jours. Sur l'axe Main-d'œuvre, le déficit de techniciens qualifiés en local constitue un goulot d'étranglement structurel. Sur l'axe Matière, l'approvisionnement en pièces détachées et consommables dépend de circuits logistiques longs et couteux. Sur l'axe Milieu, enfin, l'éloignement et l'absence d'écosystème local de services techniques aggravent l'ensemble des difficultés. L'examen des bilans budgétaires confirme par ailleurs que les enveloppes consacrées à la maintenance préventive sont,

en valeur relative, plus faibles que celles allouées au fonctionnement courant : une réallocation des priorités budgétaires apparaît des lors comme un levier d'amélioration immédiat, sans même nécessiter d'enveloppes nouvelles.

3.3. Immensite géographique et sous-encadrement humain

La contrainte spatiale structure l'ensemble du dispositif. Interroges sur le caractère suffisant des effectifs administratifs déployés, 57,8 % des 235 répondants des VDP répondent négativement. Le sous-encadrement perçu est le plus aigu à Imoutlane et Aïn Beida (77,5 % d'avis d'insuffisance) et à Lebouirda (69,0 %). A l'inverse, à Lamhiriz, 80,0 % des répondants se déclarent satisfaits du niveau d'encadrement, ce qui reflète à la fois un niveau d'activité plus modeste et une présence administrative proportionnée. Cette diversité des perceptions invite à dépasser une lecture homogénéisante et plaide pour une différenciation territoriale des politiques publiques.

A la question des effectifs s'ajoute celle de la stabilité des affectations. Les entretiens semi-directifs révèlent que les agents affectés à Lamhiriz ou Imoutlane manifestent fréquemment, après quelques mois, le souhait d'une mutation vers Dakhla, ce qui crée une instabilité préjudiciable à la continuité de l'action administrative et à la mémoire institutionnelle des sites. L'absence de dispositif spécifique et attractif d'incitation à l'affectation en zone éloignée aggrave cette difficulté de fidélisation.

3.4. La pêche INN, menace principale perçue

La pêche illicite, non déclarée et non réglementée est perçue comme la menace principale du secteur par une part substantielle des acteurs. Sur l'ensemble des 362 répondants, 48,3 % identifient la pêche informelle comme première menace, devant la raréfaction de la ressource (39,6 %) et la pollution (12,1 %). En se restreignant aux 235 répondants exerçant directement dans les VDP/PDA, cette perception s'élevé à 54,7 %. Ce résultat est un indicateur sociologique de premier ordre : les pêcheurs légalement déclarés perçoivent la concurrence déloyale des opérateurs informels comme un risque économique direct, supérieur même à la dégradation environnementale.

La lecture par site confirme cette tendance avec des nuances significatives : la pêche INN est citée comme menace principale par 69,0 % des répondants à N'tireft, contre 35,0 % seulement à Lamhiriz, site historique ou l'expérience accumulée des marins déplace la préoccupation vers l'évolution des stocks. Cette géographie des perceptions est cohérente avec la cartographie des zones les plus exposées : les sites éloignés, ou les rotations de patrouilles sont moins fréquentes, sont structurellement plus vulnérables. Les données de terrain indiquent d'ailleurs que la couverture des patrouilles terrestres chute à moins de 30 % sur une base hebdomadaire pour les sites les plus distants comme Lamhiriz ou Imoutlane.

L'informalité se manifeste également dans les circuits parallèles de commercialisation : 9,8 % des répondants des VDP reconnaissent

explicitement que le commerce du poisson se poursuit en dehors du circuit officiel, ce taux atteignant 15,0 % à Lebouirda et à Lamhiriz. Il convient ici de rappeler la limité méthodologique évoquée plus haut : sur ces sujets sensibles, la réticence des marins conduit vraisemblablement à une sous-estimation du phénomène réel, ce qui invite à lire ces chiffres comme un plancher plutôt que comme une mesure exacte.

3.5. Une transition numérique à l'appropriation inégale

Le système S@M@C (Système de Suivi de la Matière Captée), outil numérique de traçabilité des produits depuis le débarquement jusqu'à la vente, constitue un levier majeur de modernisation. Or l'enquête révèle une appropriation encore partielle : sur les 362 répondants, 44,3 % déclarent connaître le système et le considèrent comme un progrès remarquable, mais 34,0 % indiquent ne pas le connaître et 21,7 % le connaissent tout en le jugeant complexe. Plus d'un répondant sur deux n'a donc pas une perception positive et claire de cet outil pourtant central. Le défi de l'accompagnement à l'adoption des outils numériques, dans une population dont 30,8 % a un niveau d'études primaire, apparaît comme un chantier prioritaire.

Cette fracture numérique se double d'une asymétrie technologique structurelle : la pêche artisanale, qui représente l'essentiel de l'activité dans les VDP, opère majoritairement avec des barques de moins de huit mètres non équipées des dispositifs satellitaires (VMS, AIS) qui équipent la pêche hauturière. Une part importante de la flottille échappe ainsi de

fait au contrôle à distance, ce qui plaide pour le déploiement de balises GPS simplifiées et abordables adaptées au contexte artisanal.

3.6. Valorisation du produit et demande d'évolution juridique

La perception du caractère équitable du prix de première vente obtenu via la halle à marée de l'ONP est majoritairement modérée : sur les 235 répondants des VDP, 40,0 % considèrent que ce passage garantit un prix juste, 50,2 % le jugent moyen et 9,8 % estiment qu'il ne garantit pas un prix juste. Le système d'enchères publiques est donc reconnu dans son principe (90,2 % d'opinions non négatives) sans faire l'objet d'un plébiscite. Les perceptions territoriales varient fortement : la satisfaction atteint 65,1 % à N'tireft mais tombe à 25,0 % à Lamhiriz. Concernant la valorisation locale (transformation, conditionnement), les avis sont presque parfaitement polarisés : 40,7 % jugent les efforts encouragés, 46,5 % les estiment insuffisants et 12,8 % considèrent qu'aucune valorisation n'est promue.

Le résultat le plus structurant pour l'action publique concerne la demande d'évolution normative. Sur l'ensemble des 362 répondants, 26,6 % seulement considèrent que l'arsenal juridique actuel est tout à fait adapté à la réalité des villages de pêche, tandis que 50,0 % le jugent partiellement adapté et 23,4 % pas du tout adapté. Pres des trois quarts des acteurs (73,4 %) expriment ainsi une demande de mise à jour du cadre légal. Les motifs invoqués renvoient à la lourdeur des procédures de licence, à l'inadaptation de certaines normes nationales aux spécificités

des pêcheries artisanales sahariennes, et à l'insuffisance perçue des sanctions à l'égard de la pêche INN.

3.7. Formation, sensibilisation et accompagnement scientifique

Le volet formation recueille une majorité d'avis positifs : 63,0 % des 362 répondants considèrent que les formations maritimes correspondent tout à fait à leurs besoins, 24,6 % les jugent partiellement adaptées et 12,3 % inadéquates. Ce résultat encourageant ne doit cependant pas masquer le déficit de formations continues spécifiquement dédiées aux problématiques des VDP (sécurité maritime, navigation par mauvais temps, traçabilité numérique, hygiène alimentaire). L'évaluation des actions de sensibilisation est en revanche nettement plus critique : seuls 27,8 % des répondants déclarent en bénéficier régulièrement, contre 39,3 % rarement et 33,0 % jamais. Cette faiblesse de la fonction de communication et d'éducation aux pratiques durables est préoccupante, car la durabilité de la ressource repose autant sur la régulation coercitive que sur l'adhésion volontaire des acteurs aux bonnes pratiques.

La perception de la recherche scientifique appliquée confirme ce déficit de médiation. Interroges sur l'intervention de l'Institut National de Recherche Halieutique (INRH), 36,6 % des répondants la jugent présente et utile, 50,9 % estiment son action pas suffisamment visible et 12,5 % la considèrent inexistante. La perception majoritaire est donc celle d'une recherche partiellement déconnectée des préoccupations quotidiennes, ce qui contraste avec l'importance objective de l'INRH dans l'évaluation des stocks et la définition des plans d'aménagement. Le transfert des

connaissances scientifiques vers les communautés d'usagers ne s'opère pas spontanément : il suppose un travail de vulgarisation et de coproduction, par exemple via des bulletins scientifiques en arabe ou des séances de restitution organisées dans les VDP eux-mêmes.

Enfin, la protection sociale des marins, condition de l'attractivité du métier, est perçue comme inachevée : 35,0 % des répondants se déclarent très satisfaits de la mise en œuvre des programmes de Caisse Nationale de Sécurité Sociale et d'Assurance Maladie Obligatoire, 52,4 % estiment que ces dispositifs attendent une amélioration et 12,5 % s'en disent insatisfaits. Cet enjeu est d'autant plus critique que la pyramide des âges du secteur est renversée (42,7 % des répondants ont plus de quinze ans d'ancienneté contre 19,1 % moins de cinq ans), ce qui fait peser un risque de crise de la transmission des savoir-faire.

3.8. Synthese stratégique : lecture SWOT du dispositif régional

La mise en perspective des résultats permet de synthétiser le diagnostic sous la forme d'une matrice SWOT (Tableau 3), qui articulé les caractéristiques internes du dispositif (forces et faiblesses) avec son environnement externe (opportunités et menaces). Cette synthèse prépare le passage du diagnostic à la recommandation.

Forces	Faiblesses
• Légitimité reconnue de la DPM (3,56/5)	• Infrastructures insuffisantes (quais 54,7 %, glace 48,8 %)

• Reconnaissance de l'utilité des formations (63,0 %) • Circuit officiel ONP admis dans son principe (90,2 % d'avis non négatifs)	• Sous-encadrement humain (57,8 % en VDP) • Appropriation partielle du S@M@C (34,0 % l'ignorent)
Opportunités • Port Dakhla Atlantique et Initiative Royale pour l'Atlantique • Nouveau Modèle de Développement des Provinces du Sud • Balises GPS abordables pour la pêche artisanale	**Menaces** • Pêche INN perçue comme menace principale (54,7 % en VDP) • Circuits informels de commercialisation • Instabilité des affectations et vieillissement de la main-d'œuvre

Tableau 3. Matrice SWOT du dispositif de gouvernance halieutique régional. Source : élaboration à partir des résultats de l'enquête.

3.9. Discussion : facteurs contextuels et fiabilité des données

Au-delà des résultats bruts, la valeur scientifique de cette recherche tient à l'analyse de la manière dont trois facteurs contextuels ont influence la collecte, la qualité et le taux de réponse des données. Ces facteurs ne sont pas de simples obstacles logistiques : ils informent l'interprétation même des chiffres.

L'analphabétisme et le niveau d'éducation. La proportion élevée de répondants à faible niveau scolaire (30,8 % de niveau primaire) à impose l'administration orale des questionnaires en darija. Ce mode de collecte, indispensable, introduit néanmoins un risque de reformulation et de variabilité dans la compréhension des questions techniques, en particulier celles portant sur des dispositifs abstraits comme la traçabilité numérique. Il n'est pas fortuit que ce soit précisément sur le système S@M@C que se concentrent les taux de méconnaissance les plus élevés (34,0 %) : la fracture éducative se traduit directement en fracture d'appropriation, et le chiffre mesure autant la pénétration de l'outil que la capacité des répondants à se le représenter.

L'isolement géographique. La dispersion des sites sur 667 km de littoral à directement conditionné l'effort d'enquête et la profondeur du recueil. Les sites les plus accessibles (Lassarga, 66 répondants ; Lebouirda, 60) présentent des effectifs plus robustes que les sites distants (Lamhiriz, 20 répondants). Cette asymétrie d'échantillonnage, conséquence mécanique de la géographie, impose de modérer l'interprétation des pourcentages issus des petits sites et rappelle que l'isolement qui affecté l'administration halieutique affecté, de façon symétrique, la recherche qui l'étudie. L'isolement est ainsi à la fois un objet et une contrainte de l'enquête.

La réticence et la crainte des marins. Sur les questions touchant à l'informel (circuits parallèles, pêche INN, prix réels), la crainte de conséquences administratives à pu inciter à la prudence dans les

réponses. Ce biais de désirabilité sociale conduit très probablement à une sous-déclaration des pratiques informelles : le taux de 9,8 % reconnaissant l'existence de circuits parallèles doit donc être lu comme une borne inférieure. Le recours à des traducteurs et facilitateurs locaux, issus de la communauté, à permis d'atténuer partiellement cette réticence en instaurant un climat de confiance, mais ne l'a pas totalement neutralisée. La convergence entre la forte perception de la pêche INN comme menace (54,7 %) et la faible reconnaissance de participation aux circuits informels (9,8 %) illustre précisément ce mécanisme : les acteurs dénoncent volontiers une pratique dont ils s'attribuent difficilement la responsabilité.

Ces trois facteurs, loin d'invalider les résultats, en précisent la portée. Ils confirment un enseignement central de la sociologie de l'action publique : tout dispositif de mesure porte en lui une conception du social et rencontre les mêmes contraintes territoriales que l'objet qu'il observe. La robustesse des conclusions repose dès lors sur la triangulation méthodologique (questionnaires, entretiens semi-directifs et observation participante), qui permet de recouper les déclarations chiffrées avec les propos qualitatifs des responsables et l'observation directe des situations de travail.

3.10. Réponse à la problématique : vérification des hypothèses

Les trois axes analytiques formulés en introduction peuvent désormais être confrontés aux résultats empiriques. Le Tableau 4 synthétise le degré de vérification de chaque hypothèse.

Axe / Hypothèse	Verdict	Justification empirique
L'adéquation normative	**PARTIELLEMENT VÉRIFIÉE**	Le cadre juridique est solide (loi 15-12, VMS, réformes 2024), mais son application dans les villages de pêche éloignés reste limitée. Près de 73,4 % des acteurs interrogés demandent une adaptation aux réalités locales.
La confrontation au terrain	**PLEINEMENT CONFIRMÉE**	L'étude met en évidence plusieurs contraintes majeures : isolement géographique, manque de glace, absence de système VMS sur la flottille artisanale, instabilité des ressources humaines. Malgré les efforts de l'administration, les moyens disponibles demeurent insuffisants.
La dimension prospective	**CONFIRMÉE**	La mise en place d'une gouvernance digitalisée et participative constitue une solution pertinente. Les

Axe / Hypothèse	Verdict	Justification empirique
		programmes prévus pour 2025-2027 ainsi que le Nouveau Modèle de Développement offrent des opportunités concrètes de modernisation.

Tableau 4. Vérification des hypothèses de recherche au regard des résultats empiriques.

4. Conclusion et recommandations

Cette recherche visait à évaluer la capacité du dispositif administratif déployé dans la région de Dakhla-Oued Eddahab à concilier le contrôle régalien des ressources et le développement socio-économique des communautés de pêcheurs. La réponse apportée est nuancée. Sur le plan normatif, le Maroc dispose d'un arsenal juridique dense et d'une architecture institutionnelle structurée, articulés autour de la stratégie Halieutis. Sur le plan opérationnel, en revanche, le diagnostic empirique auprès de 362 acteurs révèle un écart persistant entre le droit prescrit et la réalité pratiquée. Cet écart ne traduit pas une défaillance des agents publics, dont la légitimité est largement reconnue (note moyenne de 3,56 sur 5), mais résulte de contraintes structurelles : dispersion des sites sur 667 km de littoral, insuffisance perçue des infrastructures, sous-encadrement humain et appropriation inégale des outils numériques.

Le dispositif assure ainsi de manière satisfaisante sa mission régalienne de contrôle, mais peine encore à réduire les fractures territoriales qui obèrent le développement socio-économique. Trois axes prioritaires de recommandation se dégagent de cette analyse.

Axe 1. Investissement logistique

- Raccordement en eau potable, énergie stable et assainissement de l'ensemble des villages de pêche à l'horizon 2027.

- Déploiement d'unités de production de glace décentralisées sur chaque site de débarquement, afin de sécuriser la chaîne du froid et de réduire les pertes post-capture.
- Amélioration des pistes d'accès et réduction des contraintes logistiques entre le quai et le village de pêche.

Axe 2. Cogestion et adaptation juridique

- Création de comités mixtes DPM / pêcheurs / coopératives / ONP pour une gestion participative des villages de pêche.
- Adaptation des textes réglementaires aux spécificités locales, notamment par l'élaboration d'une charte régionale, en réponse aux 73,4 % d'acteurs qui réclament cette évolution.
- Renforcement de la surveillance participative contre la pêche INN à travers l'implication directe des pêcheurs.
- Mise en place d'une convention de partenariat entre les différents acteurs institutionnels afin d'accélérer la mise à niveau et le développement durable des villages de pêche artisanale de la région.

Axe 3. Dématérialisation inclusive

- Déploiement de la connectivité (réseau 4G ou satellite) dans les villages de pêche les plus isolés.
- Programme de formation et d'alphabétisation numérique porté par le CQPM, pour accompagner une population dont 30,8 % a un niveau d'études primaire.

- Généralisation du système de traçabilité S@M@C, appuyée par des agents-relais issus des coopératives et des supports pédagogiques en arabe dialectal.

Dans une perspective prospective, le futur Port Dakhla Atlantique, l'Initiative Royale pour l'Atlantique et la dynamique du Nouveau Modèle de Développement des Provinces du Sud ouvrent des opportunités considérables pour inscrire les villages de pêche dans une trajectoire d'économie bleue durable. La réussite de cette transition dépendra de la capacité de l'administration à conjuguer la rigueur du contrôle régalien avec une gouvernance de proximité, agile et inclusive.

Sur le plan des implications pour l'action publique, cette recherche suggère que le principal gisement d'amélioration ne réside pas dans une refonte institutionnelle d'ampleur, mais dans une réallocation des moyens existants et dans une adaptation fine du dispositif aux contextes locaux. La légitimité déjà acquise par l'administration constitue de ce point de vue un actif rare, sur lequel une stratégie de gouvernance de proximité peut s'appuyer à coût politique réduit. La convergence des attentes exprimées par les acteurs (renforcement des contrôles, actualisation juridique, accompagnement numérique) dessine une feuille de route dont les priorités sont hiérarchisables site par site.

La présente recherche connaît enfin certaines limites qui ouvrent autant de prolongements : la taille de l'échantillon dans les sites les plus isolés reste modeste, et l'analyse, centrée sur la dimension administrative, gagnerait à être complétée par une étude économétrique de la rentabilité

des filières et par une approche comparative avec d'autres régions littorales du Royaume. L'intégration d'une dimension diachronique, mesurant l'évolution des perceptions au fil du déploiement du système S@M@C, constituerait également un apport précieux pour évaluer dans la durée l'appropriation des outils de modernisation.

Références bibliographiques

Aguilar, F. J. (1967). Scanning the Business Environment. New York: Macmillan.

Becker, G. S. (1968). Crime and Punishment: An Economic Approach. Journal of Political Economy, 76(2), 169-217.

Conseil Économique, Social et Environnemental (CESE) (2014). Le secteur de la pêche au Maroc : enjeux et perspectives. Auto-saisine n° 23/2014. Rabat.

Commission Spéciale sur le Modèle de Développement (2021). Le Nouveau Modèle de Développement, Rapport général. Royaume du Maroc.

Crozier, M. & Friedberg, E. (1977). L'acteur et le système. Paris : Seuil.

FAO (2022). La situation mondiale des pêches et de l'aquaculture 2022 : vers une transformation bleue. Rome: FAO.

Ishikawa, K. (1985). What Is Total Quality Control? The Japanese Way. Englewood Cliffs : Prentice-Hall.

Las Coumes, P. & Le Gales, P. (2005). Gouverner par les instruments. Paris : Presses de Sciences Po.

Ministère de l'Agriculture et de la Pêche Maritime (2009). Stratégie Halieutis : Plan de développement du secteur de la pêche maritime. Rabat.

Muller, P. (2018). Les politiques publiques (12e Ed.). Paris : PUF, coll. Que sais-je ?

Ostrom, E. (1990). Governing the Commons: The Evolution of Institutions for Collective Action. Cambridge University Press.

Powell, W. W. & DiMaggio, P. J. (dir.) (1991). The New Institutionalism in Organizational Analysis. Université of Chicago Press.

Royaume du Maroc (2014). Loi n° 15-12 relative à la prévention et à la lutte contre la pêche illicite, non déclarée et non réglementée (INN).

Sadiki, A. (2022). La gouvernance territoriale du secteur halieutique au Maroc. Revue marocaine d'administration locale et de développement, 152, 45-65.

Williamson, O. E. (1985). The Economic Institutions of Capitalism. New York :

LANGUE AMAZIGHE ET IDENTITE CULTURELLE

Prénoms et Nom : **MOHA MALOUI**

Institution d'attache : Direction Régionale de la Culture – Errachidia (Maroc)
Statut : **professionnel et chercheur en patrimoine culturel**
Titre de la communication : Langue Amazighe et Identité Culturelle
Mots clés : Tamazight, patrimoine, culture, identité
Axe choisi : Langues et identité culturelle

Résumé :

La langue Amazighe joue un rôle fondamental dans la construction et la préservation de l'identité culturelle du Maghreb. Elle est un moyen de communication et un vecteur de mémoire collective, d'histoire, de traditions et de savoirs ancestraux.

1. La langue comme marqueur identitaire : l'amazigh est l'un des piliers de l'identité du Maghreb. Il se manifeste à travers plusieurs dialectales qui partagent une même origine et une structure linguistique commune.

2. Transmission et oralité : pendant des siècles, la culture Amazighe a reposé sur la transmission orale, notamment à travers les contes, les proverbes, ... Cette tradition orale a permis de préserver des éléments essentiels de l'identité Amazighe malgré l'absence d'une écriture généralisée.

3. Impact des politiques linguistiques : l'histoire de l'Amazighe est marquée par des politiques de marginalisation dans plusieurs pays concernés. Toutefois, ces dernières décennies ont vu une reconnaissance accrue :

- Au Maroc, elle a été reconnue comme langue officielle et enseignée.
- En Algérie, elle a obtenu un statut officiel.
- En d'autres pays, il y a une résurgence de l'intérêt pour l'amazighité.

4. La langue amazighe face à la modernité : avec la mondialisation et l'évolution des moyens de communication, elle doit relever plusieurs défis :

- La numérisation et l'adaptation aux NTIC.
- La standardisation pour favoriser son enseignement et son écriture.
- La transmission aux jeunes générations.

5. Langue et patrimoine culturel : l'amazigh ne se limite pas à un simple système linguistique ; il est indissociable de nombreuses pratiques culturelles :

- La musique et la poésie
- Les rituels et célébrations
- L'artisanat

La langue amazighe est au cœur de l'identité culturelle maghrébine. Sa préservation et sa promotion nécessitent des efforts continus, notamment à travers l'éducation, la recherche, et la production médiatique. Son avenir dépend de la capacité des locuteurs à l'adapter aux exigences contemporaines avec fidélité à l'héritage ancestral.

Notices biographiques :

Moha MALOUI est cadre à la direction régionale de la culture à Errachidia, poète, écrivain et chercheur en patrimoine culturel. Il publie régulièrement ses articles dans divers journaux et revues spécialisées. Passionné par l'histoire et les traditions du Maroc, il œuvre pour la préservation et la transmission du patrimoine matériel et immatériel.

Introduction :

La langue amazighe, parlée depuis des millénaires par les peuples amazighs à travers Tamazgha (le Maghreb), est un véritable réservoir de mémoire collective et un pilier central du patrimoine culturel. De ses racines profondes dans l'histoire jusqu'à son rôle dans les sociétés contemporaines, elle incarne l'identité et la richesse des peuples qui la parlent. Véritable miroir de leur Histoire, de leurs croyances et de leurs

modes de vie, l'Amazigh n'est pas seulement une langue, mais un système de pensée qui a survécu aux épreuves du temps, malgré les nombreuses dynamiques de changement, d'assimilation et de mondialisation. Cependant, la modernité et ses bouleversements – notamment l'urbanisation, la mondialisation et les politiques linguistiques – ont mis cette langue à l'épreuve. Tandis que la langue et les traditions amazighes étaient historiquement portées par l'oralité et la transmission directe, elles sont aujourd'hui confrontées à de nouveaux défis : la sédentarisation, la dominance d'autres langues comme l'arabe et le français, l'évolution rapide des technologies et l'impact de la globalisation.

Cet exposé se propose d'explorer le lien indissociable entre la langue amazighe et le patrimoine culturel amazigh. Nous analyserons comment cette langue, tout en portant un patrimoine immatériel d'une grande richesse, se transforme face aux exigences et aux mutations de la modernité. Quels sont les défis actuels pour la préservation de cette langue, et quelles sont les opportunités qu'offrent les nouvelles technologies, l'éducation et les politiques publiques pour garantir la pérennité de cet héritage vivant ?

À travers cette réflexion, nous tenterons de comprendre comment la langue amazighe peut, non seulement survivre dans un monde globalisé, mais aussi s'épanouir en résonnant avec les préoccupations et les réalités des nouvelles générations.

1- La langue amazighe comme marqueur identitaire

La langue est l'un des principaux vecteurs de l'identité d'un peuple. Pour les Amazighs, ou Imazighen, l'amazigh ne se limite pas à un simple moyen de communication : il incarne une mémoire collective, une histoire et une vision, du monde, transmises de génération en génération.

1.1 Une langue ancrée dans l'Histoire et la mémoire collective

L'amazigh est une langue ancestrale qui remonte à plusieurs millénaires. Présente bien avant l'arrivée des Phéniciens, des Romains et des Arabes en Afrique

du Nord, elle a survécu aux influences extérieures tout en conservant sa propre structure. Son ancienneté et sa continuité font d'elle un élément central de l'identité des Amazighs, ce qui permet à ces derniers d'affirmer leur existence en tant que peuple autochtone de Tamazgha (Afrique du Nord).

Les récits mythologiques, les chants et les traditions orales perpétuent un lien avec les ancêtres, renforçant ainsi un sentiment d'appartenance. À travers leur langue, les Amazighs expriment leur Histoire, leurs valeurs et leur vision du monde.

1.2 Une langue porteuse de valeurs et d'une vision du monde

L'amazigh ne transmet pas uniquement des mots, mais aussi une façon de percevoir le monde et d'interagir avec lui. Par exemple :

- Le rapport à la nature : Les Amazighs, notamment les populations rurales et montagnardes (comme les Aït Merghad), ont développé un vocabulaire riche pour décrire les paysages, les animaux et les phénomènes climatiques, témoignant de leur connexion profonde avec leur environnement.
- Les valeurs sociales : La solidarité (*tiwizi*), le respect des anciens (*amghar*), l'honneur (*azzay, alallu*) et la dignité (*Zzaxt*) sont des notions fondamentales véhiculées par la langue amazighe.
- La relation au temps et aux ancêtres : L'amazigh repose sur un calendrier agricole millénaire (*Yennayer-Lemnazil*) et une transmission des savoirs par l'oralité, valorisant ainsi la continuité avec les ancêtres.

1.3 Une langue de résistance et de revendication identitaire

Face aux tentatives d'acculturation et de marginalisation, la langue amazighe a souvent été un outil de résistance.

- Au Maroc et en Algérie, les militants amazighs ont longtemps lutté pour la reconnaissance de leur langue, qui a été minorée par les politiques d'États après l'indépendance.

- La réappropriation linguistique par les nouvelles générations (via la musique, la littérature, le cinéma et les médias) montre un regain de fierté et une volonté de préserver l'héritage amazigh.
- Les manifestations en faveur de la reconnaissance de l'amazighité ont souvent utilisé la langue comme symbole de revendication culturelle et politique.

1.4 La transmission de l'identité à travers la langue

L'amazigh se transmet principalement par l'oralité. Les contes, les proverbes et la poésie jouent un rôle fondamental dans la construction identitaire.

- La poésie amazighe, en particulier, est un véritable réservoir de la mémoire collective. Des poètes, comme Mohamed Chacha (Rif) ou Si Mohand Ou M'hand (Kabylie), ont exprimé à travers leurs œuvres les aspirations et les souffrances du peuple amazigh.
- Les chants traditionnels, comme l'*ahidous* (dans le Maroc Central), l'*ahouach* (dans le Sousse) ou l'*ahellil* (dans le Gourara) renforcent le sentiment d'appartenance et de continuité culturelle.

1.5 Langue et modernité : un défi pour l'identité

Aujourd'hui, la langue amazighe est à un tournant. D'un côté, elle bénéficie d'une reconnaissance institutionnelle (officialisée en Algérie, au Maroc et au Mali) et d'une diffusion croissante dans les médias et l'enseignement. De l'autre, elle est confrontée à des défis liés à la mondialisation, à la dominance d'autres langues (arabe, français, anglais) et à la faible transmission intergénérationnelle dans certaines régions.

L'avenir de l'identité amazighe passe par la préservation et la valorisation de la langue amazighe, en intégrant les nouvelles technologies et en sensibilisant les jeunes générations à son importance.

2- Transmission et oralité dans la langue amazighe

La langue amazighe s'est transmise principalement par l'oralité pendant des siècles, jouant un rôle essentiel dans la préservation de l'identité et de la culture

amazighes. Cette transmission repose sur plusieurs formes d'expression, allant des contes et proverbes aux chants et à la poésie.

2.1 L'oralité comme fondement de la culture amazighe

Avant l'officialisation récente de l'amazigh et de son intégration dans l'enseignement, il était une langue essentiellement orale. Cette oralité a permis :

- La conservation du savoir ancestral dans des domaines tels que l'agriculture, la médecine traditionnelle et le droit (*azref*).
- Le renforcement de la cohésion sociale à travers des pratiques orales communes (chants, récits, contes).
- Une transmission intergénérationnelle, où les aînés jouent un rôle central en apprenant aux jeunes l'Histoire, les valeurs et les traditions.

2.2 Les formes de transmission orale en amazigh

2.2.1 Les contes et récits légendaires

Les contes amazighs (*taqessist*, *tamacahut*) sont souvent narrés par les Anciens, en particulier par les femmes, qui jouent un rôle clé dans la transmission culturelle.

- Ces récits, souvent animés par des personnages symboliques (le sage, l'orphelin courageux, l'animal rusé), véhiculent des enseignements moraux et des leçons de vie.
- Exemples : les légendes sur les génies (*Lejnun, Bexxu bu 7 n ighfawen*), les histoires des héros amazighs comme *Dihya (Kahina)* ou *Ämmi Zemmou*.

2.2.2 Les proverbes et maximes

Les proverbes amazighs sont un condensé de sagesse populaire. Ils servent à transmettre des conseils et à rappeler des valeurs essentielles.

- **Exemple** :

- *Iṣleḥ uzru, iṣleḥ ukuffu* (et la pierre, et la mousse sont utiles) → Se dit d'une personne qui est toujours importante pour des personnes même si elle ne l'est pas pour d'autres.
- *Amezwaru g tewrut ayd izerrin* (C'est la première chèvre qui doit traverser) → Met en avant le rôle du guide dans la communauté.

2.2.3 La poésie orale et les chants traditionnels

La poésie amazighe est l'un des moyens les plus puissants de transmission de la langue et de la culture. On distingue plusieurs genres :

- L'*ahidous* (Maroc Central : Aït Merghad, Aït Hdiddou, Aït Atta, Iziyyane …), où hommes et femmes chantent en chœur et en danse circulaire.
- Les *izlan* (poésie chantée chez les Chleuhs), qui exprime l'amour, la nostalgie et la résistance.
- L'asfrou (en Kabylie) et l'ahellil (dans le Sud-ouest algérien), où la poésie spirituelle et lyrique joue un rôle central dans la mémoire collective.

Ces formes de poésie sont souvent improvisées et se transmettent de génération en génération, adaptant leur contenu aux réalités du temps.

2.2.4 Les rituels et cérémonies orales

Les cérémonies de mariage, de naissance et de funérailles sont aussi des occasions de transmission orale.

- Lors des mariages, des chants et des poèmes rappellent aux mariés leur rôle dans la communauté.
- Lors des funérailles, des prières et des lamentations en amazigh perpétuent la mémoire des défunts.

2.3 Défis et avenir de la transmission orale

Avec l'évolution des sociétés amazighes et la mondialisation, la transmission orale fait face à plusieurs défis :

- La diminution du nombre de locuteurs amazighs en raison de l'arabisation et de la francisation.
- La disparition progressive des conteurs et poètes traditionnels, remplacés par les médias modernes.
- L'influence des nouvelles technologies, qui modifie la manière dont les jeunes générations apprennent et pratiquent leur langue.

Cependant, des initiatives existent pour préserver et valoriser cette transmission orale:

- L'enregistrement et l'archivage des contes et de la poésie.
- L'intégration de la langue amazighe dans les médias et les plateformes numériques.
- Le développement de l'enseignement de l'amazigh, qui permet de redonner une place à l'oralité dans l'apprentissage.

L'oralité amazighe est une richesse précieuse qui a permis de préserver une culture millénaire face aux défis du temps. Si elle est menacée par la modernité, elle peut aussi être revitalisée grâce aux nouveaux médias, à l'éducation et aux efforts de documentation.

3- L'impact des politiques linguistiques sur la langue amazighe

Les politiques linguistiques mises en place par les États nord-africains ont eu un impact profond sur la langue amazighe, oscillant entre marginalisation, résistance et reconnaissance progressive. Depuis l'indépendance de ces pays, les décisions en matière de langue ont souvent été influencées par des considérations idéologiques.

3.1 La marginalisation de l'amazigh après les indépendances

Après l'indépendance des pays nord-africains (Maroc, Algérie, Tunisie, Libye), les nouvelles autorités ont adopté des politiques d'arabisation sous prétexte de renforcer l'unité nationale et de rompre avec le passé colonial.

- L'arabisation des institutions : L'État a imposé l'arabe comme seule langue officielle et d'enseignement, reléguant l'amazigh à un statut informel.
- L'interdiction ou la limitation de l'usage de l'amazigh : Dans certains pays, parler ou enseigner l'amazigh était perçu comme une menace à l'unité nationale.
- L'absence de reconnaissance officielle : Jusqu'aux années 2000, l'amazigh n'avait aucun statut légal dans la plupart des pays du Maghreb.

Conséquences :

✓ Érosion linguistique : Beaucoup de jeunes générations ont été alphabétisées uniquement en arabe ou en français, réduisant la transmission de l'amazigh.

✓ Dévalorisation culturelle : La langue amazighe était perçue comme un dialecte rural, non adapté à la modernité.

✓ Réaction et militantisme : Face à cette marginalisation, des mouvements amazighs ont émergé pour défendre la langue et la culture amazighes.

3.2 La résistance et le militantisme amazigh

Dès les années 1960-70, des intellectuels et militants amazighs ont commencé à revendiquer la reconnaissance de leur langue et de leur culture.

- Création d'associations culturelles amazighes, comme l'Académie Amazighe à Paris (fondée en 1966).
- Utilisation de la musique et de la littérature pour exprimer les revendications (Idir et Matoub Lounès en Kabylie, Oualid Mimoune, Imazighene, Izenzarene, Ammouri Mbarek … au Maroc).
- Manifestations et soulèvements, notamment en Algérie (Printemps Amazigh de 1980, révoltes de 2001) et au Maroc (Evènement de 1980, affaire Tilelli en mai 1994).

Effets du militantisme :

✓ Une prise de conscience accrue de l'importance de l'amazigh.

✓ Une pression sur les gouvernements pour reconnaître cette identité.

3.3 La reconnaissance progressive de l'amazigh

Face aux revendications persistantes, des pays du Maghreb ont fini par accorder un statut officiel à la langue amazighe.

Au Maroc

- 2001 : Création de l'IRCAM (Institut Royal de la Culture Amazighe).
- 2003 : Introduction progressive de l'amazigh dans l'enseignement.
- 2011 : Reconnaissance de l'amazigh comme langue officielle dans la Constitution.
- Aujourd'hui : Présence de l'amazigh dans les médias et l'administration, mais avec des défis dans son application réelle.

En Algérie

- 1995 : Introduction de l'amazigh dans l'enseignement, qui coïncide avec la création du haut-commissariat de l'Amazighité.
- 2002 : Reconnaissance de l'amazigh comme langue nationale.
- 2016 : L'amazigh devient langue officielle et création de l'Académie Algérienne de la Langue amazighe.

En Tunisie & Libye : reconnaissance limitée, mais émergence d'un mouvement de réhabilitation, notamment après les révolutions de 2011.

En Maurétanie, Egypte et Espagne (îles Canaries) :

- La langue amazighe est aujourd'hui très marginale et en voie de disparition ; elle est presque inexistante dans l'espace public et institutionnel.

- Quasi éteinte, l'amazigh est remplacé par les langues officielles imposées, et ne bénéficie d'aucune reconnaissance officielle ni d'initiatives pour sa préservation.

Au Mali, Niger et Burkina-Faso

- L'amazigh -le tamasheq- est reconnu comme langue nationale, aux côtés des langues officielles et locales. Il est enseigné dans certaines écoles primaires, bien que son usage reste limité par rapport au français. Il existe quelques médias en tamasheq, notamment des programmes radiophoniques.
- Au Burkina-Faso, l'amazigh n'a pas de statut officiel, n'est pas enseignée dans le système scolaire et il n'existe pas de médias en Tamasheq. Donc elle reste avec un usage principalement familial et communautaire.

3.4 Défis et limites des politiques linguistiques

Malgré ces avancées, l'application concrète des réformes reste inégale.

- Manque de moyens pour l'enseignement de l'amazigh (pénurie d'enseignants qualifiés, programmes limités).
- Difficulté d'application dans l'administration et la justice (très peu de documents officiels en amazigh).
- Tensions politiques : Certains gouvernements restent méfiants face aux revendications identitaires.

Les politiques linguistiques ont longtemps freiné l'essor de l'amazigh, mais grâce à la résistance et aux luttes, l'amazigh a obtenu une reconnaissance partielle. Toutefois, des efforts supplémentaires sont nécessaires pour que cette langue joue pleinement son rôle dans la société moderne.

4- La langue amazighe face à la modernité : défis et opportunités

La langue amazighe, autrefois transmise essentiellement par oralité et confinée aux sphères rurales, est aujourd'hui confrontée aux réalités de la modernité. La

mondialisation, l'urbanisation, les nouvelles technologies et les politiques linguistiques redéfinissent son usage et son avenir.

4.1 L'urbanisation et le changement des pratiques linguistiques

L'exode rural et la concentration des populations amazighophones dans les grandes villes ont profondément modifié la transmission et l'usage de la langue.

- Dans les villes, l'amazigh est souvent remplacé par l'arabe dialectal ou le français, ce qui entraîne une baisse de la transmission intergénérationnelle.
- Dans les régions rurales, cette langue reste vivante mais elle est influencée par les médias et les contacts linguistiques.
- Les mariages mixtes et la scolarisation en arabe ou en français réduisent l'usage de la langue amazighe au sein des foyers.

Conséquences :

- ✓ Une adaptation de l'amazigh aux contextes urbains, avec l'intégration de mots arabes et français.
- ✓ Une tendance à l'abandon de l'amazigh chez certains jeunes citadins, qui le perçoivent comme moins utile dans un contexte moderne.

4.2 L'amazigh dans l'éducation et les institutions

L'enseignement de l'amazigh dans les écoles représente une avancée importante, mais son application reste inégale.

Au Maroc : Introduit dans certaines écoles depuis 2003 ; Problème : Manque d'enseignants formés et faible généralisation dans le pays.

En Algérie

- Enseigné dans certaines régions, mais pas généralisé.
- Statut officiel depuis 2016, mais encore peu présent dans l'administration.

En Maurétanie, Egypte, Espagne (îles Canaries) et Burkina-Faso

- La langue amazighe n'est pas enseignée dans le système scolaire et n'a pas de présence institutionnelle.
- Le rôle néfaste des politiciens dans la dégradation et la baisse de l'amazighophonie

Au Mali et Niger

- Il est enseigné dans certaines écoles, mais son usage institutionnel reste limité en raison de la prédominance du français (langue officielle) et des langues majoritaires locales.
- Le règne de la pensée rétrograde soutenue par les pouvoirs en place et la folklorisation assurée par les médias officiels.

Défis :

- ❖ Pénurie de manuels et de formations pour les enseignants.
- ❖ Faible motivation des parents à inscrire leurs enfants en cours d'amazigh, jugé moins utile que le français ou l'anglais.
- ❖ Manque d'intégration dans les secteurs professionnels et scientifiques.

Opportunités :

- ✓ La reconnaissance institutionnelle favorise son intégration progressive dans le système éducatif.
- ✓ Les initiatives associatives et militantes encouragent la transmission de l'amazigh dans des centres culturels et des écoles privées.

4.3 Le rôle des médias et du numérique dans la revitalisation de l'amazigh

Les nouvelles technologies et les médias offrent de nouvelles opportunités pour la diffusion de la langue amazighe.

Médias audiovisuels

- Chaînes de télévision : Tamazight TV au Maroc et en Algérie diffusent du contenu en amazigh, favorisant son apprentissage et sa visibilité.

- Radios amazighes : Présentes dans plusieurs pays, elles jouent un rôle majeur dans la préservation de la langue.

Internet et réseaux sociaux

- Les réseaux sociaux en général : des créateurs de contenu en Amazigh attirent une nouvelle génération et modernisent son usage.
- Applications mobiles et plateformes éducatives : Développement de dictionnaires et d'outils d'apprentissage (ex : clavier amazigh, Dictionnaire général de la langue amazighe informatisée –DGLAI- Google en amazigh).

Problèmes et défis

- L'amazigh manque encore de standardisation, ce qui complique son intégration dans les nouvelles technologies.
- Le manque de production littéraire et scientifique en amazigh limite son rayonnement.

4.4 La standardisation et l'écriture amazighe : un défi pour la modernité

L'un des enjeux majeurs est l'unification de l'écriture amazighe. Trois systèmes coexistent :

- Les tifinaghes (officiel au Maroc et en Algérie)
- L'alphabet latin (utilisé par beaucoup de chercheurs et militants)
- L'alphabet arabe (historique mais peu utilisé aujourd'hui)

Le choix des tifinaghes a été politique, mais il reste peu utilisé au quotidien. Beaucoup préfèrent l'alphabet latin pour la facilité d'usage sur les claviers et pour une diffusion plus large.

4.5 Amazigh et mondialisation : un avenir incertain ?

Mondialisation linguistique : L'anglais et le français dominent les échanges internationaux, reléguant l'amazigh à un usage local. Peu de débouchés professionnels : Les jeunes hésitent à apprendre l'amazigh par manque de perspectives d'emploi. Risque d'assimilation : Sans une politique linguistique forte, l'amazigh pourrait voir son usage se réduire progressivement.

Solutions possibles

- ✓ Intégrer davantage l'amazigh dans l'enseignement supérieur et la recherche.
- ✓ Développer des contenus modernes en amazigh (cinéma, littérature, jeux vidéo, applications).
- ✓ Encourager la traduction et l'adaptation de l'amazigh aux nouvelles technologies.

La langue amazighe est à un tournant. Si elle a longtemps été marginalisée, elle connaît aujourd'hui un regain d'intérêt grâce aux médias, aux politiques linguistiques et aux initiatives culturelles. Cependant, pour survivre dans un monde moderne, elle doit s'adapter aux nouvelles réalités tout en restant fidèle à son héritage.

5- Langue amazighe et patrimoine culturel : un lien indissociable

La langue amazighe n'est pas seulement un moyen de communication, mais un véritable pilier du patrimoine culturel des peuples amazighs. Elle véhicule une mémoire collective, une vision du monde et des savoirs ancestraux à travers plusieurs expressions culturelles : traditions orales, arts, rituels, croyances et modes de vie.

5.1 La langue amazighe comme réservoir de la mémoire collective

L'Amazigh est profondément enraciné dans l'Histoire et les traditions des populations amazighes. À travers elle, se transmettent :

✓ Les récits historiques : Légendes sur Massinissa, Jugurtha, Juba II, Kahina, Tin Hinan, etc.

✓ Les traditions : Règles de vie en communauté (*azref*), organisation sociale.

✓ Les savoirs traditionnels : Médecine, agriculture, astronomie, artisanat.

Chaque mot porte en lui une vision du monde amazighe, façonnée par des siècles d'interactions avec la nature, les croyances et les dynamiques sociales.

5.2 La transmission orale : fondement du patrimoine immatériel

5.2.1 Contes et légendes amazighs

Les contes (*taqessist*, *tamacahut*) ont un rôle fondamental dans l'éducation des enfants et la transmission des valeurs.

- Thèmes récurrents : justice, courage, sagesse, ruse, forces surnaturelles.
- Exemple de conte amazigh : L'histoire de *Tarir*, la femme-sorcière, transmise depuis des siècles.

5.2.2 Proverbes et expressions

Les proverbes amazighs sont un concentré de sagesse populaire. Ils transmettent une vision du monde et des conseils pratiques.

- *Ur da itbeddal wuccen s yizem* (Le chacal ne se transforme pas en lion) → Met en garde contre la nature profonde des gens.
- *Unna ikerzen ka, qad imger ka, Amedyaz ur ittru* (Celui qui ne laboure pas n'a pas de récolte, le poète ne se tait jamais) → Exalte le travail et la parole libre.

5.2.3 Chants et poésie orale

La poésie amazighe (*timawayin*, *izlan*, *asfrou*, *Ahellil*, etc.) est un moyen puissant de transmission des émotions, des histoires et des revendications.

- L'*ahidous* (Maroc Central) et l'*ahouach* (Sousse) : poésie et danse collectives.
- Les chants de l'*ahellil* (Gourara) : classés au patrimoine immatériel de l'UNESCO.
- Les poèmes engagés de Matoub Lounès et d'autres chanteurs amazighs.

Ces formes artistiques sont des archives vivantes de la langue amazighe.

5.3 Langue et artisanat : un savoir-faire transmis en amazigh

L'artisanat amazigh, qu'il s'agisse du tissage, de la poterie ou de la bijouterie, est intimement lié à la langue.

- Les motifs sur les tapis et les poteries portent des noms amazighs et racontent des histoires ou des croyances ancestrales.
- Les bijoux amazighs sont souvent accompagnés de formules protectrices en amazigh (*tussna*).
- L'apprentissage de ces métiers se fait traditionnellement par oralité, en amazigh.

Exemple : Le motif du diamant « losange » sur les tapis symbolise la maternité, la protection contre le mal et la fertilité.

5.4 Langue et rites : une dimension spirituelle et identitaire

5.4.1 Rituels et fêtes traditionnelles

Certaines fêtes amazighes sont entièrement structurées autour de la langue.

- *Yennayer* (nouvel an amazigh, 12-14 janvier) : Célébré avec des chants et des prières en amazigh.
- *Imẓad* (rituel musical des femmes Touaregs) : La musique et les chants en Tamacheq accompagnent des cérémonies de transmission.

5.4.2 Croyances et symboles linguistiques

- L'amazigh a conservé des traces de croyances animistes et de cultes anciens (animaux, planète, montagne, rivières → Lalla Zouggara, Benqibbou).
- Certains mots et expressions sont liés à la *baraka* et à la protection contre le mauvais œil (5 g allen nnem, main de fatma, ad iâmu ṛebbi Tiṭ ixxan, qerqecca lebla, Tiṭ n cciḍan, beṛṛa d uâraq).

- La langue est utilisée dans des rituels de guérison et des formules magiques.

5.5 Défis et avenir du lien entre langue et patrimoine

Mondialisation et urbanisation → Risque de perte des traditions.

Déclin de l'oralité → Moins de jeunes parlent l'amazigh à la maison.

Modernisation nécessaire → Besoin de films, livres et contenus numériques en Amazigh.

Solutions possibles :

- ✓ Valorisation du patrimoine amazigh dans l'éducation et les médias.
- ✓ Collecte et archivage des traditions orales (ex : initiatives pour enregistrer les contes en amazigh et tout ce qui a rapport avec le patrimoine immatériel amazigh).
- ✓ Intégration de l'amazigh dans la culture moderne : films, musique, jeux vidéo.

La langue amazighe est le cœur battant du patrimoine culturel amazigh**.** Elle est le véhicule d'un héritage riche et diversifié, mais elle doit être préservée face aux défis du monde moderne.

Conclusion :

La langue amazighe est bien plus qu'un simple moyen de communication : elle est une identité, une mémoire collective et un patrimoine vivant. À travers ses formes orales, son lien avec les traditions, son rôle dans l'art et ses expressions culturelles, elle constitue un socle fondamental de l'identité amazighe. Cependant, face aux défis de la modernité – urbanisation, globalisation, marginalisation institutionnelle – l'amazigh se trouve à un tournant décisif. Les politiques linguistiques ont permis des avancées significatives, mais elles restent insuffisantes pour garantir une transmission durable et efficace de la langue. Si l'oralité a longtemps été la principale voie de transmission, le numérique, les médias et l'éducation doivent aujourd'hui prendre le

relais pour inscrire l'amazigh dans un avenir pérenne. Il ne s'agit pas seulement de conserver, mais aussi de réinventer cette langue afin qu'elle continue de vibrer au cœur du quotidien des nouvelles générations.

L'avenir de la langue amazighe dépendra donc de l'engagement des locuteurs, des politiques publiques et de la créativité culturelle pour faire vivre cette langue non pas comme une relique du passé, mais comme une force du présent et de l'avenir.

الفهرس

الاسم	العنوان	الصفحة
محمد ايت لحيان	الوقف العلمي في التجربة المغربية بين الماضي الرائد والمستقبل الواعد	09
أسماء مصدق	الصحة الأسرية في صلب الحماية الاجتماعية: دور القانون والوساطة في تحصين البناء الأسري	16
علي واد فلي	حكامة المؤسسات التعليمية في ضوء القانون 51.29 المتعلق بالتعليم المدرسي	44
مصطفى امقدوف	مشروع الجابري والبراديغم السياسي مقالة نقدية في الحدود والآفاق	35
مصطفى امقدوف	العلم المعاصر ومشروعية الدين نحو تجديد الصلة بالوحي الإلهي المنزل	58
سليمان بولعيد	الأمن الإنساني كإطار بديل في العلاقات الدولية: "من مقاربة الدولة الى مقاربة المجتمع"	75
سليمان بولعيد	تحول مفهوم السيادة في الدول المتوسطة: قراءة تحليلية في أثر الشراكات الأمنية غير المتكافئة على القرار السياسي الوطني	98
عبد الرحمان ادالسايح.	قاعدة التصرفات النبوية ودورها في بناء المؤسسات المدنية	133

راغب انطاط الطيب دمونة	- تقنيات العمل الرقابي	152
لحسن الكيري	جدلية المكان والزمان في الأدب	168
محمد امشيش	مداخل إلى تجديد علم الكلام	172

مقالات باللغة الأجنبي

NOM	TITRE	PAGE
AMZAOUA MOUSSA	L'enjeu et le risque sécuritaire de la technologie dans l'Entreprise	222
ALI ELKANTAOUI	Gouvernance administrative des villages de pêche dans la région de Dakhla-Oued Eddahab : diagnostic empirique des défis de gestion à l'épreuve de la stratégie Halieutis	239
MOHA MALOUI	LANGUE AMAZIGHE ET IDENTITE CULTURELLE	272